الإلحـــــاد

بيــن حــرية الإنسان وقضية الـــردة

إعداد الدكتور

محمد أحمد شحاتة حسين

مدرس الشرعية الإسلامية

كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية

جامعة فاروس بالإسكندرية

إهـــداء

إلى روح ابنى الحبيب

أحمـــــد

حامل كتاب الله

والذي كان مدافعا ضد الإلحاد والملحدين

وكرس وقته للرد عليهم ودفع شبهاتهم ودحضها

وينتصر انتصارا لله تعالى ودينه الحق

طيبك الله وطيب مقاما أنت فيه ، ورحمك الله رحمة واسعة

لا تشقى بعدها أبدا

وجعلك الله في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين

وحسن أولئك سبيلا

الإلحاد بين حرية الإنسان وقضية الردة

محمد أحمد شحاتة حسين

قسم الشريعة الإسلامية – كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية – جامعة فاروس – بالإسكندرية - ãÕÑ

البريد الاليكتروني: mohamed.shehata@pua.edu.eg

الملخص :

خلق الله الناس على الفطرة السوية وحسن الاستقبال للآيات الكونية، وجعله قادرا على التأمل والتدبر والتفكر، وعندما شذ بعض البشر عن هذا الأصل الإلهي، رحمهم الله فأرسل إليهم الرسل والأنبياء، عساهم إلى ربهم يهتدون، فاهتدى من صفى قلبه واستقام فكره، ومن الناس من ضلّ وأُقفل قلبه، ولم يزده ماله وولده إلا خسارا، وسلكوا طريق الغي واتخذوه سبيلا. وقد زين الشيطان للإنسان الكفر وسوء العمل، واتبعه أصحاب القلوب المظلمة، ففسقوا، وجحدوا حق الخالق. فمنهم من اتخذ وثنا أو صنما، ومنهم من عبد النجوم والسماء، ومنهم من عبد البشر، وغير ذلك من المخلوقات العاجزة التي لا تملك لنفسها صرفا ولا عدلا، كما أن من هؤلاء الضلال من جحد الوجود الإلاهي بالكلية، ويرجع الوجود الكوني وما حصل فيه من عالم الخلق إلى الصدفة أو نظريات التوالد الذاتي للمادة وما بها من انبعاث للحياة.

وبالرغم من التقدم المذهل في مجال العلوم وما حققه الإنسان من مطالعات على كتاب الله المعجز وأسراره في كونه، إلا أنه هناك من يزالون في متاهات الضلالة والجحود والإنكار، وكأن على عيونهم غشاوات الظلم والظلمات، فلا يهتدون سبيلا، وعجزوا عن إدراك الإعجاز الإلهي ودلائل آياته على عظمته وألوهيته وربوبيته، واستحقاقه لجميع المحامد والطاعات. ثم تجاوزوا حدود العناد والاستكبار، فبلغوا الكفر البواح، ولم يروا إلا أنفسهم وملذاتهم، ودائرة الحياة المادية الضيقة، وخلعوا بعقولهم الضيقة وقلوبهم المظلة شبهات باطلة، يحاولون بها التلبيس على العوام، وعلى من تبعهم ممن تمكن فيهم الجهل، أو حجبوا عن نور الهداية.

ومن شأن انتشار هذا الفكر أن يهدد فطر الناس السوية، ويشككهم في أمر الدين والرسالة، واليوم الآخر، والصلاح والاستقامة على أمر الدنيا، ومن ثم فإن

مناهضة هذه الأفكار من الواجبات الشرعية. بداية من توصيف هذا الفكر واتجاهات للوصول إلى إدراكه إجمالا وتفصيلا. والإحاطة بمداركه وأساليبه وتنوعه. مع تأطير لمفهوم التخيير والتسيير، في إشكالية مفاهيم الجبر والاختيار. فهل جبره الله على ما هو عليه، وأن الله أراد له هذا، وليس لديه مكنة الانفكاك منه. بينما ناقض آخرون وأثبتوا مطلق الحرية غير المنضبطة لقدرة الإنسان، وأنه موجد أفعاله وخالقها استقلالا، فضلوا كذلك. ولعل الذي يذهب مذهبا في الإلحاد، قد يركن إلى أحد هذين الاتجاهين بجانب أفكاره الأخرى، ليبرر لنفسه ضلالها، أو يجادل الناس ويماريهم، بغير سلطان من المنقول ولا المعقول. وذلك من أجل الوصول لأفضل طرق الرد عليه، وتفنيد مذاهبهم وزيف تصوراتهم، وباطل آرائهم، وبيان الحكم الشرعي فيهم، وفي عملهم.

الكلمـات المفتاحيـة: الإلحاد – الحريـة - الردة – الحد – الاختيار – الجبر – الخالق الحق – الحكم الشرعي.

Atheism between human freedom and the cause of restitution

Mohamed Ahmed Shehata Hussein
Department of Islamic Sharia - College of Legal Studies and International Transactions - Pharos University - Alexandria – ãÕÑ
Email: mohamed.shehata@pua.edu.eg

Abstract :

God created people for common instinct and good reception of the universal signs, and made him able to meditate, contemplate and reflect, and when some people deviate from this divine origin, God have mercy on them, so he sent to them the messengers and the prophets, so he guides them to their Lord, guiding, and guides those who purify his heart and straighten his thought, and from people who have gone astray His heart was closed, his money and his son increased only by loss, and they followed the path of abolition and took it as a path. Satan adorned man with disbelief and bad work, and those with dark hearts followed him, so they were immoral, and disbelieved.

Creator right. Some of them have taken idol or idol, and some of them are the slave of the stars and the sky, and some of them are the slave of humans, and other incapable creatures that do not have for themselves pure or fair, just as from these delusions from the disbelief of the divine existence altogether, and the cosmic existence and what happened in it from the world Creation to chance or theories of self-reproduction of matter and its resurgence of life.

In spite of the amazing progress in the field of science and what man has achieved regarding the miraculous book of God and its secrets in its universe, there are those who remain in the mazes of delusion, ungratefulness and denial, as if on their eyes are the obscurities of injustice and darkness, so they are not guided by a path, and they are unable to recognize the divine miracle and

signs of its signs on His greatness, his deity and his deity, and his entitlement to all praises and obedience. Then they exceeded the limits of stubbornness and arrogance, so they reached the disbelieving disbelief, and saw only themselves and their pleasures, and the circle of narrow physical life, and dislocated with their narrow minds and their awning hearts, false suspicions, by which they attempted to dress up on the common people, and those who followed them who managed ignorance, or withheld from the light of guidance.

The spread of this thought would threaten the mushroom of the people together, and their doubts about the matter of religion and mission, and the last day, and the righteousness and integrity of the matter of the world, and then opposing these ideas is a legitimate obligation. Starting from describing this thought and attitudes to reach its awareness in general and detail. Be aware of its perceptions, methods and diversity. With framing the concept of choice and management, in the problematic concepts of algebra and choice. So did God force him for what he is, and that God wanted this for him, and he does not have the possibility to be freed from it. While others contradicted and demonstrated the absolute freedom which is not controlled by the ability of man, and that he found his actions and their creator as independence, they preferred as well. Perhaps who goes

A doctrine of atheism, may depend on one of these two directions along with his other ideas, to justify himself misguided, or to argue and marry people, without the authority of the movable or the reasonable. This is in order to reach the best ways to respond to it, refute their doctrines, misrepresent their perceptions, void their opinions, explain the legal ruling on them, and their work.

Keywords: atheism - freedom - apostasy - limit - choice - algebra - the true creator - the legal ruling.

بِسْـــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، وهو الأول والآخر، والظاهر والباطن، وهو العليم الحكيم، هو الخالق البارئ المصور، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، وعلى كل شيء قدير، سبحانه وتعالى على ما يصفون.
والصلاة والسلام على إمام المرسلين وخير ولد آدم أجمعين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين. ... ثم أما بعد،

خلق الله الإنسان على الفطرة السوية وحسن الاستقبال للآيات الكونية، وجعله قادرا على التأمل والتدبر والتفكر، ليصل بذلك إلى قدرة الله في ملكه، وتنوعه وتلونه، ويزداد به إيمانا وتثبيتا، وعندما شذ بعض البشر عن هذا الأصل الإلهي، رحمهم الله فأرسل إليهم الرسل والأنبياء، وأظهر لهم آياته، والبراهين في الكون، عساهم إلى ربهم يهتدون، فاهتدى من صفى قلبه واستقام فكره، وسلم سلوكه، واتبعوا الحق في كتاب الله المنظور، وازدادوا لله قربا وبه إيمانا وبشرعه تمسكا. ومنهم من ضلّ وأُقفل قلبه، ولم يزده ماله وولده إلا خسارا، وكفرا واستكبروا استكبارا، فختم الله على قلوبهم وثبطهم وقعدوا في طريق الغي واتخذوه سبيلا.

ومن المقرر في تاريخ الإنسان البعيد، أنّ الشيطان زين له الكفر وسوء عمله، وكان لأصحاب القلوب المظلمة –وهم أهل الضلال– مشارب شتى في ضلالهم، وتنكبهم عن طريق الحق، ففسقوا وأفسدوا الخلق وجحدوا حق الخالق. فمنهم من اتخذ وثنا أو صنما يعبده، ومنهم من عبد النجوم والسماء، ومنهم من عبد البشر، وغير ذلك من المخلوقات العاجزة التي لا تملك لنفسها صرفا ولا عدلا، كما أن من هؤلاء الضُّلال من جحد الوجود الإلهي بالكلية، ويُرجع الوجود الكوني وما حصل فيه من عالم الخلق إلى الصدفة أو نظريات التوالد الذاتي للمادة وما بها من انبعاث للحياة.

وبكل أسف وبالرغم من التقدم المذهل في مجال العلوم وما حققه الإنسان من مطالعات على كتاب الله المعجز وأسراره في كونه، إلا أنه هناك من يزالون في متاهات الضلالة والجحود والإنكار، وكأن على عيونهم غشاوات الظلم والظلمات، فلا يهتدون سبيلا، وعجزوا عن إدراك الإعجاز الإلهي ودلائل آياته على عظمته وألوهيته وربوبيته، واستحقاقه لجميع المحامد والطاعات.

ومن ثم تجاوز هؤلاء الضالون حدود العناد والاستكبار، فبلغوا الكفر البواح، ولم يروا إلا أنفسهم وملذاتهم، ودائرة الحياة المادية الضيقة، وخلعوا بعقولهم الضيقة وقلوبهم

المظلة شبهات باطلة، يحاولون بها التلبيس على العوام، وعلى من تبعهم ممن تمكن فيهم الجهل، أو حجبوا عن نور الدعوة والهداية إما بفعل فاعل أو عن شقاوة أورثت في أنفسهم.

ولما كان من شأن انتشار هذا الفكر وأشكاله أن يهدد فطر الناس السوية، ويشككهم في أمر الدين والرسالة، واليوم الآخر، والصلاح والاستقامة على أمر الدنيا والعمل ليوم الدين، فكان مناهضة هذه الأفكار من الواجبات الشرعية. بداية من توصيف هذا الفكر واتجاهاته؛ لتحصيل إدراكه إجمالا وتفصيلا. والإحاطة بمداركه وأساليبه وتنوعها. إلى الوصول لأفضل طرق الرد عليه، وتفنيد مذاهبهم وزيف تصوراتهم، وباطل آرائهم، وبيان الحكم الشرعي فيهم، وفي عملهم. مع تأطير لمفهوم التخيير والتسيير، في إشكالية: هل الإنسان في ذلك على قولهم حر طليق يفعل ما يشاء دون حد أو قيد، في كل شيء وبكل شيء. ولعلهم في جانب من أفكارهم قد اختلطت لدى كثير منهم مفاهيم الجبر والاختيار. فهل جبره الله على ما هو عليه، وأن الله أراد له هذا، وليس لديه مكنة الانفكاك منه. كما ذهب بعض القدماء، وأخذوا ينظرون لذلك ويلوون عنق الآيات والنصوص، ليثبتوا باطلا بغير حق. بينما ناقض آخرون وأثبتوا مطلق الحرية غير المنضبطة لقدرة الإنسان، وأنه موجد أفعاله وخالقها استقلالا، فضلوا كذلك. ولعل الذي يذهب مذهبا في الإلحاد، قد يركن إلى أحد هذين الاتجاهين بجانب أفكاره الأخرى، ليبرر لنفسه ضلالها، أو يجادل الناس ويماريهم، بغير سلطان من المنقول ولا المعقول.

ومن ثم حاولنا الاجتهاد للوصول إلى إسبار أغوار تلك المسألة، من جوانبها المختلفة، من حيث التعريف على ماهية الإلحاد، والحرية، وما يلتبس في الحرية من مفاهيم لم تصح، أو وقع فيها الانحراف بين الإفراط أو التفريط، حتى إذا اتضحت الرؤية، وتحصل التصور الإدراكي، شرعنا في عرض الحكم الشرعي لمسألة الحرية في تصورها الشرعي، والحكم لمسألة الإلحاد. على هدي من منهج علمي، وصفي تحليلي، وتأصيلي، استقرائي واستنباطي. وذلك من خلال خطة بحثية تقع في ثلاثة فصول، وبكل فصل مبحثين، ومطالب ومسائل، وذلك وفق الآتي:

- المقدمة.
- الفصل الأول: الإلحاد والحرية.
- المبحث الأول: ماهية الإلحاد.
- المبحث الثاني: ماهية الحرية.

- الفصل الثاني: الإنسان بين الجبر وحرية الاختيار.
- المبحث الأول: الجبر.
- المبحث الثاني: الاختيار المحض والتوسط:
- الفصل الثالث: الردة والحرية والإلحاد في الحكم الشرعي.
- المبحث الأول: الردة بين التجريم القضائي والإثم الديني.
- المبحث الثاني: الحرية والإلحاد في الحكم الشرعي.
- الخاتمة والتوصيات.
- المصادر والمراجع.
- الفهرس.

ومن ثم فإنه بتتبع تلك المسائل يمكننا أن نقف على الحكم الشرعي في الإلحاد، مع دفع ما يلتبس عندهم أو يلبسون به من قولهم في الحرية، تلك الفريضة الشرعية والنعمة الربانية، والحق الإنساني. وإن وصلنا إلى ذلك وقد أصبنا وجه الحق فيه وكبد الصواب، فمن فضل الله سبحانه وتوفيقه، وإلا فمن خطئ نستغفر الله منه ونتوب إليه، فما أعدو إلا أن أكون محاولا، وأجتهد وأبذل جَهدي وجُهدي، وحسبي فيه قول الله سبحانه وتعالى: {**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**(٨٨)}هود.

والحمد لله رب العالمين

د./ محمد شحاتة
مدرس الشريعة الإسلامية – كلية الدراسات القانونية والمعاملات الدولية – جامعة فاروس بالإسكندرية
الإسكندرية في: ٢٤ شعبان ١٤٤١هـ/ ١٧ إبريل ٢٠٢٠م

الفصل الأول
الإلحاد والحرية

يشتكل لدى بعض المتحدثين عند جهل أو غفلة أو عن عمد أحيانا مفهوم الحرية في إطلاقها الذي قد يصل إلى حد الانفلات، مع معناها المنضبط المسؤول، من جهة، ومن جهة أخرى مع الدعوة إلى إنكار حق معلوم بالضرورة من عالم الناس الميقون والثابت في فطرهم السوية، وكذلك في هذا الكون المنظور بل والمحسوس، فيقولون بجحد الإله الحق، وهو الخالق البارئ المصور، والقاهر فوق عباده وعلى كل شيء قدير، وإذ هم ينكرون الله وهو الكبير الأعلى سبحانه وتعالى عمّ يصفون، فإنهم ينكرون النبوات والرسالات والملائكة والكتب واليوم الآخر، ومن ثم يجحدون كل مقومات الإيمان وركائز الدين. ولا يقبلون الثوابت والقواطع من الأدلة والدلالات والأحكام العقلية والنقلية، وإنما يتمسكون بأهداب مقولات باهتة وواهية ما أنزل الله بها من سلطان، وليس للعقل فيها ميط شعرة من منطق أو حكمة.

وهذه القضية ما يُقال له الإلحاد، وقد أخذ القوم فيها كثيرا وردوا، ويتخذون من لطف الحق جل وعلى بعباده وإمهاله وصبره للناس، ومن نعمة الحرية اغترارا، ولا يزدادون إلا جحودا وخسرا. وإننا نحاول في هذا الفصل بيان الأطر المفصلة والمفسر لمسألة الإلحاد، من ناحية، ثم لبيان لمسألة الحرية، ودفع ما يشتكل بها وليس منها. وذلك من خلال مبحثين متتاليين، بحيث يكون الأول منهما في: ماهية الإلحاد. أما المبحث الثاني، ففي: ماهية الحرية. وذلك على النحو الآتي:

۞۞۞۞۞

المبحث الأول
ماهية الإلحاد

الإلحاد من حيث معناه ومضمون محتواه الموضوعي، قد نكتشف أنه ليس ظاهرة جديدة، وإن كان في طور أكثر إنحرارا في دركات الهاوية، فيثور السؤال ما الإلحاد ذاته وما وصفه وضبطه، حتى يمكن الوقوف على معناه المؤثر، وتتبعه في ظواهر الاعتقاد البشري قديما وحديثا، ومن ثم يتسنى تصوره تصورا إدراكيا يسمح بفهم حكمه في الشرع الحنيف.

ولذلك نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليتين، بحيث يكون الأول في: تعريف الإلحاد وضبطه. أما المطلب الثاني، ففي: الإلحاد بين النشأة والمعاصرة. وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول
تعريف الإلحاد وضبطه

تناول الإلحاد كثير من الباحثين، وحاولوا وصفه، وكانت تلك المحاولات بين المضيق لمعناه، وبين الموسع لمحتواه وأفكاره، ولذلك يفتقر الباحث في تلك المسألة أن يؤطر في البداية مفهوم الإلحاد، ومضمونه، وما يمكن أن يتمايز به عن غيره من الاعتناقات الفكرية ومذاهبها. ولذالك نتناول في مطلبنا هذا بيان الماعرف للإلحاد، وضبطه، سواء أكان ذلك من جهة اللغة، أم من جهة الاصطلاح الفني عن العلماء. وذلك من خلال مسألتين، الأولى منهما في: تعريف الإلحاد في اللغة والاصطلاح. أما الثانية، ففي: توصيف الإلحاد. وذلك فيم يلي:

- أولا: تعريف الإلحاد في اللغة والاصطلاح:

الإلحاد من "لحد"، وهو في الأصل الميل والعدول والجور والظلم، وَقيل: الإِلْحَادُ فِيهِ: الشَّكُّ فِي الله. ويقال لغة: لَحَدَ في الدين لَحْداً، وألحد في الدين إلحاداً، لمن مال، وعدل عن صراطه وحاد، أو جار وظلم. وقول الله سبحانه وتعالى: **{وَلِلَّهِ الأَسْمَآءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُواْ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَآئِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** الأعراف٧: أي: يجورون في أسمائه عزّ وجلّ عن الحق، ويميلون بها عن معانيها، وعن كمالاتها. ومن ذلك اشتقاق مشركي العرب اسم وثنهم "اللات" من الاسم الأعظم "الله" واشتقاقهم اسم وثنهم "العزّى" من اسم الله "العزيز" ونحو ذلك. وقول الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لاَ يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}**فُصّلت٤١. ويُلحدون في آياتنا: أي يُحرّفون في دلالاتها ومقاصدها، ويميلون بها عن الحقّ والهدى الذي جاء فيها، بتفسيرات يتبعون فيها أهواءهم ومذاهبهم. وقول الله عزّ وجلّ: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}**الحج٢٢: أي: ومن يرد فيه عملاً مصحوباً بميل عن صراط الله بظلم في حق الله أو حق عباده، كالصد عن سبيل الله، والعدوان على حقوق عباد الله. فجزاؤه أن يذيقه الله من عذاب أليم(١).

١- "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، حرف الدال المهملة، فصل اللام، ج٣ ص٣٨٩. – "الزبيدي": محمّد بن =

أما الإلحاد اصطلاحا: يراد من الإلحاد في المعنى المصطلح عليه في هذا العصر، وهو إنكار وجود ربّ خالق لهذا الكون، متصرف فيه، يدبّر أمره بعلمه وحكمته، ويُجري أحداثه بإرادته وقدرته. واعتبار الكون أو مادّته الأولى أزلية، واعتبار تغيراته قد تمت بالمصادفة، أو بمقتضى طبيعة المادة وقوانينها، واعتبار ظاهرة الحياة وما تستتبع من شعور وفكر حتى قمّتها عند الإنسان، من أثر التطور الذاتي في المادة. وربما كان يطلق على هذا النوع من الكفر كلمة "زندقة" وصاحبها "زنديق" ويجمع على "زنادقة"(١).

- ثانيا: توصيف الإلحاد:

إن الإلحاد المتمثل في إنكار الخالق شذوذ يستبشعه العقل البشري وتأباه الفطرة السوية، فما الإنسان بخالق نفسه، وإذا كان الإنسان الذي يتميز عن كل الموجودات بما يمتاز به من العقل والإرادة والتسخير عاجزاً عن خلق نفسه؛ فغيره من المخلوقات أعجز، لذا فلا مناص من التسليم بوجود الإله العظيم، ففي كل زاوية من زوايا الكون آية تدل على وجوده، لا بل تشهد له بالكمال والجلال والعظمة(٢).

فالإلحاد مذهب فلسفي يقوم على فكرة عدمية أساسها إنكار وجود الله الخالق سبحانه وتعالى، فيدّعي الملحدون بأن الكون وجد بلا خالق. وأن المادة أزلية أبدية، وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت. ومما لا شك فيه أن كثيراً من دول العالم الغربي والشرقي تعاني من نزعة إلحادية عارمة جسدتها الشيوعية المنهارة والعلمانية المخادعة.

وتقوم الأفكار والمعتقدات الإلحادية، على عدة ركائز، من أهمها(٣):

=محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، فصل اللَّام مَعَ الدَّال الْمُهْمِلَة، مادة (لحد)، ج٩ ص١٣٥:١٣٦. – "أبو حبيب": د./ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تصوير: ١٩٩٣م، حرف اللام، ص٣٢٨.

١- "حبنّكة": عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص٤٣٣:٤٣٥.

٢- "السقار": منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، ص٨.

٣- "الأسمري": حسن بن محمد حسن الأسمري، النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها - دراسة نقدية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة - المملكة العربية السعودية، =

- إنكار وجود الله سبحانه، الخالق البارئ، المصور، تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً.
- الكون والإنسان والحيوان والنبات وجد صدفة وسينتهي كما بدأ ولا توجد حياة بعد الموت.
- المادة أزلية أبدية وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت.
- النظرة الغائية للكون والمفاهيم الأخلاقية تعيق تقدم العلم.
- إنكار معجزات الأنبياء؛ لأن تلك المعجزات لا يقبلها العلم، كما يزعمون. ومن العجب أن الملحدين الماديين، في الوقت ذاته يقبلون معجزات الطفرة الوحيدة التي تقول بها الداروينية، والتي لا سند لها إلا الهوس والخيال.
- عدم الاعتراف بالمفاهيم الأخلاقية ولا بالحق والعدل ولا بالأهداف السامية، ولا بالروح والجمال.
- ينظر الملاحدة للتاريخ باعتباره صورة للجرائم والحماقة وخيبة الأمل وقصته لا تعني شيئاً.
- المعرفة الدينية، في رأي الملاحدة ، تختلف اختلافاً جذريًّا وكليًّا عن المعرفة بمعناها العقلي أو العلمي.
- الإنسان مادة تنطبق عليه قوانين الطبيعة التي اكتشفتها العلوم كما تنطبق على غيره من الأشياء المادية.
- الحاجات هي التي تحدد الأفكار، وليست الأفكار هي التي تحدد الحاجات.

المطلب الثاني
الإلحاد بين النشأة والمعاصرة

هل الإلحاد عمل بشري وفكر تنكبه الإنسان منذ عهود قديمة؟ أم أنه أمر حديث طلّ على الإنسانية من لوازم العصر الحديث ومستجداته؟ هذا السؤال دائر في أوساط الباحثين، فمنهم من نسبه إلى معتقادات كفرية ظهرت منذ القدم، بل أخبر الله

=الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، ج١ ص٣٩٢. — "الجهني": د. مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ، ج٢ ص٨٠٥.

سبحانه وتعالى عنها في القرآن الكريم. ومنهم من يحاول إبقاء الإلحاد، في دائرة المعاصرة.

ولاستبانة هذه المسألة في أبعادها الزمنية، وتتبع معانيها عبر الزمان، فإننا نتناولها في هذا المطلب من خلال مسألتين متاليتين، الأولى منهما في: نشأة التفكير الإلحادي. أما الثانية، ففي: الإلحاد في الفكر المعاصر. وذلك فيم يلي:

- **أولا: نشأة التفكير الإلحادي:**

لا يوجد تاريخ محدد يمكن من خلاله إثبات بداية زمنية للإلحاد، فهو ظاهرة طفيلية عبر الزمان لا توجد لها جذور حتى عند السوفسطائيين اليونانيين القُدامى، وحتى (أبيقور) مؤسس مذهب المتعة ومؤسس المدرسة الأبيقورية المنحلة عاش عيشة متقشفة، وكان رواقيًا ساميًا في أخلاقه، عاش ومات على مذهب أهل الأديان في تبني الأخلاق، وترك الانغماس في الملذات واتخذ زوجة ومزرعة وعاش بما تُدره عليه دروس العلم التي كان يُلقيها لتلامذته، وحتى فولتير أول الملحدين والأب الروحي للإلحاد كان يشرح فلسفته الإلحادية لزملائه، وفي نفس الوقت كان يشرح الأخلاق في إطار الدين لخدامه ويخشى على خدامه من الإلحاد، وكان يدفعهم إلى الإيمان بالأخلاق في إطار ديني، وكان يقول كلمته الشهيرة:" لو لم يكن هناك إله لخانتني زوجتي وسرقني خادمي"، بل وقام فولتير الملحد في أواخر حياته ببناء كنيسة بالقرب من قصره نقش على مدخلها "يا رب اذكر عبدك فولتير"، وادعى أنها الكنيسة الوحيدة المخصصة لله وحده على هذه الأرض، أما الكنائس الأخرى فهي مخصصة للقديسين وكان يرسل خدمه إلى الكنيسة بانتظام ويدفع أجور تعليم أبنائهم قواعد الديانة. فالإلحاد كفلسفة مُستقلة لا توجد له جذورعبر كل التاريخ ولذا يقول المؤرخ الإغريقي (بلوتارك): "لقد وجدت في التاريخ مدن بلا حصون، ومدن بلا قصور، ومدن بلا مدارس، ولكن لم توجد أبدا مدن بلا معابد". ويقول "ول ديورانت" في كتابه قصة الحضارة "ولا يزال الاعتقاد القديم بأن الدين ظاهرة تعم البشر جميعًا اعتقادًا سليمًا، وهذه في رأي الفيلسوف حقيقة من الحقائق التاريخية والنفسية".

أما في بلادنا الإسلامية فلم يوجد ملحد واحد في تاريخ الإسلام كله، أما ما يُروى عن ابن الراوندي وابن المقفع وابن سينا وأبو حيان التوحيدي وغيرهم فعلى قلتهم الشديدة لم يكونوا ملحدين الإلحاد الاصطلاحي المعاصر، وإنما كانوا أتباع فلسفات

باطنية كما أوضحنا فيما سبق، بل ويؤكد تاج الدين السُبكي في كتابه طبقات الشافعية أن أغلب هؤلاء أئمة مجتهدون لهم وعليهم (١).

وقد خاضت أوربا معركة ضخمة بين الإلحاد والدين في القرن السادس عشر حين وقف رجال الكنيسة أمام النهضة محاولين مقاومة كشوفها واتهام أعلامها بالكفر والإلحاد، وقد نشأ الإلحاد نتيجة لهذا الصراع الذي استعمل فيه رجال الدين سلطانهم فأسرفوا في البطش بخصومهم عن طريق محاكم التفتيش ثم انتصر العلم وأعلن رفضه للدين عامة ومهاجمته، وساعده على ذلك ظهور المذاهب المادية المنكرة لوجود الخالق والأديان والكتب المقدسة والأنبياء. وقد حرمت علوم الطبيعة والفلسفة والكيمياء والجغرافيا والفلسفة أن تنقض الدين وتناقضه في كل قضاياها. وبلغ الإلحاد غايته في منتصف القرن التاسع عشر ثم عاد ينحدر مرة أخرى بعد أن أثبتت الكشوف وجود الروح وعادت الفطرة الانسانية إلى خطها الأساسي، وقد نقل الاستعمار ميدان المعركة إلى العالم الإسلامي في حملة الغزو الثقافي ومن المسيحية إلى الإسلام مع الفارق البعيد بينهما. فالإسلام لم يقاوم الحضارة ولم يعارضها كما عارضها الاكليروس بل التقى بها دائما، ولم يتعارض الإسلام مع العلم كما تعارضت المسيحية. ولذلك فان حملة الإلحاد قد حاولت أن تتخذ حججا أخرى لتعميق مجرى الإلحاد في العالم الإسلامي. وكانت حملة الإلحاد التي حمل لواءها دعاة التغريب في بلادنا هو أن الدين يقيم حياتنا على أساس من التواكل وأن المتدين يبدأ بحثه من الوجوه المتجلية حوله، لينتهى للخالق ومنه للطبيعة بينما الغربي يبدأ من العالم المتطور لينتهى بعالم الغيب، هذا التباين في مفزع التفكير ذهب بالمتدينين إلى الاعتقاد بأن العالم حادث، أن الخالق مطلق التصرف في الكون منفصل عنه ومدير له. وأنه السبب لكل ما يحدث والعلة الأولى والأخيرة لكل ما يكون وما سيكون. وأن الفرد المتدين في الشرق خاضع لارادة عليا هى ارادة الخالق الحرة، يقضى فيكون ويقدر فيحدث، أما الغربي الملحد فانه يتبع في تصرفاته وسلوكه

١- "طلعت": د./ هيثم طلعت، العودة إلى الإيمان، مركز براهين للأبحاث والدراسات، الطبعة الثانية ٢٠١٦، ص١٣:١٤.

قواميس الحياة ويخضع لها. وأن المتدين يستسلم للغيب استسلاما محضا، بينما في الغرب يناضل الملحد قوى الغيب(١).

وحمل دعاة الإلحاد لواء الدعوة إلى القول بأن الإسلام هو سبب تأخر الشرق، وأن الدين يضع القيود ضد الحريات في الأدب والأخلاق ولذلك يتأخر الفن والأدب في ظل الدين وأباح دعاة الإلحاد نقد القرآن والنظر في آياته وتبين ما فيها من فروق وصفوها بالقوة والضعف.

- ثانيا: الإلحاد في الفكر المعاصر:

يصعب ضبط تاريخ محدد لظهور الإلحاد في الفكر البشري المعاصر، لكن أغلب المؤرخين الغربيين يؤرخون لبداية الإلحاد في أعقاب هدم سجن الباستيل سنة ١٧٨٩م، مع بداية الثورة الفرنسية، وظهر فعليًا على الساحة العالمية بوصول البلاشفة للحكم في روسيا في أعقاب ثورة ١٩١٧م، لكن بقليل من الإنصاف سيظهر لنا أن البلاشفة بالفعل كانوا ملحدين وحاربوا الدين حربا شعواء، وتبعًا لمجلة التايم في عددها الصادر يوم ١٩٥٦/١/١م، فإن عدد الكنائس تقلص في الاتحاد السوفيتي من ٤٦ ألف كنيسة سنة ١٩١٧ إلى ٤ آلاف كنيسة سنة١٩٥٦، إلا أن البلاشفة الشيوعيين لم يكن إلحادهم إلحادًا علميًا أو فلسفيًا أو فكريًا بقدر ما كان إلحادًا سياسيًا، فالدين من منظور ماركسي هو أحد البنى الفوقية بما في ذلك الفِكر والاجتماع والسياسة والتقاليد والقيم، بينما الإقتصاد هو البنية التحتية الوحيدة للمجتمع الماركسي، وكل البنى الفوقية هي انعكاس لهذا البناء التحتي، ولا توجد بنية فوقية واحدة مُستقلة، وهذا يعني أن الدين عامل عارض يتم إزالته في مرحلة لاحقة حتى ينفرد العامل الإقتصادي بإدارة الأمة الماركسية ، ولذا فأغلب إحصاءات أعداد الملحدين حول العالم هي إحصاءات مزيفة وغير دقيقة بالمرة؛ لأن أي دولة تُعلن الحُكم الإشتراكي يتم تحويل عدد سكانها في جداول البيانات من خانة الدين إلى خانة الإلحاد، إذ يُشكل الصينيون حوالي ٩٢% من الملحدين حول العالم فمع مجيء الشيوعية إلى الصين تم تحويل كل أصحاب

١- "الجندي": أحمد أنور سيد أحمد الجندي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، تاريخ الغزو الفكري والتغريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين ١٩٢٠/ ١٩٤٠، دار الاعتصام، ص٢٤١. – "الجهني": الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ج٢ ص٨٠٦:٨٠٧.

الديانات الأرضية إلى لادينيين، في كل الدراسات الإحصائية لأصحاب الأديان في العالم. وهذا تحويل قسري غير موضوعي بالمرة(١).

ولذا يرى المؤرخون أنه بناءًا على هذه الفكرة فالإلحاد انتهى بصورته المؤسسية من العالم مع انهيار الإتحاد السوفيتي سنة ١٩٨٩م. فالفترة بين عامي ١٧٨٩ م و١٩٨٩ م يمكن اعتبارها العصر الذهبي للإلحاد. بما يظهر معه أن الإلحاد في الأصل فلسفية طفيلية بلا جذور أغلب أبعاده سياسية مجردة، ولذا فالملحدون إلى الآن يتم تصنيفهم في أمريكا على أنهم أكثر الطوائف تعرضًا للاضطهاد، وبحسب بحث استقصائي على مدار عامين قامت به جامعة مانيسوتا الأمريكية فإن الملحدين هم الأكثر اضطهادًا في أمريكا، ويفوقون في ذلك الشواذ جنسيا والمسلمين المتطرفين. وأمريكا أقوى دولة علمية في العالم ما زالت تصنف الملاحدة على أنهم غير مقبولين في المجتمع الأمريكي، وكان هذا واضحًا جدًا في الكلمة التي قالها "جورج بوش" الأب حين سألة صحفي أمريكي في عام ١٩٨٧ "هل يمكن اعتبار الملحد الأمريكي متساويا في الجنسية والمواطنة مع غيره من الأمريكان ، وأصبح رد السيد بوش مشهورا حين قال: "لا أعرف إذا كان من الممكن اعتبار أن الملحدين مواطنون أو حتى اعتبارهم محبين للوطن هذه أمة موحدة تحت راية الله. وطبقًا للواشنطون بوست في بحث آخر مستقل:" فإنه على الرغم من حصول الشواذ جنسيًا على بعض الحقوق، ونالوا بعض الاحترام من المجتمع الأمريكي ما زال الملحدون الأمريكيون يمثلون أكثر فئات أمريكا احتقارًا وكراهية بسبب ما يبدونه من انعدام للأخلاق وعدم الثقة ورعونة في مبادئهم فإن المجتمع الأمريكي سريعا ما يلفظهم ، ويتردد كثيرًا الأمريكيون في إقامة علاقة مع ملحد أو مجرد تولي منصب وظيفي أو حتى المشاركة في فرق الكشافة الشبابية خاصًة لما يبدونه من صفات عدم تحمل الأمانة في اختبارات التأهيل العسكري الذي تُجريه المؤسسات النفسية العسكرية بأمريكا.

وفي هذا الإطار يرى (جون لوك) –مؤسس الدولة المدنية الحديثة– أن الملحد غير مقبول في المجتمع المدني يقول: "لا يمكن التسامح على الإطلاق مع الذين ينكرون

١– "هنتنجتون": صامويل هنتنجتون، صدام الحضارات، ترجمة: طلعت الشايب، سيمون واسكوستر، روكيفيلر، نيويورك، الطبعة الثانية ١٩٩٩م، ص١٠٨. – "طلعت": العودة إلى الإيمان، ص١٤.

وجود الله .. فالوعد والعهد والقسم من حيث هي روابط المجتمع البشري ليس لها قيمة بالنسبة الى الملحد، فإنكار الله حتى لو كان بالفكر فقط يفكك جميع الأشياء"(١).

المبحث الثاني
ماهية الحرية

الحرية كالهواء والماء، لا غنى عنها للإنسان في عامة شأنه وخاصته، ولكن البعض قد يخلط بين الحرية، وهي نعمة الله العظمى، وبين الانفلات المطلق، والخروج عن مقتضيات الناموس الكوني السوي الذي فطر الله علية النفوس البشرية. فالحرية هبة ومنحة إلهية لا يجوز نزعها أن تضييقها بحال في عالم الحياة، وعلى الأخص في عالم الإنسان، حيث ناط الله تعالى بها قضية الإيمان، فلا يدخل في الإيمان إلا الذي يختاره بحريته دون إكراه، ومن هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**البقرة:٢٥٦. وكذلك ناط بها قضية الكفر، فلا يكفر الشخص إلا بحرية لا إكراه فيها، ومن هذا يقول الحق سبحانه وتعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٠٤) **إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ** (١٠٥) **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**(١٠٦)**}**النحل. بل جعلها الله حق كوني في الحياة يعاقب على المساس به وسوء استغلاله، ومن هذا مما روى الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم:"أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْهَا تُصِيبُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا حَتَّى مَاتَتْ"(٢).

ولاستيضاح هذا الموضوع الهام، نتناول مبحثنا ذا من خلال مطلبين متتاليين، بحيث يكون الأول منهما في: التعريف بالحرية. أما المطلب الثاني، ففي: أنواع الحرية. وذلك وفق الآتي:

١- "لوك": جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة: منى أبو سنة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م، ص٥٧. - "طلعت": العودة إلى الإيمان، ص١٥:١٦.

٢- حديث صحيح على شرط الشيخين: - "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح١٠٥٨٥ ج١٦ ص٣٤٤.

المطلب الأول
التعريف بالحرية

الحرية نعمة الله الكبرى، وهي الشرط الأساس للإيمان، وللكفر، ومكنون الأعمال أخذا وتركا، ولأهميتها، لزم استبانتها، في التعريف من جهة اللغة، ومن جهة اصطلاح العلماء، ثم بيان انضباطها فيه وانتظامها.

ولذلك نتناول هذا المطلب من خلال مسألتين متتاليتين، بحيث تكون الأولى منهما في: تعريف حرية في اللغة والاصطلاح. أما المسألة الثانية، ففي: الحرية والمسؤولية. وذلك فيم يلي:

- أولا: تعريف حرية في اللغة والاصطلاح:

الحرية، أصلها حرّ: ومنها: حَرَّ يَحَرُّ حَراراً إذا عَتَقَ، وهي ضد الرق. وحَرَّ يَحَرُّ حُرِّيَّةً مِنْ حُرِّيَّة الأَصل. والْحَرَارُ، بِالْفَتْحِ: مَصْدَرٌ مِنْ حَرَّ يَحَرُّ إذا صَارَ حُرّاً، وَالِاسْمُ الْحُرِّيَّةُ. وتعني الأشراف والشرف، وحق الاختيار، والقدرة عليه، ويفسدها الإكراه، سواء أكان الإكراه معنويا أم ماديا(١).

والْحُرِّيَّة في الاصطلاح: "أن يكون الْإِنْسَان مُخْتَارًا فِي قوْله وَفعله لَا يعْتَرِضهُ مَانع ظَالِم". وَمن فروع الْحُرِّيَّة تَسَاوِي الْحُقُوق، وَعدم الرهبة فِي الْمُطَالبَة وبذل النَّصِيحَة. وَمِنهَا: حريَّة التعْلِيم، وحرية الخطابة والمطبوعات، وحرية المبحث العلمي؛ وَمِنْهَا الْعَدَالَة بأسرها حَتَّى لَا يخْشَى إِنْسَان من ظَالِم أَو غَاصِب أَو غدار مغتال؛ وَمِنهَا الْأَمْن على الدّين والأرواح، والأمن على الشّرف والأعراض، والأمن على الْعلم واستثماره. فالحرية في حقيقتها هِيَ روح الدّين. والحرية: في اصطلاح أهل الحقيقة: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب: حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار. ومن ثم فالحرية هي:

١- "ابن منظور": لسان العرب، حرف الراء، فصل الحاء المهملة، ج٤ ص١٧٨. - "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الْحَاء الْمُهْمِلَة مَعَ الرَّاء، مادة (حرر)، ج١٠ ص٥٧٠ وما بعدها.

"سلطة الشخص في إتيان اختياراته العقلية والاعتقادية والفكرية، القولية والفعلية، سواء أكانت تلك الاختيارات من عمل الجوارح أم من عمل الجنان"(١).

- **ثانيا: الحرية والمسؤولية:**

مفهوم الحرية، ونياطتها بواجبات المسؤولية لم يتغير، تغيرا يعتد به عند عقلاء الأمم قديماً وحديثاً. وهو الوقوف عند الحدود والمطالبة بالحقوق. الحرية تقضي بعدم تعرض أحد لأحد في أموره الخاصة قلنا أن الحرية عبارة عن المطالبة بالحقوق والوقوف عند الحدود وهذا الذي نسمه به ونراه رجوع إلى البهيمية وخروج عن حد الإنسانية، ولا تعني بحال مفاهيم الإباحية، والتي لا تناسب أخلاق المسلمين، ولا قواعدهم الدينية، ولا عاداتهم. والقانون الحق هو الحافظ لحقوق الأمة من غير أن يجنى أو يعزى بالجناية، على تمسحه بالحرية بغير حق.

وهناك من يدعي حرية ، وهي في حقيقتها رق وقاذور ينفر منها البهيم، وعند تسميتها بحقيقتها نجدهم يريدون حرية أعراض النساء والعبث فيها دون وازع ديني أو أخلاق. وهذا لا يوافق جميل العادات ولا شريعة دين، فقد أتفق المسلمون والنصارى واليهود، بل والمجوس على الغيرة على الأعراض والشرف والعفة، وصيانتها، وأجمعوا على تحريم الزنا وقبحه، فإطلاق التصرفات في هذا الباب مذمومة لا تحمد غوائله(٢).

والحرية في وجهها الإسلامي حق لكل انسان، تماما كحقه في الحياة، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية. وكما جعل الله للحياة أسبابها وآفاتها جعل للحرية أسبابها وآفاتها، ومن سنة الله الماضية أنه لا ينعم بواحدة منهما إلا من تمسك بما لها بن أسباب وتجنب وقاوم ما لها من آفات. وما أرسل الله الرسل عليهم الصلاة والسلام وما أنزل عليهم الكتب وما شرع لهم الشرع إلا ليعرف بني آدم كيف يحيون أحرارا، وكيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية، وكيف يعالجون آفاتها وكيف

١- "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، باب الحاء، ص٨٦. - "الكواكبي": عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠هـ)، أم القرى، دار الرائد العربي — لبنان — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٣٢.

٢-"النديم": عبد الله النديم (المتوفى: ١٣١٤هـ)، مجلة الأستاذ، جريدةٌ علميةٌ تهذيبيةٌ فكاهيةٌ صدرت في ٢٤ أغسطس عام ١٨٩٢م، دار كتبخانة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى -طبق الأصل-، ١٩٨٥م، ص١٢٢ ، ٤٣٩ ، ٩١٢.

ينظمون تلك الحياة وتلك الحرية حتى لا يعدو بعضهم على بعض، وحتى يستثمروا تلك الحياة وتلك الحرية إلى أقصى حدود الاستثمار النافع المحمود المفضي بهم إلى سعادة الدنيا وسعادة الآخرة. فرسل الله وكتب الله وشرائع الله كلها ضد لمن يقف في طريق بني آدم دون هذه الغاية العظيمة بالتعدي على شيء من حياتهم أو شيء من حريتهم ولقد كانت هذه الشريعة المحمدية، بما سنت من أصول وما وضعت من نظم وما فرضت من أحكام- أعظم الشرائع وأكمل الشرائع في المحافظة على حياة الناس وحريتهم، وما كان انتشارهم ذلك الانتشار العظيم في الزمان القليل على يد رجالها الأولين- إلا لما شاهدت فيها الأمم من تعظيم للحياة والحرية ومحافظة عليهما وتسوية بين الناس فيهما مما لم تعرفه تلك الأمم من قبل لا من ملوكها ولا من أحبارها ورهبانها. والحياة والحرية محبوبان للناس بالطبع السليم والفطرة السوية(١).

المطلب الثاني
أنواع الحرية

لا ريب أن الحرية من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولعل مبدأ الحرية مبدأ أولي في الإسلام، وعليه وبه يختار الشخص أن يكون مسلما أو لا. وقد أعلنت الشريعة الحرية وقررتها في أروع مظاهرها، ونصت على الكثير من الحريات، وتكاد تكون مبثوثة في كل حال من أحوال الإنسان، والشرع، فهي المبدأ والفرض الأساس، وقد تتنوع باختلاف تقسيماتها، ولكننا نأطر هنا لأهمها من حيث اتصالها بموضوعنا. ومن ثم نعرض لِمَ قررته الشريعة من حرية التفكير، وحرية الاعتقاد، وحرية القول(٢).

- **أولا: حرية التفكير:**

حرية التفكير والحق فيه، قررتها الشريعة، محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات، داعية إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل. فهي تحث على التفكير في

١-"ابن باديس": عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج٣ ص٤٨٠.

٢-"عودة": عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١ ص٢٩:٣٧.

كل شئ وعرضه على العقل، فإن آمن به العقل كان محل إيمان، وإن كفر به كان محل كفران. فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله، ولا تبيح له أن يقول مقالاً أو أن يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله. ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل، فها هو القرآن يعتمد في إثبات وجود الله، ويعتمد في إقناع الناس بالإسلام، ويعتمد في حملهم على الإيمان بالله ورسوله وكتابه – يعتمد القرآن في ذلك كله اعتماداً أساسياً على استثارة تفكير الناس وإيقاظ عقولهم، ويدعوهم بشتى الوسائل إلى التفكير في خلق السموات والأرض وفي خلق أنفسهم وفي غير ذلك من المخلوقات، ويدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم وما تسمعه آذانهم؛ ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق، وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل.

وتحفل نصوص القرآن والسنة النبوية المشرفة بأحكام قاطعة تعلي من شأن الحرية وترفعها لمقام الفريضة والركن في الإسلام وشريعته، كما تحض على استخدام العقل وتحرير الفكر لا تعد كثرة، منها قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاء مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخِّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}**البقرة:١٦٤، وقول الحق سبحانه وتعالى: **{قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا}**سبأ:٤٦، وقوله عز وجل: **{أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى}**الروم:٨، وقوله سبحانه وتعالى: **{قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}**يونس:١٠١، وقوله جلّ وعلا: **{إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ* فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ* خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ* يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}**الطارق:٧:٥، وقول الحق سبحانه: **{أَفَلاَ يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ* وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ* وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ* وَإِلَى الأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ}**الغاشية:٢٠:١٧، وقول الحق سبحانه: **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}**ق:٣٧. وغيرها مما في معناها الكثر.

ثم يعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم، ويعطلوا تفكيرهم، ويقلدوا غيرهم، ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، ويتمسكوا بالعادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون وما يدعون، وينعي عليهم ذلك كله، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم

كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام؛ لأنهم يتبعون غيرهم دون التفكير ولا يحكمون عقولهم فيما يعملون أو يقولون أو يسمعون، ولأن العقل هو الميزة الوحيدة التي ميز الله بها الإنسان على غيره من المخلوقات، فإذا ألغى عقله أو عطل فكره تساوى بالأنعام بل كان أضل منها. وقد حوت نصوص القرآن الصريحة هذه المعاني في دلالات قاطعة، ومن ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ** (١٧٠) **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لاَ يَسْمَعُ إِلاَّ دُعَاء وَنِدَاء صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ**(١٧١)**}**البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}**الحج:٤٦، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}**الأعراف:١٧٩.

- ثانيا: حرية الاعتقاد:

الفرض الأساس والواجب الأول في حياة الإنسان، فلا جدال أن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود، فلكل إنسان – طبقاً للشريعة الإسلامية – أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته. فقد كان من عادات الأمم السابقة على الإسلام، أن الناس على دين من يحكمهم، ومن أجل ذلك رأينا العديد من المذابح ارتكبت، في سجل التاريخ، مثل أصحاب الأخدود، بل قد تجبر الدولة أتباعها على اتباع مذهب معين، مثل الدولة الرومانية عندما اعتنقت المسيحية، وكانت تجبر الشعوب على اتباع المذهب الكاثوليكي منها، وقد لاقت شعوبا من أقباط مصر اضطهادا وتعذيبا وقتلا، حتى عرفت حقبة في التاريخ المصري باسم عصر الشهداء، ولم يتخلص أقباط مصر من هذا التنور إلا بالفتح الإسلامي لمصر، حيث منع الإسلام الإكراه في الدين وبسط الحرية، فلا إكراه في

الدين(١). وكانت الشريعة منصفة وعملية حين أوجبت حرية الاعتقاد، ولم تكتف بإعلان هذه الحرية، وإنما اتخذت سبلا لحمايتها وضمانها، ومن أهمها طريقان(٢):

الطريق الأول: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى، ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، ويبين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن اقتناع فليس عليهما حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته وهو غير راضٍ، ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه؛ فبين الخطأ، وأرشد إلى الحق، ولم يقصر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المستقيم. وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**البقرة:٢٥٦، وقوله سبحانه وتعلى: **{وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ}**يونس:٩٩، وقول الحق سبحانه: **{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ** (٢١) **لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ**(٢٢)**}**الغاشية.

الطريق الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وأن لا يقف موقفاً سلبياً، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم فيها أهله العقيدة، ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره، وارتكب إثماً عظيماً، وحقت عليه كلمة العذاب، أما إذا كان عاجزاً عن الهجرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وفي هذا يقرر القرآن صراحة، في قول الله عزّ وجلّ: **{إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا** (٩٧) **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** (٩٨) **فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللهُ عَفُوًّا غَفُورًا**(٩٩)**}**النساء.

وحرية العقيدة في الشريعة الإسلامية للناس عامة –مسلمين وغير مسلمين–، وحينما تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد

١–"أبو زيد": د./ مصطفى فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، ص٣٧٦:٣٨٣.

٢– "السقار": تعرف على الإسلام، ص٩٨.

إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته دون حرج عليه.

- **ثالثا: حرية القول:**

المناقشة والمجادلة بالتي هس أحسن، والمناظرة المنضبطة، والكلام بالمعروف، كله جائز، وقد أباحت الشريعة حرية القول، وجعلتها حقاً لكل إنسان، بل جعلت القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً؛ وذلك قول الله سبحانه وتعالى: **{وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ}**آل عمران:١٠٤، وقوله سبحانه وتعلى: **{الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ}**الحج:٤١. وكذلك قول الرسول – صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال لله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم"(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"(٢).

١- حديث صحيح: – "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كِتَابُ الْإِيمَانَ، باب بيان أن الدين النصيحة، ح٩٥ – (٥٥) ج١ ص٧٤. – "ابن حنبل": مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث تميم الداري، ح١٦٩٤٠ ج٢٨ ص١٣٨. – "الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النصيحة، ح١٩٢٦ ج٤ ص٣٢٤.

٢- حديث صحيح: – "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب، ح٤٨٨٤ ج٣ ص٢١٥.

وحيث ثبت أن لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسانه وقلمه عن عقيدته، فإن تلك حرية ليست مطلقة منفلتة، بل هي مضبوطة، مقيدة بأن لا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة أو مخالفاً لنصوص الشريعة.

وحرية القول في الحدود التي وضعتها الشريعة تعود دون شك على الأفراد والامم بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولي الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص العالم اليوم، أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي إليه.

فلكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان؛ فلا يكون شتاماً ولا عياباً ولا قاذفاً ولا كاذباً، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن لا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين. ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يسمعوا قوله ويقدروا رأيه، فضلاً عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة يداً واحدة تعمل للمصلحة العامة. وقد نظم ذلك في كثير من النصوص القرآنية، ومنها قول الله سبحانه وتعالى: **{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}**النحل:١٢٥، وقوله سبحانه وتعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}**الأعراف:١٩٩، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا}**الفرقان:٦٣، وقوله سبحانه وتعالى: **{لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ}**النساء:١٤٨.

هذا وقد جاءت النصوص المقررة للحرية، نصوصاً عامة مرنة، بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل، وتظل واجبا وفريضة محكمة في أصل التشريع. وهذا يتفق مع الأساس الذي قامت عليه الشريعة وهو عدم قابليتها للتعديل أو التبديل، ولا شك أن النصوص من العموم والمرنة بحيث لا يمكن أن تضيق بأي حال مهما تغيرت الظروف والأمكنة وطال الزمن(١).

١-"الخضر": الإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمع: علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج٤/٢ ص٥ وما بعدها.

الفصل الثاني
الإنسان بين الجبر وحرية الاختيار

ذهب أهل الأديان قديما مذاهب كثيرة في مسألة ترتيب الثواب والعقاب على حال أهل الدين في امتثالهم لأوامر الله تعالى واجتنابهم لنواهيه، وجرى مثل هذا عند المسلمين من بعد، وقد أخطأ بعضهم في هذه المسألة، لاختلاط الأمر عليهم في شبهتين: إحداهما عقلية، وهي محاولة تحكيم العقل في تعلّق إرادة الله بإيجاد الأشياء وأحوال الأشياء. والشبهة الثانية نقلية تتمثل في حسن الإدراك والتلقّي للنصوص الواردة في القرآن الكريم والدالة على عموم قدرة الله، وإرادته وعلمه، والنظر فيها نظرة غير دقيقة. وترتب على هذا أن اختلفوا في قضية أعمال العباد والجزاء عليها(١). ومحور الخلاف عندهم يتمحور في ثلاثة مبادئ، هي: الأول: الجبر على الأفعال بحيث لا يكون للإنسان اختيار حقيقي في أفعاله واتجاهاته، والثاني: الاختيار المطلق للإنسان وقدرته على إيجاد الأفعال وخلقها، أما الثالث: فمذهب التوسط وإثبات الاختيار والإرادة للإنسان وإسناد خلق الأفعال لله تعالى. ومن ثم نتناول كل منها بإيجاز غير مخل، وذلك في مبحثين، الأول في الجبر، والثاني في الاختيار المحض والتوسط. وذلك على النحو التالي:

❁❁❁❁❁

المبحث الأول
الجبر

قال بهذا المذهب من جعلوا أعمال العباد كلَّها مخلوقة لله وبقضائه دون دخل من الإنسان، أو اختيار، وأن الإنسان مجبور عليها. فأبطلوا أدلة الثواب والعقاب، وجعلوا الثواب فضلاً من الله. واتبع هذا المذهب جهم بن صفوان، ومن قبله من الفلاسفة سقراط، وهو القائل بالقضاء والقدر. وقالوا إن العبد لا تصرف له، ولا يستطيع أن يعمل عملاً؛ بل الأعمال كلها لله، والأفعال كلها لله، فإذا أضيف إلى العبد شيء من الأعمال فهو على سبيل المجاز. وذلك مثل قولك: أمطرت السماء هبت الريح طلعت الشمس مات فلان، وما أشبه ذلك، فهل فلان يموت باختياره؟ وهل الشمس هي التي

١- "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١ ص٦٩٨.

تطلع باختيارها، أو أنها مدبرة مسوقة؟ كذلك يقال في نزول المطر، وهبوب الرياح، وتحرك الأشجار وغيرها(١).

وبهذا فإن مذهب الجبر يحمل عن الإنسان تبعاته، وتضع عنه في وهمه أوزار ما اقترف من الإثم، وتلقي التبعة على القوة التي حركت الإنسان، ودفعت رغبته وقادته في تصرفاته، فكاد السواد الأعظم من الناس يدين بالجبر، فمن كان وثنياً اعتقد بأن أمره بيد الآلهة التي يعبدها، يلقي التبعة على الدهر، ويعتقد أن المرء طوع تقلب الحدثان. ومن يقول أنه مؤمن بالله يعتقد أن الأقدار تُسيرِّه كيف تشاء، وأنه مسلوب الإرادة عديم الاختيار، حتى اتخذ هذا البحث مظهراً جديداً في العصور الحديثة، حيث قال المجبرة منهم: إن إرادة الإنسان مقيدة بالغرائز والوراثة والبيئة، وليس للإنسان يد في إحداث هذه الأمور، وإذن فليس له اختيار فيما يقترف من ذنب وإثم، لأن الإرادة لا أثر لها في البواعث النفسية، بل هي ثمرة هذه البواعث، وهي خاضعة لمؤثرات نفسية أو خارجية خضوعاً لا محيص عنه. وقد لوحظ بعض انتشرٍ لفكرة الجبر بين المسلمين في العصور المتأخرة، حتى قال أحدهم:

جرى قلم القضاء بما يكون ... فسيان التحرك والسكون
جنون منك أن تسعى لرزق ... ويرزق في غيابته الجنين

ورأى بعض هؤلاء أن معصية أمره سبحانه، هي طاعة لإرادته، ومطيع الإرادة غير ملوم، وهو في الحقيقة غير مذموم، بل قرر محققوهم من المتكلمين في هذا المذهب بأن الإرادة والمشيئة والمحبة في حق الرب سبحانه هي واحدة، فمحبته هي نفس مشيئته، وكل ما في الكون فقد أراده وشاءه، وكل ما شاءه فقد أحبه(٢).

ومفاد مذهبهم أنهم التبس عليهم الأمر في شبهات لم يقفوا فيها على وجه الحق، ومن أهم الشبهات وأشهرها عندهم سبع، هي:

- أولا: إطلاق اسم الجبر على ما يؤديه الإنسان من أفعال(٣).

١- "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج١ ص٦٩٨:٦٩٩.

٢- "الأشقر العتيبي": عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، القضاء والقدر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثالثة عشر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ص٧٢:٧٧.

٣- "ابن أبي شيبة": أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (المصنف)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب الدعاء، ما =

- ثانيا: إنكار الاختيار في أفعال العباد (١).
- ثالثا: كل شيء قدره الله وخلقه فقد رضيه وأحبه(٢).
- رابعا: الإيمان بالقدر يقضي ترك الأعمال وإهمال الأسباب(٣).

=جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه، ح٢٩٥٢٠ ، ج٦ ص٦٥:٦٦. – "ابن منده": أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ج٢ ص٧٣:٧٤. – "النمري القرطبي": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ج٣ ص١٠٤:١٠٥. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٧٨.

١- "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة، ج٤ ص١٤٦. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٨١.

٢- "ابن حزم": الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص١٦٥. – "الحاكمي": حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم – الدمام، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م، ج٣ ص٩٤٦. – "آل عقدة": أبو عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة ، مختصر معارج القبول، مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ، ص٤٨:٥٢، ص٢٨٨. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٨٢.

٣- "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مع إضافة: ١ – العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢ – في الهامش أضيف كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، للشيخ ناصر بن حمد الفهد/ نشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٨ ص١٨٥:١٨٨. – "أبو العز": صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، =

- خامسا: احتجاجهم بالقدر(١).
- سادسا: تكليف العباد بغير ما فعلوا هو من باب التكليف بما لا يطاق(٢).
- سابعا: ما يلزم من قولهم التسوية بين المُخْتَلِفَيْن(٣).

=الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ، ص٤٦٨. - "الكرمي": مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، تحقيق: أسعد محمد المغربي، دار حراء - مكة المكرمة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، ص٣٥:٢٧. - "الدوسري": التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، ص١٠٠. - "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٨٣.

١- "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤١هـ:٤٥٨هـ)، كتاب القضاء والقدر، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٦هـ، ص٧٨. - "السغناقي": الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٢ ص٧٣٢. - "الطوفي": سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى:٧١٦هـ)، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، تحقيق: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ص٢٠٣. - "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٨٧.

٢- "الإسنوي": عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٧٠:٦٩. - "التفتازاني": سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دون ذكر تاريخ النشر، ج١ ص٣٧٨:٣٧٧. - "الماتريدي": محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى:٣٣٣هـ)، التوحيد، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية - الإسكندرية، ص٢٥٨:٢٥٦، ص٢٦٩. - "ابن حزم": الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص١٢٦. - "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٩٣.

٣- "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج٨ ص١٨٣:١٨٠. - "جاد الله": سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ، ج١ ص٥٤٣. - "ابن القيم": أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن =

هذا، ومع أنها ظاهرة الانحراف عن جادة الحق في معتقد المسلمين، فإننا نتناول هذه الأوجه تأصيلا وتحليلا، من أجل التوصل إلى وجه الحق فيها والرد على ما قد يظهر من ضلال هذا المذهب، وذلك من وجوه، على النحو الآتي:

– أولا: خطؤهم في إطلاق اسم الجبر على ما يؤديه الإنسان من أفعال:

أخطأ هؤلاء في إطلاق اسم الجبر على ما يؤديه الإنسان من أفعال، إذ استعملوا لفظاً لم يرد به الكتاب والسنة، والواجب على العباد أن يستخدموا الألفاظ التي جاءت بها النصوص، وقد روى اللالكائي بإسناده إلى بقية، قال: سألت الأوزاعي والزبيدي عن الجبر؟ فقال الزبيدي: أمر الله أعظم وقدرته أعظم من أن يجبر ويقهر، ولكن يقضي ويقدر ويخلق ويجبل عبده على ما أحب. وقال الأوزاعي: ما أعرف للجبر أصلاً من القرآن والسنة فأهاب أن أقول ذلك، ولكن القضاء والقدر والخلق والجبل، فهذا يعرف في القرآن والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم"(١). وورد مثل هذه الأقوال عن عامة علماء السلف.

وكان نهج علماء السف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله، أنهم أنكروا إطلاق القول بأن الإنسان مجبر على فعله؛ لأن لفظ (الجبر) مجمل(٢)، فقد يراد

=حسن آل سلمان – أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ج٢ ص٢٥٠. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٩٥.

١- "الخلال": أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، السنة، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، وَقَوْلِهِمْ: إِنَّ اللَّهَ جَبَرَ الْعِبَادَ عَلَى الْمَعَاصِي، ج٣ ص٥٥٥، ح ٩٣٢. – "اللالكائي": أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، باب جماع توحيد الله عز وجل وصفاته وأسمائه وأنه حي قادر عالم سميع بصير متكلم مريد باق، ج٤ ص٧٧٥ – فقرة: ١٣٠٠.

٢- **اللفظ المجمل فى اللغة**: أصله (جمل)، وله معان كثيرة، من أهمها: اللمّ والضمّ والجمعّ، والمبهم، وهو مأخوذ من أجمل الأمر بمعنى أبهمه، ويقال أجمل الشيء يعنى جمعه. =

= – واللفظ المجمل عند الأصوليين:

فى الاصطلاح: "هو ما لم تتضح دلالته أى ما له دلالة غير واضحة ". وقالوا: "ما يتوقف فهم المراد منه على غيره". وقالوا: "ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره"، مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه قوله سبحانه وتعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}**البقرة: ٢٢٨، فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل. ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله سبحانه وتعالى: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}**البقرة:٤٣، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان. ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: **{وَآتُوا الزَّكَاةَ}** فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان. وعرف المجمل آخرون، فقالوا: "وأما المجمل فهو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره مجمل في جنس الحق وفي قدره، ويحتاج إلى دليل يفسره ويبين معناه"، فأما قوله سبحانه وتعالى تعالى: **{أَقِيمُوا الْصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}**، فإن ذلك مجمل؛ لأن الصلاة في اللغة: دعاء، فكان المعنى كما قال الله سبحانه وتعالى: **{وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً}**سورة الأنفال:٣٥، وأما في الاصطلاح فهي: أقوال وأعمال مخصوصة في أوقات مخصوصة على هيئة مخصوصة تبدأ بالتكبير وتنتهي بالتسليم، أي أنها تحوي التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد والسلام، ولا يقع على شيء من ذلك اسم الصلاة. فإن كان اللفظ لا يدل على المراد به ولا ينبئ عنه وجب أن يكون مجملا. وكذلك الزكاة في اللغة: النَّمَاء والزيادة، من قولهم: زكا الزرع إذا زاد ونما. والمراد في الشريعة بالزكاة غير ذلك، واللفظ لا يدل عليه ولا ينبئ عنه. وقال المرداوي في "التحبير" إن المجمل: "ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء". ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: **{أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح}**البقرة٢٣٧، والإجمال في هذه الآية في التركيب؛ لتردد الذي فيم هو الي بيده عقدة النكاح بين الزوج والولي.

فاللفظ المجمل إما ان يكون مجملا بالنسبة الى خصائصه إن كان ذا حقائق: من ذلك المشترك كقوله تعالى ثلاثة قروء فإنه مجمل بالنسبة الى حقيقته اعني الطهر والحيض عند من يقول ان القرء موضوع لهما وضعا أوليا وهو الصحيح. وقد يكون بالنسبة الى أفراد حقيقة واحدة مثل قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً}**البقرة٦٧، فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها افراد والمراد واحد منها معين على كلام فيه سيأتي ان شاء الله في الفصل الثاني هذا.

وكذلك قد يكون الإجمال في الخارج عما وضع له اللفظ وإنما يكون ذلك بأن تنتفي الحقيقة أي يظهر إرادة عدمها وتتكافأ مجازاتها أي تتساوى وأما إذا ترجح أحد المجازاة فيتعين العمل به ولا يكون اللفظ مجملا.

= **–والمجمل غير المشترك: الفرق بين المجمل والمشترك:**

فقد نقل الزركشي أن الإجمال بالنسبة إلى الفهم، والاشتراك بالنسبة إلى وضع اللفظ واستعماله. بحيث يكون الدليل مجملا، أمر نسبي يختلف من عالم لآخر، فقد يكون الدليل مجملا عند عالم ومبينا عند غيره، وذلك بحسب ما يصل إليه اجتهاد كل منهما. وأما الاشتراك فهو من حيث الوضع في اللغة، فاللفظ قد يكون مشتركا ولكنه يستعمل في أحد معانيه فلا يكون مجملا، وقد يغمض المراد منه فيكون مجملا. وكذلك فإن الإجمال في الأدلة الشرعية قد بين، ولم يبق لفظ مجمل لا بيان له على الراجح من قولي العلماء. أما الاشتراك فلا أحد يدعي انتهاءه من اللغة العربية، ولهذا فإن الكلام في الاشتراك بحث لغوي صرف لا ينبغي أن يحشر في أصول الفقه، وأما الكلام في الإجمال فهو أصل يجب أن لا يخلو منه كتاب في أصول الفقه.

– **والمجمل غير المبهم: الفرق بين المجمل والمبهم:**

ذكر العلامة الشنقيطي: "المبهم أعم من المجمل عموما مطلقا، فكل مجمل مبهم، وليس كل مبهم مجملا، فمثل قولك لعبدك: تصدق بهذا الدرهم على رجل، فيه إبهام وليس مجملا؛ لأن معناه لا إشكال فيه، لأن كل رجل تصدق عليه به حصل به المقصود".

– **حكم العمل بالمجمل:**

حقق علماء الأصول هذه المسألة وخلاصة قولهم: إن المجمل يتوقف فى تعين المراد منه حتى يأتى البيان من الشارع. ومن هنا إن بيّن الشارعُ الحكيم المجملَ، فقد يكون البيان بيانا وافيا قطعيا، وقد يكون بيانا وافيا ظنيا، وقد يكون بيانا غير واف.

فإن جاء البيان وافيا بدليل قطعى التحق المجمل بالمفسر، وصار حكمه كحكمه وذلك مثل كلمة (هلوع) فى قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ الْإِنْسانَ خُلِقَ هَلُوعاً}**المعارج١٩، فقد بينها الله تعالى بقوله سبحانه بعدها: **{إِذا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً* وَإِذا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً}**المعارج ٢٠:٢١، وكذلك منه بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للصلاة والصيام والزكاة والحج، فإن بيانه صلى الله عليه وسلم لهذه الأركان كان وافيا قطعيّا.

أما إن كان البيان بدليل ظنى سواء أكان ظنى الثبوت وحسب، أم ظنى الدلالة وحسب، أم ظنى الثبوت والدلالة معا، فيلتحق المجمل بالمؤول؛ لأن البيان بالدليل الظنى لا يكفى وحده لإزالة الإجمال، بل يبقى اللفظ محتملا للتأويل. ويكون الشارع بهذا البيان قد فتح الطريق أمام المجتهدين للتأويل بالبيان والنظر، ومن ذلك أن مسح الرأس فى الوضوء جاء مجملا فى مقدار ما يمسح، وقد بينه ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فيم رواه مسلم بسنده أنه: " توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى الخفين"، –"مسلم": صحيح مسلم، كتاب =

=الطهـارة، بـاب المـسح علـى الناصـية والعمامـة، ح٨٣-(٢٤٧)، ج١ ص٢٣١-. لكـن يلاحظ أن هذا الحديث المبين لمقدار ما يمسح حديث ظنى لا قطعى.

وأما إن لم يكن البيان وافيا التحق المجمل بالمشكل، وانفتح باب الاجتهاد لبيانه؛ لأنه حيث لم يبين الشارع المعنى فمقتضاه أن يترك أمر بيانه للمجتهد فيصير حكمه حكم المشكل وهو الطلب، والبحث عن القرائن للوقوف على المعنى المراد. ومن مثل ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا}**البقرة٢٧٥، وقوله سبحانه وتعالى: **{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً}**آل عمران١٣٠، فنجد أن لفظ الربا جاء فى القرآن مجملا، وقد جاء فى السنة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى بيان الربا، ما رواه مسلم بسندع عن عبادة بن الصامت: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد" – "مسلم": صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ح٨١-(١٥٨٧)، ج٣ ص١٢١١.-، نلاحظ أن هذا الحديث ظنى، ولم يقطع أن لربا قد انحصر فى هذه الأنواع الستة حتى يقتصر الربا عليها، ولم يبين بيانا وافيا أنه يشمل غيرها أيضا، فكان اللفظ مع هذا البيان محتملا للتأويل والنظر وبقى مشكلا لا مفسرا، وبهذا يكون على المجتهدين البيان لمعرفة ما يكون فيه الربا قياسا أو ما في معناه من حرمة أو أكل لأموال الناس بالباطل أو غير ذلك على وفق ما ورد فى الحديث.

– "ابن منظور": لسان العرب، حرف اللام، فصل الجيم، ج١١ ص١٢٨. – "الزبيدي": تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الْجِيم مَعَ اللَّام، مادة (ج م ل)، ج٢٨ ص٢٣٠:٢٤٠.
– "الرازي": مختار الصحاح، بَابُ الْجِيمِ، مادة (ج م ل)، ص٦١.

– "الباجي": أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٠٧. – "السمرقندي": علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ص٣٥٠:٣٥٥. – "الأبياري": علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ج٢ ص١٧٥:١٨٣. – "القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد=

من لفظ (الجبر) معنى الإكراه كقولك: أجبر الأب ابنته على النكاح، وجبر الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، ومعنى الإجبار هنا الإكراه، فيكون معنى قولهم: أجبر الله العباد، أي: أكرههم، لا أنه جعلهم مريدين لأفعالهم مختارين لها عن رغبة وحبٍّ ورضاء إقبال. وإطلاق هذا على الله – تبارك وتعالى – خطأ بيّن، فإن الله أعلى، وأجل من أن يجبر أحداً، وإنما يستعمل الجبر بهذا المعنى الذي أرادوه غير الله تعالى، أي ذلك العاجز عن أن يجعل من غيره مريداً للفعل مختاراً له محباً له راضياً به عن إرادة حقيقية ذات قدرة على الاختيار. والله سبحانه وتعالى هو القادر على ذلك، فهو الذي جعل المريد للفعل

= عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ج٢ ص٦٢٣ ، ج٥ ص٢١٨٠:٢١٨٢. - "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتـوفي سـنه ٧٨٥هـ)، دار الكتـب العلميـة -بـيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٢ ص٢٠٦:٢٠٧. – "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٢ ص٦٠:٨٨. – "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحيـاء الـتراث - توزيـع المكتبـة المكيـة، الطبعـة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج٢ ص٨٣٠:٨٤٥. - "الشوشاوي": أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٤ ص٢٩١:٣٤٠. - "آل بورنو": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّـة، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت – لبنـان، الطبعـة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٨ ص٣٥٦:٣٥٨. – "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٣١٢:٣١٥. – "الحفناوي": محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص٢٧٦:٢٨١.

المحب له الراضي به مريداً مختارا له محباً له راضياً به، فكيف يقال أجبره وأكره، كما يجبر المخلوق المخلوق. وأما الإطلاق المشروع لمعنى الجبر إنما يُراد به أن الله جعل العباد مريدين لما يشاء منهم مختارين له من غيره إكراه لهم فيما يختارونه من الحق أو الباطل، ومن الإيمان أو الكفر، فهذا يصح، أي أن الله جبر العباد على أن يكونوا مختارين مريدين لما يختارونه، ولذلك قال بعض السلف في معنى الجبار: "هو الذي جبر العباد على ما أراد"، أي أراد لهم أن يكونوا قادرين على الاختيار ومريدين له وخلقهم على ذلك(١)، ولعل هذا ما يتسق ودلالة القرآن الكريم في سياق آياته، إذ ذم الله تعالى معنى الجبر الذي يعدم الاختيار، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: **{وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ}**هود(٥٩)، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ}**إبراهيم(١٥)، ولا يعقل أن يذم الله تعالى شيئا ويتصف به فهذا محال جل سبحانه وتعالى عن ذلك علوا كبيرا، ثم إن الله تعالى ينهي نبيه صلى الله عليه وسلم أن يكره الناس على الإيمان أو أن يحملهم عليه دون

١- "ابن غيهب": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م، ص٥٣٣. – "المغراوي": أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى، دون ذكر تاريخ النشر، ج٤ ص١٣٨. – "الخلوتي": إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج٩ ص١٤٤. – "الأرمي": الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ج٢٧ ص٤٩٤. - "الدوسري": فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي، الدوسري (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ، ج٢ ص٨٦. - "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٧٨. – "ابن عيسى": أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ، ج٢ ص١٣٨.

إرادة منهم ورغبة وإقبال، وإنما يقتصر دور النبي على التذكرة والإرشاد والهداية من غير إكراه أو أجبار أو سيطرة، أما الاتباع واختيار الإيمان أو الإعراض عنه، إنما يكون بمحض إرادة الشخص واختياره، فيقول الله سبحانه وتعالى: **{وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ}**الأنعام(٦٦)، ويقول سبحانه وتعالى: **{نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ}**ق(٤٥)، ويقول سبحانه وتعالى: **{فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ** (٢١) **لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ**(٢٢)**}**الغاشية. وكذلك هذا ما يُستفاد من الدعاء المأثور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك فيم رواه ابن أبي شيبة بسنده قال: "عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ يَا دَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ، وَيَا بَانِيَ الْمَبْنِيَّاتِ، وَيَا مُرْسِيَ الْمُرَسِّيَاتِ، وَيَا جَبَّارَ الْقُلُوبِ عَلَى فِطْرَتِهَا، شَقِيِّهَا وَسَعِيدِهَا، وَيَا بَاسِطَ الرَّحْمَةِ لِلْمُتَّقِينَ، ....". وقد قيل للإمام أحمد: "يا أبا عبد الله، رجل يقول إن الله أجبر العباد، فقال: هكذا لا نقول، وأنكر ذلك وقال: يُضلُّ الله من يشاء ويهدي من يشاء. وذكر عن المروذي أن رجلاً قال: إن الله لم يجبر العباد على المعاصي، فرد عليه آخر، فقال: إن الله جبر العباد، أراد بذلك إثبات القدر، فسألوا عن ذلك أحمد بن حنبل، فأنكر عليهما جميعاً على الذي قال جَبَر، وعلى الذي قال لم يجبر حتى تاب، وأمره أن يقول: يضل من يشاء ويهدي من يشاء". ولما كان لفظ الجبر لفظ مجمل يطلق على هذا المعنى وذلك منع الأئمة الأثبات من علماء السلف من إطلاقه نفياً أو إثباتاً، كما صرح بذلك الأوزاعي والثوري وأحمد وغيرهم(١).

١- "ابن أبي شيبة": المصنف، كتاب الدعاء، ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا مما بقي من دعائه، ح٢٩٥٢٠ ، ج٦ ص٦٦. — "ابن منده": التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، ج٢ ص٧٤. — "النمري القرطبي": الاستذكار، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، ج٣ ص١٠٥. — "النمري القرطبي": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ، باب العين، تابع لحرف العين، أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، الحديث العاشر، ج١٨ ص٧٩. — "ابن إبراهيم العراقي": أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة=

– ثانيا: إنكار الاختيار في أفعال العباد:

زعم أصحاب مذهب الجبر أن الإنسان ليس له إرادة يفعل بها، وإنما هو مجبور على فعل من غير اختيار. فقالت طائفة خلقها فاعلوها دون الله تعالى، وقالت طائفة هي أفعال موجودة لا خالق لها أصلا، وقالت طائفة هي أفعال الطبيعة(١).

ولعلهم بذلك قد ألغوا عقولهم، فضلوا وأضلوا، حيث إنه لا يلزم نفي الاختيار في أفعال العباد عند أهل السنة، كما لا يلزم نفي اختيار الله سبحانه وتعالى مع تعلق العلم والإرادة والقدر بأفعال الله تعالى إجماعاً، والاختيار وسبق القدر، فلا بد من إثباتهما معاً، فإن فكر العبد، وتذكر، واستعان بربه سبحانه، واختار طاعته، اهتدى وزاده هدى، كما قال الله سبحانه وتعالى: **{والذين اهتَدَوْا زَادَهُم هُدىً وآتاهُمْ تَقْوَاهُم}** محمد(١٧)، وقال سبحانه وتعالى: **{والذين جاهَدُوا فِينا لَنَهدِيَنَّهمْ سُبُلَنا}**العنكبوت(٦٩)، وهذه الآيات الكريمة تفرق بين الهُدى الاختياري وهو الأول، وبين الهدى التوفيقي وهو الثاني الذي وقع جزاءً على الأول فضلا من الله تعالى.

أما إن ترك العبد الفكر والنظر في ترجيح دواعي الطاعة واستحضارها، وتمادى في عصيانه ولم يشكر نعمة ربه، فيعامله الله بعدله سبحانه، ويعاقب هذا العبد العاصي على سوء اختياره، وحال الإنسان في ذلك راجعا إلى اختيار أفعاله وإرادتها، وإلا فإننا نعلم من أنفسنا أن حركتنا ليست كحركة الجماد، الذي لا يملك شيئاً لذاته في تحركه وسكونه والقول بغير ذلك نقص في العقل. بل إننا نفرق بين الحركات غير الإرادية التي تجرى في أجسادنا وبين الحركات الإرادية، فحركة القلب، وحركة الرئتين، وجريان الدم في دورته في عروق الإنسان، وآلاف العمليات المعقدة التي تجري في أجسادنا – من غير أن نعرفها ونعلم بها – ليس لنا فيها خيار، بل هي حركات اضطرارية ليس

= منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، ج٢ ص٧٢.

– "الدوسري": التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، الموضع السابق. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، الموضع السابق. – "ابن عيسى": توضيح المقاصد، الموضع السابق.

١– "ابن حزم": الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص١٤٦. – "الأسفراييني": طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص٥٦ ، ص٦٤. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، اص٨١.

للإنسان إرادة في إيجادها وتحقيقها، ومثل ذلك حركة المرعوش الذي لا يملك إيقاف اهتزاز يده.

أما أكل الإنسان وشربه وركوبه، وبيعه وشراؤه، وقعوده وقيامه، وزواجه وطلاقه، ونحو ذلك فهو يتم بإرادة وقدرة ومشيئة، والذين يسلبون الإنسان هذه القدرة ضلت عقولهم، واختلفت عندهم الموازين. وقد خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر والإيمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وإنكاره وجحوده الحق بخذلان الله تعالى إياه وآمن من آمن بفعله وإقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى إياه ونصرته له أخرج ذرية آدم من صلبه فجعلهم عقلاء فخاطبهم وأمرهم بالإيمان ونهاهم عن الكفر فأقروا له بالربوبية فكان ذلك منهم إيمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم، ولم يجبر أحدا من خلقه على الكفر ولا على الإيمان ولا خلقه مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم أشخاصا والإيمان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من يكفر في حال كفره كافرا فإذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا في حال إيمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه وصفته وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره، وقد روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل عن أعمال الخلق التي يستوجبون بها من الله السخط والرضا فقال: "هي من العباد فعلا ومن الله تعالى خلقا"، وهو دلالة قول الله سبحانه وتعالى: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ}**الصافات٩٦. وهذه من المسائل التي نقل عن الصحابة رضي الله عنهم الإجماع في شأنها،(١).

١- "أبو حنيفة": أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ص٣٣:٣٤. — "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ، ص١١٣:١١٤. — "الأشعري": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ، ص٥٨ ، ص١٤٠. —=

وذكر القرآن مواقف كثيرة فيها إسناد الأفعال إلى من قاموا بها كقول الله سبحانه وتعالى: **{وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا**

= "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص١٢٠:١٢١. – "إبراهيم الحلبي": إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، نعمة الذريعة في نصرة الشريعة، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المسير – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص٦٦. – "الملا الهروي": علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الرد على القائلين بوحدة الوجود، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص٥٧. – "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج٢ ص٢٤. – "العز بن عبد السلام": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ-١٩٩١م، ج١ ص٢٠٤. – "الطوفي": سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، ج١ ص٢٠٠ ، ص٢٧١. – "البخاري الحنفي": عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣ ص٣٢١. – "الأصفهاني": محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج١ ص٤١٩. "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج٢ ص١١٠. – "السبكي": الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ ص٢٠١. – "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٢٨٧.

مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ}القصص(١٥)، وقوله سبحانه وتعالى: **{فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَالَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ}**القصص(٧٩)، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى}**يس(٢٠)، وقوله سبحانه وتعالى: **{فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ}**الصافات(١٠٣)، ويمكننا أن نلاحظ أن دخول المدينة والاقتتال والاستغاثة والوكز والخروج وإرادة الدنيا والمجيء والسعي والإسلام والتلّ، كل هذه أفعال أسندها الله تعالى للفاعلين لها من العباد، وهم مختارون لها ومريدون. والنصوص في هذا الباب كثيرة ومتنوعة في رصدها فيم يسند الأفعال إلى من قاموا بها من العباد(١).

– ثالثا: كل شيء قدره الله وخلقه فقد رضيه وأحبه:

خلق الله وجعل للعباد مشيئة وقدرة على أعمالهم بمقتضاها يثابون فيم عملوا من الإيمان ومقتضياته، وينعمون بحب الله تعالى لهم ورضائه عليهم وعلى أعمالهم، أو يعاقبون بما عملوا من المعصية والكفر ومقتضياته، فيبوؤون بسخط الله عليهم وعلى أعمالهم. فهو يرضى لهم الإيمان، ويكره لهم الكفر، ولكنه أراد لهم أن يختاروا. أما هذه القدرة وتلك المشيئة التي للإنسان، فتهيمن عليهما وتحيط بهما قدرة الله عز وجل ومشيئته، فلا يقدر العبد على غير ما شاءه الله وأراده في كونه، وليس معنى مشيئة العبد وقدرته على عمله أن العبد خالق لعمله، بل الله عز وجل هو خالق العامل وعمله. كما لا يخرج مقدور العبد عن علم الله تعالى وقدرته ومشيئته، وهكذا لا يخرج عن حكمته وحمده. وهو محمود على جميع ما في الكون من خير وشرّ حمدا استحقه

١– "الفهري": ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ج٢ ص١١٧:١١٩. – "القاسمي": ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٦ ص١٦٨:١٦٩. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٨١:٨٢.

لذاته، وصدر عنه خلقه وأمره. فمصدر ذلك كله عن الحكمة فإنكار الحكمة إنكار لحمده في الحقيقة.

وأما مذهب أهل الجبر الجبرية والجهمية فهم أهل الفناء في توحيد الربوبية. وحقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا، فيم ذكره الله سبحانه وتعالى: **{سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ**(١٤٨)}الأنعام١٤٨، فإن هؤلاء المشركين لما أنكروا ما بعثت به الرسل من الأمر والنهي، وأنكروا التوحيد، الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، فبعضهم يقرّ بتوحيد الربوبية وأن الله خالق كل شيء، وبعضهم ينسب الخلق والأفعال إلى الطبيعة والصدفة وذاته، ومن شبههم أن نسبوا أعمالهم المختارة منهم إلى جهة اختيار الله تعالى لا خلقه لها، على زعم أنه سبحانه رضيها، فخلطوا بين مأمور ومحظور فقالوا: {لَوْ شاءَ اللَّهُ ما أَشْرَكْنا وَلا آباؤُنا وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ}، وهذا حق. فإن الله لو شاء لعدم ذلك، وألا يكون لحصل ما شاء، ولم يكن كائنا بحال. ولكن أيّ فائدة لهم في هذا؟ غاية ذلك أن هذا الشرك والتحريم بقدر، أي أن الله سبحانه كتبه عليهم وأجبرهم عليه، فهو رضيه وسمح به. وغاب عن عقولهم أنه لا يلزم إن كان مقدرا ومعلوما مسبقا، أن يكون محبوبا مرضيّا لله. والحقيقة أنه لا دليل لهم ولا علم عندهم بأن الله أمر بما عصوا أو كفروا ولا أحبه ولا رضيه، بل ليسوا في ذلك إلا على ظنّ وكذب وزيف. وكذلك ثبت بالبرهان أنّ قدرة الله تعالى متصرفة في الممكنات عن إرادة واختيار. وأن الإرادة لا تخرج عما ينكشف بالعلم من مواقع الحكمة، ووجوه نظام الكون وسننه ونواميسه وما يحصل فيه. وأنه خالق كلّ شيء وإليه يرجع الأمر كله. ومن الممكنات التي اقتضتها حكمته سبحانه وتعالى، وما أراده من ناموس وركبه في خلقه ومجريات أمورهم، أنه أراد وجود مخلوق ذي قدرة وإرادة وعلم وقدره على الاختيار، يعمل بقدرته هذه ما تنبعث إليه إرادته بمقتضى علمه بوجوه المصلحة والمنفعة لنفسه، وهذا المخلوق وهو الإنسان.

ولعل هذا معنى كون هذا الإنسان خليفة الله في الأرض يعمرها ويظهر حكمة الله وبدائع أسراره فيها، ويقيم سننه الحكمية حتى يعرف كماله بمعرفة كمال صنعِه في تمييزها الأفعال والاختيارات من بينها. مع ملاحظة أن المشهور في الخلافة أنها خاصة بأفراد من الإنسان وليسوا جميعا، بل يخص منهم الأنبياء عليهم السلام. وفي جميع الأحوال لا يستلزم واحد من القولين أن الله تعالى استخلفهم لحاجة به إلى ذلك،

حاشاه سبحانه وتعالى عن ذلك عوا كبيرا. وهو سبحانه استخلفهم في عمارة الأرض، وسياسة الناس، وتكميل أنفسهم، وتنفيذ أمره فيهم . ومن ثم نخلص إلي قضيّتين قطعيّتي الثبوت: (إحداهما): كون الإنسان يعمل بقدرة وإرادة يبعثها علمه على الفعل أو الترك والكف، وهي ظاهرة. و (الثانية): أنّ الله هو الخالق الذي بيده ملكوت كلّ شيء. ويترتب على هاتين القضيتين مسألتان هامتان: الأولى: الفرق بين علم الله تعالى وإرادته، وعلم الإنسان وإرادته. والثانية: تعلق علم الله سبحانه بوقوع الفعل الممكن، وسماحه به ورضاه المتعلق به. ونعرض لهاتين المسألتين بإيجاز:

المسألة الأولى: ما الفرق بين علم الله تعالى وإرادته وقدرته، وبين علم الإنسان وإرادته وقدرته؟ والجواب لها من أكثر من نظر: (**النظر الأول**): أن صفات الله سبحانه وتعالى قديمة بقدمه، فهي ثابتة له لذاته. أما صفات الإنسان فحادثة بحدوثه، وهي موهوبة له من الله تعالى مثل الذات الإنسانية فهي هبة من الله تعالى. (**النظر الثاني**): أن علم الله محيط بكلّ شيء، وعلمه ذاتيا لا يفتقر إلى شيء ولا يغيب عنه شيء سبحانه وتعالى، يقول الله سبحانه وتعالى: **{يَعْلَمُ ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِما شاءَ}**البقرة:٢٥٥، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ**(٨٠)**}**الأنعام٨٠. أما الإنسان فما أوتي من العلم إلا قليلا، ويفتقر فيه إلى الاكتساب؛ لأن علمه ليس بالذات، يقول الله سبحانه وتعالى: **{وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}**الإسراء:٨٥، ويقول الله سبحانه وتعالى: **{ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا**(١١٤)**}**طه، وكذلك فإن إرادة الله تعالى لا تتغيّر ولا تقبل الفسخ لأنها عن علم تامّ. بخلاف إرادة الإنسان، فإنها تتردد لتردّده في العلم بالشيء وعدم تمامه عنده. وتفسخ لظهور الخطأ في العلم الذي بنيت عليه من اكتسابه وقصوره فيه. وتتجدّد لتجدّد ما يحصل له من علم مما لم يكن معلوم له من قبل. كما أن قدرة الله تعالى متصرّفة في كلّ ممكن. فيفعل كلّ ما يعلم أنّ فيه الحكمة. وقدرة الإنسان لا تصرّف لها ولا كسب إلا في أقلّ القليل من الممكنات. فكم من أمر يعلم أن فيه مصلحته ومنفعة له، وهو لا يقدر على القيام به. (**النظر الثالث**): أن صفات الإنسان عرضة للضعف والقصور والموت والزوال، ومحدودة بالزمان والمكان والحال والإمكان، أما صفات الله تعالى أبدية وأزلية لا يحدها زمان ولا مكان. وبالجملة فإنّ المشابهة بين صفات الله سبحانه وتعالى وصفات عباده إنّما هي في الاسم، لا في الجنس.

أما المسألة الثانية: وهي: أن القضاء عبارة عن تعلّق علم الله تعالى أو إرادته في الأزل بأنّ الشيء يكون على الوجه المخصوص من الوجوه الممكنة، والقدر وقوع الأشياء فيما لا يزال على وفق ما سبق في علم الله تعالى الأزلي من الأفعال الاختيارية. ومن الأشياء التي يتعلق بها القضاء والقدر أفعال العباد الاختيارية، والتي لا تقع إلا باختيارهم هم لها عن إرادة حرة. ومن ثم يثيرون شبهة مقتضاها: أنه ما يكون من قد سبق القضاء المبرم- أن إنسانا ما يعيش كافرا ويموت كافرا- فما معنى مطالبته بالإيمان وهو ليس في طاقته، ما دام قد كُتِب عليه؟ لأنه في الحقيقة مجبور على الكفر في صورة مختارة له؟ ولا إرادة له فيها. **وفي الجواب عن هذه المسألة:** نخلص من **وجهة أولى:** إلى أن تعلق علم الله تعالى وإرادته بأن فلانا يفعل كذا، ويختار كذا، لا ينافي أن يفعل هذا الإنسان ما أراد باختيار منه، في كل ما يستطيعه، ويخرج عن هذا إن تعلق العلم بأن يفعل الفعل مضطرا كحركة المرتعش على سبيل المثال. أما أفعال العباد الاختيارية فقد سبق في إرادة الله تعالى وقضائه سبحانه أنها تقع اختيارية من الإنسان وبإرادته، أي: بإرادة فاعليها لا رغما عنهم ولا جبر فيها. وبهذا صح التكليف وإلا كان التشريع عبثا أو لغوا، والحق أنه حكمة كله. **ومن جهة أخرى:** إن كان سبق العلم أو الإرادة بأن فاعلا يفعل كذا، يستلزم أن يكون ذلك الفاعل مجبورا على فعله، لكان الواجب، أن يكون الحق تعالى وتقدس وتنزه، يكون مجبورا على أفعاله كلها. لأن العلم الأزليّ قد تعلق بذلك، وكل ما تعلق به العلم الصحيح لا بد من وقوعه. وفي هذا خلط حاشا الله وتنزه عنه سبحانه، إذ يجب التمييز بين قضية إرادة الله تعالى أن يكون الإنسان مختارا وأنه تعالى رضي له الاختيار، وبين أن يمضي الله ما اختاره الإنسان، دون أن يكون الفعل المختار من الإنسان محببا إلى الله أو مكروها عنده سبحانه، فإرادة الله أن يكون الإنسان مختارا شيء، وحبه سبحانه أو كرهه للفعل الذي اختاره الإنسان وأراده، ثم أظهره الله تعالى شيء آخر. فتبين- بهذا- أن الجبرية ومن تلا قولهم قد غفلوا عن معنى الاختيار، واشتبهت عليهم الأنظار، وتجاهلوا العقل والدليل والبرهان، وعطلوا الشرائع والأديان. ومن ثم جرّءوا الجهال على التنصل من تبعة الذنوب والأوزار، وادعاء البراءة لأنفسهم والإحالة باللوم على القضاء والقدر. بل إن قولهم يغري الإنسان بالانغماس في الفسوق والعصيان. وهم بما زعموه كذبوا وكذّبوا القرآن فكيف بتدبر قول الله سبحانه وتعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** (٢٠٤) **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** (٢٠٥) **وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ**

الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ(٢٠٦)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: {**إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**(٧)}الزمر، إنما معناه أن الله تعالى لا يحب الكفر ولا يرضى به ولا يحب الفساد، ولا يرضاه لعباده جميعا والقول بتخصيص فريق من خلقه دون غير تحكّم ولي لآيات الله وافراء على الله وكذب صريح، وتقييد فوق النص دون دليل يقيد أو نسخ له دون ناسخ، وكل هذا من أبواب الزيف الكذب، وكيف يدخل هذا في عقل عاقل مع صراحة النص في قول الله سبحانه وتعالى: {**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** (٢٨) **أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ**(٢٩)}محمد، هذا نص صريح قطعي الثبوت وقطعي الدلال، في أن الذي يختار الكفر بإرادته فإن الله يكره ذلك ولكنه سبحانه أراد لهذا الإنسان أن يكون مختارا دون جبر على إرادته، وإنما أرشده الله وقدم له الهداية ونبهه من العاقبة. والحق أن هؤلاء الجبرية لم يفرقوا بين إرادة الكفر والمشيئة والخلق له وبين الرضا والمحبة، وهذا يبطل مذهبهم لعدم صحة النظر وعدم استقامة العمل في الأدلة واتباع صحة منهجها في الاستنباط وتخريج الأحكام(١).

- رابعا: الإيمان بالقدر يقضي ترك الأعمال وإهمال الأسباب:

زعم أهل الجبر ومن وافقهم أن الإيمان بالقدر لا يحتاج العبد معه إلى العمل، فمن كُتب له الإيمان والسعادة، كان مؤمنا سعيدا، ومن كتب له العلم والغنى فهو عالم وغني، وهكذا دون طلب أن سعي أو أسباب، وكذلك من كتب عليه أن كافر وشقي، كان كافرا ولزمه الشقاء، ومن كتب عليه الجهل والفقر، فهو جاهل لا مال له، سواء أطلب العلم أم لم يطلب، وسواء أسعى في الأرض وعمل أم لم يسع ولم يعمل، وهكذا في جميع ما يكسبه الإنسان بأفعاله من خير أو شر، ومن نفع أو ضر. وغفل هؤلاء

١- "ابن حزم": الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص١٦٥:١٦٧. - "الحاكمي": معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ج٣ ص٩٤٦:٩٥٠. - "آل عقدة": مختصر معارج القبول، ص٤٨:٥٢، ص٢٨٨:٢٩٠. - "القاسمي": محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ، ج ٤ ص٥٣٠:٥٣٤. - "المغراوي": موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج٥ ص٥٠٦:٥١٥.

عن حقيقة القدر، فالله قدرَّ النتائج ورتبها على أسبابها، ولم يقدر المسببات هملا من غير أسباب، فمن زعم أن الله قدر الأعمال وأفعال العباد وحاصل نتائجها ومسبباتها من غير مقدمات لها وأسباب ترتبط بها وتؤدي إليها وفق ناموس وقانون كوني ركبه في عالم الدنيا، ومجرياتها، من زعم ذلك فقد خالف المعقول والمنقول، دون دليل، بل ادعى كذبا، فالله أراد لهذا الكون أن يكون له ناموسا وقانونا ونظاما حاكما له مبني على الأسباب المؤدية إلى نتائجها، ومن ذلك طلب التداوي عند المرض والتترس بالترس لمن رُمي بالسهم ونحو هذه الأفعال، ومن ذلك مثل قوانين الفيزياء والكيمياء والرياضيات والطب والهندسة، وغيرها(١).

١- "العسقلاني": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَّى، ج١٠ ص١٣٣. - "الهروي": علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م، ج١ ص٥٩:٦٠. - "المباركفوري": أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ج٩ ص٥٢٥. - "آل بسام": أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق وتعليق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م، ص٦٢٠:٦٢١. - "الغنيمان": عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ج٢ ص٦٢٨:٦٣٠. - "سابق": سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي - بيروت، ص١٠٦:١٠٩. - "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي، عقيدة المسلم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩:١١. - "البدر": عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية، مطابع أضواء المنتدى، دون ذكر مكان النشر وتاريخه، ص٧٤:٧٦. - "الولوي": محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، =

واللازم على الإنسان، أن يجتهد في السعي المباح والإقدام على الطاعات والمأمورات أن يأخذ بأسباب الله المودعة في ناموسه الكوني ونظامه الذي ركبه في خلقه، ويرجو مع ذلك الله تعالى في العون وتيسير الأمور له وتقويته عليها وإنفاذ الأسباب إلى نتائجها، فإنه سبحانه القادر على كل شيء. أما في إتيانه للمعاصي فلا يلومنّ فيها إلا نفسه، فإنما يكون من خطأ اختياره وفساد تدبيره ولا يجلب عليه إلا الشر بما اختاره من فعل المعاصي، وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "لَا يَرْجُوَنَّ عَبْدٌ إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنبَهُ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا أَرَادَ تَوْفِيقَ عَبْدٍ وَهِدَايَتَهُ أَعَانَهُ وَوَفقَهُ لِطَاعَتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ فَضْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَرَادَ خِذْلَانَ عَبْدٍ، وَكَلَهُ إِلى نفْسِهِ، وَخَلَّى بينَهُ وَبَينهَا، فَأَغْوَاهُ الشَّيْطَانُ لِغَفْلَتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَاتبَعَ هَوَاهُ، وَكَانَ أَمْرُهُ فرُطًا، وَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْهُ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ عَلَى الْعَبْدِ بِإِنزَالِ الْكِتَابِ، وَإِرْسَالِ الرَّسُولِ، فَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بعْدَ الرُّسُلِ"(١).

والحاصل أن الرجاء يكون للخير، والخوف يكون من الشر، والإنسان إنما يصيبه الشر بذنوبه، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا**

=الطبعة: الأولى، (١٤٢٦-١٤٣٦هـ)، دون ذكر مكان النشر، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، ج٢٤ ص٥٩٧. - "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٨٣:٨٤.

١- "السلامي": زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ قَالَ اللَّهُ تَعالَى يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَينكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، ج٢ ص٥٢. - "الحدادي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم "النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية"، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، دار ابن كثير دمشق- بيروت، شرح حديث: إني حرمت الظلم على نفسي، ص٥٥. - "الولوي": البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، ج٤٠ ص٥٠٩ ، ص٥٣٨.

يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا(٧٨)}النساء، ويقول سبحانه وتعالى: **{مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**(٧٩)}النساء، ويقول سبحانه وتعالى: **{وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ**(٣٠)}الشورى، والنصوص والأدلة في هذا الباب كثيرة وواضحة، وجميعها كتلك إذ هي صريحة ومباشرة في أن كسب الإنسان منه وباختياره إن خيرا أو شرا، ولعل كثيرا من الناس يظن أن المراد بالحسنات والسيئات في هذه الآيات الطاعات والمعاصي، ولكن المقصود بالحسنات والسيئات هو في هذه الآية النعم والمصائب، مثل ما جاء قول الله سبحانه وتعالى: **{إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ**(١٢٠)}آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: **{فَإِذَا جَاءَتْهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**(١٣١)}الأعراف، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**(١٦٨)}الأعراف، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**(٩)}غافر، ونحو ذلك. بينما نجد أهل الجبر والقدر ينزعون إلى إثبات جبرهم ونفيه اختيارهم، فيحتجون بقول الله سبحانه وتعالى: **{قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}**النساء٧٨، وهم ينزلونها على غير معناها ومقصدها، إذ المعنى أن الابتلاءات والمصائب من عند الله، بقاهريته، أو ما يجري لها ويهيئه من أسباب مسببة لها، وأنه سبحانه هو الخالق للأفعال والموجد لها على وفق إرادة العباد واختيارهم، ولذلك عارض مذهم هؤلاء الجبرية قول الله سبحانه وتعالى: **{مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا**(٧٩)}النساء، أما نفاة القدر فيحتجون بهذه الأخيرة ويتأولونها بالباطل ويدعون أن الإنسان هو الموجد للأفعاله، مع غلطهم في ذلك، ويعارضهم قول الله سبحانه وتعالى: **{قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}**النساء٧٨، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ**(٩٦)}الصافات. والفريقان انحرفوا عن الحق، من ألزم الجبر ومن نفى القدر ونسب الإيجاد لنفسه أو الطبيعة أو الصدفة، وقد قال الحق سبحانه وتعالى: **{وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**(٧٨)}النساء، وقوله سبحانه وتعالى: **{ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**(٤١)}الروم، وقوله سبحانه

وتعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ(٣٠)}الشورى، فالاكتساب والإرادة والاختيار من الإنسان، أما الخلق والإيجاد فمن الله سبحانه وتعالى(١).

١- "مقاتل": أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ، سـورة آل عمـران، ج١ ص٢٩٨ ، سـورة النـساء، ج١ ص٣٩١ ، ص٤٠٩، سـورة الأعـراف، ج٢ ص٥ ، ص٧١ ، ص٥٦:٥٧ ، سـورة الـصافات: ج٣ ص٦١٢:٦١٣ ، سورة غـافر: ج٣ ص٦٩٣ ، سورة الـشورى، ج٣ ص٧٧٠:٧٧٧. – "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، سـورة البقـرة، ج٢ ص٤٩ ، سـورة آل عمـران، ج٧ ص١٥٥:١٥٨ ، سورة النساء، ج٨ ص٥٥١:٥٥٨، سورة الأعراف، ج١٣ ص٤٧:٤٨ ، ص٢٠٨ ، سـورة الـصافات: ج٢١ ص٦٦:٧٠ ، سـورة غـافر: ج٢١ ص٣٥٧ ، سـورة الـشورى، ج٢١ ص٥٣٧:٥٤٠ ، سـورة الزلزلـة ج٢٤ ص٥٥١. – "ابـن أبي حـاتم": أبومحمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – ١٤١٩هـ، سورة النساء ج٣ ص١٠٠٦:١٠٠٩، سـورة الأعـراف، ج٥ ص١٦٠٦ ، سـورة الـصافات: ج١٠ ص٣٢٢٠ ، سورة الشورى، ج١٠ ص٣٢٧٨:٣٢٧٩. – "الماتريدي": محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م، ج١ ص٣١٧ ، سورة البقرة، ج١ ص٤٢٧ ، ص٤٣١ ، سورة آل عمران، ج٢ ص٤٦٤:٤٦٦ ، ص٤٩٢، ص٥٠٩:٥١٢، سـورة النـساء، ج٣ ص٢٦٤:٢٦٨، سـورة المائـدة، ج٣ ص٦٠٠ ، سـورة الأنعـام، ج٤ ص٩٤ ، سـورة الأعـراف، ج٤ ص٣٧٦ ص٤٤٣:٤٤٤ ، ج٥ ص٧٥:٧٧ ، سـورة التوبـة، ج٥ ص٣٣٨ ، سـورة الإسـراء، ج٧ ص١٧:٢٠ ، سورة الكهف: ج٧ ص١٣٨ ، سورة صه: ج٧ ص٣٢٢ ، سورة النمل، ج٨ ص١٢٢ ، سورة يس، ج٨ ص٥١٠ ، سورة الصافات: ج٨ ص٥٧٥ ، سورة الزمر، ج٨ ص٦٩٣ ، سورة غافر: ج٩ ص٦ ، سورة فصلت، ج٩ ص٩٦:٩٧ ، سورة الشورى، ج٩ ص١٢٥:١٣١ ، سورة الحديد، ج٩ ص٥٣٣:٥٣٥ ، سورة التغابن، ج١٠ ص٣٩:٤٠ ، سورة الفجر، ج١٠ ص٥٢١. – "الزمخشري": أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، =

=الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ، سورة آل عمران، ج١ ص٤٠٧:٤٠٨ ، سورة النساء، ج١ ص٥٣٦:٥٣٨ ، سورة الأعراف، ج٢ ص١٤٤ ، سورة الروم، ج٣ ص٤٨٢ ، سورة الصافات: ج٤ ص٥١ ، سورة غافر: ج٤ ص١٥١ ، سورة فصلت، ج٤ ص٢٠٥ ، سورة الشورى، ج٤ ص٢٢٥:٢٢٦. – "القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، سورة آل عمران، ج٤ ص١٨٣:١٨٤ ، سورة النساء، ج٥ ص٢٨٢:٢٨٧ ، ص٤٢٠ ، سورة الأنعام، ج٧ ص٨٥ ، سورة الأعراف، ج٧ ص٢٦٤ ، سورة يونس، ج٨ ص٣٦٨، الصافات: ج١٥ ص٩٤:٩٦ ، سورة غافر: ج١٥ ص٢٩٢ ، سورة الشورى، ج١٦ ص٣٠:٣١ ، سورة الزلزلة، ج٢٠ ص١٥١:١٥٣. – "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ، سورة آل عمران، ج٢ ص٣٥:٣٦ ، سورة النساء، ج٢ ص٨٥، سورة الأعراف، ج٣ ص٣٠:٣١، سورة الصافات: ج٥ ص١٤، سورة غافر: ج٥ ص٥٢ ، سورة الشورى، ج٥ ص٨٢. – "رشيد": محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م، سورة الفاتحة، ج١ ص٨٦ ، سورة آل عمران، ج٤ ص٦٥:٧٧، ص١٥٧، ص٢٤٩ ، سورة النساء، ج٥ ص٢١٣:٢٢٤ ، ص٣٥٥ ، سورة الأنعام، ج٧ ص٣٥١، ج٨ ص٢٠١٦، ج٨ ص٢٢٤ ، سورة الأعراف ج٨ ص٢٧٨ ، ج٩ ص٧٤، ج٩ ص٩٩، سورة يونس، ج١١ ص٤٠١ ، سورة هود، ج١٢ ص٩٤. – "المراغي": أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦م، سورة آل عمران، ج٤ ص٤٢:٤٨ ، سورة النساء، ج٥ ص٩٣:٩٨ ، سورة الأعراف، ج٩ ص٤٠:٤٤ ، سورة الصافات: ج٢٣ ص٧٠:٧٣، سورة غافر: ج٢٤ ص٤٦:٤٨. – "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ، سورة آل عمران، ج٤ ص٦٨-، سورة النساء، ج٥ ص١٢٤:١٣٤ ، سورة الأنعام، ج٧ ص١٩٢ ، ج٨ ص٩٤ ، سورة =

ومما يوضح ذلك أن كل خير ونعمة تنال العبد فإنما هي من الله وكل شر ومصيبة تندفع عنه أو تكشف عنه فإنما يمنعها الله؛ وإنما يكشفها الله، وإن جرى ما جرى من أسبابها على يد خلقه، فالله سبحانه هو خالق الأسباب كلها سواء أكانت الأسباب حركة حي باختياره وقصده، كما يحدثه تعالى بحركة الملائكة والجن والإنس والبهائم أو حركة جماد بما جعل الله فيه من الطبع أو بقاسر قوي غالب يقسره ويغلبه، كحركة الرياح والمياه ونحو ذلك، فالله خالق ذلك كله، وواضع قانون حركته وتأثيره وتفاعله مع غيره. وللأسباب ناموس يجعلها متفاعله مع بعضها البعض، وفق قوانين قد يطلع البشر على شيء منها، وقد يحجب منا ما يشاء، فالأسباب لا بد من انضمام بعضها إلى بعض أخر، ولا بد أيضا من صرف الموانع والمعارضات عنه حتى يحصل المقصود. فكل سبب فله شريك وله ضد فإن لم يعاونه شريكه ولم يصرف عنه ضده لم يحصل سببه فالمطر وحده لا ينبت النبات إلا بما ينضم إليه من الهواء والتراب وغير ذلك، ثم الزرع لا يتم حتى تصرف عنه الآفات المفسدة له. والله تعالى يخلق في الإنسان

=الأعـراف، ج٨ ص١٠٣ ، ج٩ ص٦٣ ، ١٥٨، سـورة يـونس، ج١١ ص١٦٤ ، سـورة الكهـف، ج١٥ ص٣٥٥ ، سـورة العنكبـوت، ج٢٠ ص٢٣٣ ، سـورة الـروم، ج٢١ ص١١١:١١٣، سـورة يـس، ج٢٢ ص٣٦٣:٣٦٤، سـورة الـصافات: ج٢٣ ص١٤١:١٤٥، سورة غافر: ج٢٤ ص٩٢ ، سورة الشورى، ج٢٥ ص٤٣:٤٩ ، ص١٣٥ ، ص٩٨:١٣٧ ، سورة الحشر، ج٢٨ ص٧٧:٧٨. – "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م، سورة النساء، ج٤ ص٢٤٣٢:٢٤٥٦ ، سـورة الأعـراف، ج٧ ص٤٣١٧:٤٣١٨ ، سـورة الأحزاب: ج١٩ ص١٢٦٨ ، ص١٢١٤٦. – "طنطاوي": محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧، سـورة البقـرة ج١ ص٥٧ ، سـورة آل عمـران، ج٢ ص٢٣٣:٢٤٣ ، ص٣٢٩ ، ج٣ ص١٧٢٠:١٧٢٣، سورة النساء، ج٣ ص٢٢١:٢٣١ ، سورة الأعراف، ج٥ ص٣٥٥:٣٦٣ ، سـورة الـروم، ج١١ ص٩٢:٩٣، سـورة الـصافات: ج١٢ ص٩٨، سورة غافر: ج١٢ ص٢٥٦ ، ص٢٦٣:٢٦٥، سورة الشورى، ج١٣ ص٣٣:٣٩. – "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج٨ ص١٦٠:١٧٧.

– "أبو العز": شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٦٨. – "الكرمي": رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، ص٢٦:٢٨. – "الدوسري": التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، ٩٩:١٠٣.

الإرادة والقوة والفعلأ ولا يتم ما يفعله إلا بأسباب كثيرة خارجة عن قدرته تعاونه على مطلوبه، صرف ما يعارض الأسباب وانفعالها ويمانعها، فلا يتم المطلوب إلا بوجود المقتضي وعدم المانع. ومن ثم فإن الالتفات إلى الأسباب وحدها دون الانتباه لخالقها سبحانه هو شرك في التوحيد. أما محو الأسباب فنقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكلية قدح في الشرع. وإنما التوكل والرجاء معنى يتألف من موجب التوحيد والعقل والشرع. فهو سبحانه خالق الكون وقانونه وناموسه وأسبابه ومقتضاها وانفعالها، وعلمها الإنسان وأمره باتباعها، حتى ترتب نتائجها، وفق ما أمر أو نهى من شرعه الحكيم، ومن ذلك ما قصه الله تعالى عن ذي القرنين، وكيف اتبع الأسباب أي القوانين الكونية، حتى مكن الله له في الدنيا كما اتبع أسباب الشرع وأحكامه فعدل ومدحه الله تعالى، فيقول الله سبحانه وتعالى: **{إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا** (٨٤) **فَأَتْبَعَ سَبَبًا** (٨٥) **حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا** (٨٦) **قَالَ أَمَّا مَنْ ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُكْرًا** (٨٧) **وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا** (٨٨) **ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا** (٨٩) **حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِهَا سِتْرًا** (٩٠) **كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا** (٩١) **ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا** (٩٢) **حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا** (٩٣) **قَالُوا يَاذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا** (٩٤) **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا** (٩٥) **آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّى إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا**(٩٦)**}**الكهف، فمن اتبع شرعه والتزم أمره كان صالحا واستحق الثواب، ومن خالف وبدل ولم يلتزم أمره سبحانه في ناموس كونه وهو الأسباب، ولم يلتزم أحكام شرعه بأن يختار الإيمان والطاعات كان فاسدا، ولا يستوي هؤلاء ولا هؤلاء، ومن ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: **{وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ** (٢٧) **أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** (٢٨) **كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**(٢٩)**}**ص، إذن فـ**الذين** آمنوا وعملوا الصالحات ليسوا كالمفسدين في الأرض وحاشا لله أن يجعل المتقين كالفجار. والقول بغير ذلك هو ادعاء أهل الجبر والنفاة على

طرفي الباطل، فتكون نتيجته أن ما يحصل للإنسان مما قسم من السعادة والشقاوة فهو يحصل له، آمن أو لم يؤمن، وأطع أم عصى، ومعلوم أن هذا ضلال وكفر(١).

وكذلك من ترك الأسباب المشروعة المأمور بها، من أمر إيجاب أو أمر استحباب، أو أمر بالترك للنهي، فقد أغفل جلب المنافع أو دفع المضار، وقدح في الشرع، وخرج عن العقل. وما يجب على الناس في باب ما قضى سبحانه عليهم أن يرضوا بما أمر الله به فليس لأحد أن يسخط ما أمر الله به قال تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**(٦٥)}النساء، هذا أمر بتحكيم الشرع بأوامره ونواهيه، والرضاء

١- "مقاتل": تفسير مقاتل، سورة الكهف: ج٢ ص٥٩٩:٦٠٣، سورة ص: ج٣ ص٦٤٢:٦٤٣. - "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة الكهف: ج١٨ ص٩٣:١١٣، سورة ص: ج٢١ ص١٩٠. - "الماتريدي": فسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، الكهف: ج٧ ص٢٠٤:٢٠٩، سورة ص: ج٨ ص٦٢١:٦٢٢. - "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة الكهف: ج٢ ص٧٤٢:٧٤٧، سورة ص: ج٤ ص٨٩:٩٠. - "القرطبي": تفسير القرطبي، سورة الكهف: ج١١ ص٤٥:٦٣، سورة ص: ج١٥ ص١٩١:١٩٢. - "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة الكهف: ج٣ ص٢٩١:٢٩٣، سورة ص: ج٥ ص٢٨:٢٩. - "رشيد": تفسير المنار، ج٧ ص٢٥٦، ج٨ ص٣٠٤. - "المراغي": تفسير المراغي، سورة الكهف: ج١٦ ص١٦:٣٩، سورة ص: ج٢٣ ص١١٣:١١٧. - "ابن عاشور": التحرير والتنوير، سورة الكهف: ج١٦ ص١٧:٤٠، سورة ص: ج٢٣ ص٢٤٦:٢٥٣. - "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة الكهف: ج١٤ ص٨٩٨١:٨٩٩٢، سورة ص: ج ص. - "طنطاوي": الكهف: ج٨ ص٥٧٠:٥٨٢، سورة ص: ج١٢ ص١٥٤:١٥٧.

- "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج٨ ص١٨٠:١٩٠. - "المغراوي": موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج١٠ ٤٢٨:٤٣٢. - "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١ ص٣٢٣:٣٢٤ ، ص٣٣٤ ، ٣٥٦. - "الشافعي المصري": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، المعين على تفهم الأربعين، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص٢٢٢:٢٢٥.

به والتسليم له، والأمر يفيد الوجوب، وقال سبحانه وتعالى: **{وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا** (١٠٧) **يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا**(١٠٨)**}**النساء، ونهى الله تعالى عن الخيانة الإيمانية والشرعية والأخلاقية، ولا يرضى شيئا من ذلك، وقال سبحانه وتعالى: **{وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ**(٥٩)**}**التوبة، وذكر الرسول –صلى الله عليه وسلم– هنا يبين أن الإيتاء هو الإيتاء الديني الشرعي لا الكوني القدري، بينما ذم الله أقواما كرهوا أمر الله،، وقال سبحانه وتعالى: **{ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ**(٢٨)**}**محمد، إذن ينبغي للإنسان أن يتجنب موجبات سخط الله، وأن يرضى بما يقدره الله عليه من المصائب، التي ليست ذنوبا مثل أن يبتليه بفقر أو مرض أو ذل وأذى الخلق له، فإن الصبر على المصائب واجب، وأما الرضا بها فهو مشروع، وذلك مثل موت الابن للإنسان، فلا شك أن يحزن ولا يحبه، ولكنه مأمور بالصبر والرضاء بما قضى سبحانه، وثبت ذلك بالسنة عندما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم، فيم روى البخاري ومسلم بسندهما عن مالك ابن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"(١)، ونلاحظ أن النبي صلى اله عليه وسلم حزن وبكى، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يجزع وإنما رضي بقضاء الله تعالى، لكن هذا الرضاء، هل هو واجب أو مستحب؟ والذي عليه العلماء أن الرضا بالقضاء واجب إجماعا، والسخط وعدم الرضا به حرام إجماعا؛ لأنا مأمورون بأن لا نتعرض لجهة ربنا إلا بالإجلال والتعظيم،

١– "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا بك لمحزونون"، ح١٣٠٣ ج٢ ص٨٣. – "مسلم": صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ح٦٢–(٢٣١٥)، ج٢ ص١٨٠٧.

أما ما ورد عن بعض أصحاب أحمد رحمه الله، من أنه مستحب وليس بواجب، فلم أصح لا سندا ولا معنى، لقوة الأدلة وإجماع الصحابة على الوجوب(١).

وقد أمرنا الله بالإيمان وأن نأمر بالمعروف ونحبه ونرضاه ونحب أهله، ونهانا عن الكفر، وأن ننهى عن المنكر ونبغضه ونسخطه ونبغض أهله. وهو سبحانه يكره الكفر والفسوق والعصيان، ومن ذلك، وقال سبحانه وتعالى: **{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**(٣٨)**}**الإسراء، فإذا كان الله يكرهها وهو المقدر لها فكيف لا يكرهها الإنسان، وهو من أمره الله أن يجتنب السيئات ويكرهها ويبغضها، وقال سبحانه وتعالى: **{وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**(٧)**}**الحجرات، فالله سبحانه يحب الإيمان وأهله وحببه للمؤمنين، فيجب عليه الرضاء به وحبه، بينما كره الكفر والفسوق والعصيان، ولم يرض به، وبغضه في قلوب المؤمنين، فوجب عليهم ألا يرضوا به. وقال سبحانه وتعالى: **{فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٤) فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ** (٥٥)**}**الزخرف، وقال سبحانه وتعالى: **{وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**(٦)**}**الفتح. هذا مما أخبر به سبحانه وأمر به حيث هناك من القول والعمل الواقع ما لا يرضاه، وكذلك يلزم العبد من رضاء ما شرع وسخط ما نهى عنه وسخطه سبحانه. والحاصل أن الإيمان

١- "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٤ ص٢٣٠ ، ص٢٤٨. - "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج٨ ص١٨٦:١٩٠. - "أبو العز": شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٧٠:٤٧٣. - "الكرمي": رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، ص٢٨:٣١. - "الدوسري": التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، ١٠١:١٠٥. - "المغراوي": موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربيـة، ج١٠ ٤٢٣:٤٢٥. - "الـشافعي المـصري": المعـين علـى تفهـم الأربعـين، ص٢٢٧:٢٢٨.

بالقدر وحبه، والرضاء بالشرع، لا يعفي من الأسباب، وأنها مشروع في ناموس الكون، ومشروعة في التكليف الشرعي(١).

١- "مقاتل": تفسير مقاتل، سورة النساء: ج١ ص٣٨٦:٣٨٧، ص٤٠٥، سورة التوبة: ج٢ ص١٧٦:١٧٧، سورة الإسراء: ج٢ ص٥٣١، سورة الزخرف: ج٣ ص٧٩٦:٧٩٩، سورة محمد: ج٤ ص٤٩:٥٠، سورة الفتح: ج٤ ص٦٩، سورة الحجرات: ج٤ ص٩٢:٩٣. — "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة النساء: ج٨ ص٥١٨:٥٢٤، ج٩ ص١٩٠:١٩٤، سورة التوبة: ج١٤ ص٣٠٤:٣٠٥، سورة الإسراء: ج١٧ ص٤٤٩:٤٥١، سورة الزخرف: ج٢١ ص٦٢٠:٦٢٢، سورة محمد: ج٢٢ ص١٨٣، سورة الفتح: ج٢٢ ص٢٠٥:٢٠٦، سورة الحجرات: ج٢٢ ص٢٨٩:٢٩٢. — "ابن أبي حاتم": تفسير القرآن العظيم، سورة النساء: ج٣ ص٩٩٣:٩٩٤، ج٤ ص١٠٦٠:١٠٦٢، سورة الإسراء: ج٧ ص٢٣٣٢:٢٣٣٣، سورة الزخرف: ج١٠ ص٣٢٨٤. — "الماتريدي": فسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، سورة النساء: ج٣ ص٢٣٩:٢٤٣، ص٣٥٤:٣٥٦، سورة التوبة: ج٥ ص٣٩١:٣٩٢، سورة الإسراء: ج٧ ص٤٨، سورة الزخرف: ج٩ ص١٧٤:١٧٥، سورة محمد: ج٩ ص٢٨١، سورة الفتح: ج٩ ص٢٩٥:٢٩٧، سورة الحجرات: ج٩ ص٣٢٦:٣٢٨. — "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة النساء: ج١ ص٥٢٧:٥٣٠، ص٥٦٢، سورة التوبة: ج٢ ص٢٨٢، سورة الإسراء: ج٢ ص٦٦٧، سورة الزخرف: ج٤ ص٢٥٩، سورة محمد: ج٤ ص٣٢٦:٣٢٧، سورة الفتح: ج٤ ص٣٣٣:٣٣٤، سورة الحجرات: ج٤ ص٣٥٩:٣٦٤. — "القرطبي": تفسير القرطبي، سورة النساء: ج٥ ص٢٦٦:٢٦٩، ص٣٧٥:٣٧٨، سورة التوبة: ج٨ ص١٦٦:١٨٠، سورة الإسراء: ج١٠ ص٢٦٠:٢٦٣، سورة الزخرف: ج١٦ ص١٠٠:١٠٢، سورة محمد: ج١٦ ص٢٥١:٢٥٢، سورة الفتح: ج١٦ ص٢٦٥:٢٦٦، سورة الحجرات: ج١٦ ص٣١٣:٣١٥. — "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة النساء: ج٢ ص٨١:٨٢، ص٩٥، سورة التوبة: ج٣ ص٨٥، سورة الإسراء: ج٣ ص٢٥٥:٢٥٦، سورة الزخرف: ج٥ ص٩٣:٩٤، سورة محمد: ج٥ ص١٢٤، سورة الفتح: ج٥ ص١٢٦:١٢٧، سورة الحجرات: ج٥ ص١٣٥. — "رشيد": تفسير المنار، النساء: ج٥ ص١٨٨:١٩٤، ص٣١٨:٣٢٥، سورة التوبة: ج١٠ ص٤٢٠:٤٢٢، ج٣ ص١٦١. — "المراغي": تفسير المراغي، سورة النساء: ج٥ ص٧٩:٨٢، ص١٤٦:١٥٢، سورة التوبة: ج١٠ ص١٤٠:١٤٢، سورة الإسراء: ج١٥ ص٢٩:٤٧، سورة الزخرف: ج٢٥ ص٩٩:١٠١، سورة محمد: ج٢٦ ص٦٧:٧٣، سورة الفتح: ج٢٦ ص٨٤:٨٨، سورة الحجرات: ج٢٦ ص١٢٦:١٢٩. — "ابن عاشور": التحرير والتنوير، سورة النساء: ج٥ =

- خامسا: احتجاجهم بالقدر على ترك العمل:

يقول أصحاب الجبر بإضافة الفعل والانفعال كلاهما إلى الله تعالى، وعلى قولهم فالعبد مجبور على أفعاله مقسور عليها، كالريشة في مهب الريح العاصف وكالهاوي من أعلى إلى أسفل. وأن تكليف الله تعالى للعباد، مما أمر بالطاعات ونهى عن المعاصي، بحيث على الإنسان فعله أو الامتناع عنه بالاختيار والإرادة، إنما هو مثل تكليف الحيوان البهيم بالطيران، أو تكليف المقعد الأشل بالمشي، أو تكليف الأعمى بالرؤية وفحص التفاصيل والألوان، وبهذا يكون تعذيب الله تعالى إياهم على ما قدموا من معاصي وكفر فهو تعذيب لهم على فعله هو سبحانه لا على أفعالهم، وبالتالي فإن ذلك مثل تعذيب الأعمى على أنه لم ير، وتعذيب الطويل على أنه لم يكن قصيرا، والقصير على أنه لم يكن طويلا. ومن ثم سلبوا الإنسان قدرته وإرادته واختياره، ونفوا عن الله تعالى حكمته البالغة، وبهذا نسبوا إلى الله تعالى الظلم وطعنوا في عدله وشرعه. فلا قيام عندهم أو معنى لإقامة الحدود ولا للثواب والعقاب، ولا لإرسال الرسالات ولا للكتب، ولا للتكليف. ومن ذلك قولهم عند رؤية لص مقطوع اليد: "مسكين مظلوم

=ص١١٠:١١٣، ص١٩٠:١٩٥، سورة التوبة: ج١٠ ص٢٣٣:٢٣٤، سورة الإسراء: ج١٥ ص٦، ص١٠٥، سورة الزخرف: ج٢٥ ص٢٣٣:٢٣٥، سورة محمد: ج٢٦ ص١١٩:١٢٠، سورة الفتح: ج٢٦ ص١٥٢:١٥٤، سورة الحجرات: ج٢٦ ص٢٣٤:٢٣٨. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، ، ج١ ص٦١٤، سورة النساء: ج٤ ص٢٣٧٣:٢٣٧٩، ج٥ ص٢٦١٠:٢٦١٤، سورة التوبة: ج٩ ص٥٢١٧:٥٢٢٠، سورة الإسراء: ج١٤ ص٨٥٤٩. – "طنطاوي": سورة النساء: ج٣ ص١٩٤:٢٠٥، ص٢٩٨:٣٠٥، سورة التوبة: ج٦ ص٣٢٢:٣٢٤، سورة الإسراء: ج٨ ص٢٧٩، ص٣٣٦:٣٥٤، سورة الزخرف: ج١٣ ص٥٦، ص٨٤:٩٠، سورة محمد: ج١٣ ص٢٤٠:٢٤٤، سورة الفتح: ج١٣ ص٢٥٧:٢٦٣، سورة الحجرات: ج١٣ ص٢٩٥، ص٣٠٤:٣٠٨.

- "القرافي": الفروق، ج٤ ص٢٢٩:٢٣٠ ، ص٢٤٧:٢٤٩. - "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج٨ ص١٨٥:١٩٦. - "أبو العز": شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٦٨:٤٧٥. – "الكرمي": رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، ص٢٧:٣٥. - "الدوسري": التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، ١٠٠:١١٠. – "المغراوي": موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج١٠ ٤٢٢:٤٢٨. – "الشافعي المصري": المعين على تفهم الأربعين، ص٢٢٦:٢٢٩.

أجبره على السرقة ثم قطع يده عليها". ويقصدون أن الله تعالى ظلم عندما أجبر اللص على السرقة، ثم شرع له الحد بالقطع، ثم قدر عليه القطع عندما قضى القاضي به. بل إن مذهبهم يقيم العذر لإبليس في جرمه، وإبائه وامتناعه من السجود لآدم، إذ قال بعضهم عندما لُعن إبليس وذموه، فقال: "إلى متى هذا اللوم؟ ولو خلي لسجد، ولكن منع، وأخذ يقيم عذره". وبل يقيم مذهبهم العذر لفرعون وهامان، والنمروذ، وسائر ملل الكفر والعصيان بكل أنواعه وأصنافه؛ لأنهم في زعمهم إن كانوا خالفوا شرعه فقد أطاعوا إرادته ومشيئته. ومن فساد مذهبهم، أن صعد رجل يوما على سطح دار له فأشرف على غلام له يفجر بجاريته، فنزل وأخذهما ليعاقبهما، فقال الغلام: إن القضاء والقدر لم يدعانا حتى فعلنا ذلك، فقال: لعلمك بالقضاء والقدر أحب إلي من كل شيء، أنت حر لوجه الله. ورأى آخر يفجر بامرأته فبادر ليأخذه فهرب، فأقبل يضرب المرأة وهي تقول: القضاء والقدر. فقال: يا عدوة الله أتزنين وتعتذرين بمثل هذا؟ فقالت: أَوَتركت السنة، وأخذت بمذهب ابن عباس، فتنبه ورمى بالسوط من يده واعتذر إليها، وقال: لولاك لضللت. وقالوا لبعض هؤلاء: "أليس هو سبحانه يقول: **{وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ}**الزمر٧، فقال: "دعْنا من هذا، رضيه وأحبه وأراده، وما أفسدنا غيره". ومثل ذلك كثير مما يدل على فساد قولهم ومذهبهم. والأصل في ذلك أن الله تعالى أحاط علمه الأزلي بما يكون، ولا يجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم القديم، من ثم لزم علمه أفعال العباد، وأنهم الفاعلين باختيارهم وإرادتهم، وأنه سبحانه علمها مسبقا، بعلمه القديم، وإحاطته(١).

١- "البيهقي": كتاب القضاء والقدر، ص٧٨. - "القرافي": الفروق، ج٤ ص٢٢٩: ٢٣٠ ، ص٢٥٠: ٢٥١. - "الحاكمي": معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ج٣ ص٩٤٦: ٩٤٧. — "الزركشي": تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج٤ ص٦٥٦: ٦٥٧. — "السغناقي": الكافي شرح البزودي، ج٢ ص٧٣٢. — "الطوفي": درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ص٢٠٣ ، ص٢٠٦: ٢٠٨، ص٢٥٦. — "ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ، ج٨٣: ٨٤. — "الكوراني": شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج٤ ص١٩٢: ٢٠٦ - "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٨٨.

وهم في سبيل إثبات مذهبهم يؤولون آيات الكتاب على غير معناها ليا، ومن ذلك: قولهم عن قول الله سبحانه وتعالى لإبليس: **{قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَا مَنعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ**(٧٥)**}**ص، فقالوا: "نعم قضى عليه في السر ما منعه في العلانية ولعنه عليه". وهذا باطل، لأن الآية ذكرها الله تعالى تنكيلا لإبليس في سوء اختياره وتكبره وتماديه في الباطل، واستحقاقه العذاب بفعله، وبالآية بيان إمهال الله تعالى له، وفيه تقريع للكافرين، وتحذير لأهل الكبر والمعصية. ثم قالوا في قول الله سبحانه وتعالى: **{وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا**(٣٩)**}**النساء، فقالوا: "إذا كان هو الذي منعهم؟ قالوا: استهزاء بهم". وما قالوه باطل، فالآية فيها تقريع لأهل الكفر والمعصية، وفيها بيان المفارقة بين الكفر والإيمان، ودعوتهم للإيمان وموجباته، وفيه توجيه للعباد بأن يؤدّوا زكاة أموالهم التي رَزَقهم الله وأعطاهم إياها، فيخرجونها طيبةً بها أنفسهم، ولم ينفقوها رئاء الناس، التماس الذكر والفخر عند أهل الكفر بالله، والمحمدة بالباطل عند الناس. ثم قالوا في قوله سبحانه وتعالى: **{مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا**(١٤٧)**}**النساء، فقالوا: "فعل ذلك بهم من غير ذنب جنوه، بل ابتدأهم بالكفر ثم عذبهم عليه، وليس للآية معنى". بل كذبوا فكلام الله ذو بيان معنى ودلالة، والآية دالة على استنكار الكفر والمعاصي، واستغناء الله تعالى وتعاليه عن خلقه، وأنه سبحانه يريد الرحمة بهم، ولا يريد لهم العذاب، وإنما يستحق الإنسان ما قدمت يداه، والله تعالى يزيد في العطاء، وهو يعلم كل شيء علم قدرة وإحاطة، لأنه سبحانه لا يجتلب بعذابكم إلى نفسه نفعًا، ولا يدفع عنها ضُرًّا، وإنما عقوبته من عاقب من خلقه، جزاءٌ منه له على جرَاءته عليه، وعلى خلافه أمره ونهيه، وكفرانِه شكر نعمه عليه. إن العبد المؤمن الحصيف لا يترك العمل بدعوى أنَّ قدر الله ماض فيه، بل يجب عليه أن يأخذ الأمر بقوة، ويعلم ما يطلبه الله، تعالى، ويفكر فيما يفيده وينفعه، بما ركب الله فيه من عقل وإدراك وقدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، وبين الحق والباطل، وبين ما يصلح له ويفيده وينفعه، وبين ما يضره ويفسده، ثم يختار ويريد، ويبذل قصار جهده في القيام بأمر الله،، وبالأخذ بالأسباب للأمور التي يظن أن فيها نفعه وصلاحه. والاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع حصول الذنب والرغبة في التوبة منه، وترك معاودته، لا على أن الله أجبره عليه، وإنما علم به مسبقا، فيستغفر العبد على ما جنت يداه، ولا يدفع بالقدر أمراً ولا نهياً، ولا يبطل به شريعة. أما الموضع الذي يضر الاحتجاج به، ففي حال المستقبل بأن يرتكب فعلاً محرماً أو يترك

واجباً، فيلومه عليه لائم، فيحتج بالقدر على إقامته عليه، وإصراره، فيبطل به حقاً، ويرتكب به باطلاً، كما احتج به المصرون على شركهم وعبادتهم غير الله.، وخروجهم عن أحكام الشريعة(١).

١- "مقاتل": تفسير مقاتل، سورة النساء: ج١ ص٣٧٣، ص٤١٧:٤١٨. – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة: ج١ ص٤٦٨، سورة النساء: ج٨ ص٣٥٩، ج٩ ص٣٤٢:٣٤٣، سورة ص: ج٢١ ص٢٣٩:٢٤٠. – "الماتريدي": فسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، سورة النساء: ج٣ ص١٨٣:١٨٤، سورة ص: ج٨ ص٦٤٣:٦٤٨. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة النساء: ج١ ص٥١١، ص٥٨١:٥٨٢، سورة الأعراف: ج٢ ص٨٩:٩٠، سورة ص: ج٤ ص١٠٥:١٠٧. – "القرطبي": تفسير القرطبي، سورة النساء: ج٥ ص١٩٤، ص٤٢٦:٤٢٧، سورة ص: ج١٥ ص٢٢٨:٢٣١ . – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة البقرة: ج١ ص٧٢:٧٤، سورة النساء: ج٢ ص٧٤، ص١٠٥، سورة الأعراف: ج٣ ص٦:٨، سورة ص: ج٥ ص٣٤:٣٥. – "رشيد": تفسير المنار، ج٣ ص١٦٠:١٦٣، ج٥ ص٨٥:٨٧، ص٣٨٦:٣٨٧. – "المراغي": تفسير المراغي، سورة النساء: ج٥ ص٣٢:٤١، ص١٨٨:١٩٢، سورة ص: ج٢٣ ص١٣٦:١٣٨. – "ابن عاشور": التحرير والتنوير، سورة النساء: ج٥ ص٥٢:٥٥، ص٢٤٥، سورة الأعراف: ج٨ ص٤٠:٤١، سورة ص: ج٢٣ ص٣٠٢:٣٠٥. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة البقرة: ج١ ص٢٥٥، ج٢ ص١٢٤٦، سورة النساء: ج٤ ص٢٢٣٩:٢٢٤٢، ج٥ ص٢٧٥١:٥٧٥٥، ص٢٨٦٦، سورة المائدة: ج٦ ص٣٢٦٤، سورة الإسراء: ج١٤ ص٨٦٨١، سورة الأنبياء: ج١٥ ص٩٥٢٩، سورة المؤمنون: ج١٦ ص٩٩٧٥، سورة الروم: ج١٨ ص١١٣٥١، ج١٨ ص١١٣٨٢:١١٣٨٣، سورة لقمان: ج١٩ ص١١٦٢٣:١١٦٢٤. – "طنطاوي": التفسير الوسيط، سورة النساء: ج٣ ص١٤٤:١٥٥، ص٣٤٨:٣٦٤، سورة ص: ج١٢ ص١٧٩:١٨٢.

- "الحاكمي": معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، ج٣ ص٩٤٨. - "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج١٨ ص١٨١:١٨٤، ج١٠ ص٥٠٥:٥٠٨. – "ابن القيم": طريق الهجرتين وباب السعادتين، ج٨٥. – "ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج٣ ص٤٦٤. – "ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء =

– سادسا: تكليف العباد بغير ما فعلوا هو من باب التكليف بما لا يطاق:

ذهب أصحاب الجبر ومن وافقهم إلى أن الكفار والمنكرين وفاعلي المعاصي والذنوب لا يستطيعون إلا ما فعلوه، وأنه ثابت في علم الله القديم، وإن قيل بتكليفهم الإيمان واتباع الشرع والطاعات والانتهاء عند النواهي، فإنه يكون تكليف بخلاف ما فعلوه، أي تكليف بما لا يستطيعون، أي أنه تكليف بما لا يُطاق، والتكليف مالا يطاق غير واقع في الشريعة، واستدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}**البقرة:٢٨٦، وبقوله سبحانه وتعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}**الطلاق:٧، كما اتذرعوا بدلالة قول الله سبحانه وتعالى: **{الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا**(١٠١)**}**الكهف، ودلالة قوله سبحانه وتعالى: **{أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يبْصِرُونَ**(٢٠)**}**هود:٢٠، ودلالة قوله سبحانه وتعالى: **{وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَينَاهُمْ فهُمْ لَا يبْصِرُونَ**(٩)**}**يس:٩، وغيرها من النصوص التي أولها أصحاب الجبر على النحو ذاته. وقالوا إن هذه الآيات تبيّن بصريح معناها ودلالاتها أنهم لم يكونوا يستطيعون فعل الإيمان، ولا الطاعات ولا الانتهاء عن النواهي. وهؤلاء ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وزعموا أنه متناقض، وحاشاه أن يكون كذلك(١).

=والقـدر والحكمـة والتعليـل، دار المعرفـة، بـيروت، لبنـان، الطبعـة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص١٩:١٧. – "أبو لحية": نور الدين أبو لحية، أسرار الأقدار، دار الكتاب الحديث، القـاهرة للطباعـة والنـشر والتوزيـع، الطبعـة الأولى، ص١٧٥. – "ابـن القاسـم": يحيى بـن الحسين بن القاسم (المتوفى:٢٩٨هـ)، التحفة العسجدية، ١٣٤٣هـ، ص٦٩:٧١.

١- "البيهقي": كتاب القضاء والقدر، ص١٦٥:١٦٧. – "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٢ ص٢١٨:٢٣٠ – "الآمدي": الإحكام في أصول الأحكام، ج١ ص١٣١:١٤٠. – "القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المؤلف: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دون ذكر مكان النشر، ص١٤٣:١٤٤. – "الإسنوي": نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٦٩:٧٢. – "التفتازاني": شرح التلويح على التوضيح، ج١ ص٣٧٧:٣٨٥. – =

هذا وقد أجيب عن ذلك بأن الاستطاعة المنفية في الآيات، هي الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي، فإن تلك إن انتفت انتفى الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والمدح والذم، والثواب والعقاب. ومعلوم أن العباد في هذه الحال مأمورون ومنهيون وموعودون ومتوعدون، فعلم أن المنفية ليست هي المشروطة في الأمر النهي. أما الاستطاعة المنفية في الآيات والتي ذكروها ليست بسبب استحالة الفعل أو عجزهم عنه، وإنما هي بسبب تركهم له والاشتغال بضده، مثل الكافر، وقد كلفه الله بالإيمان في حال كفره، لأنه غير عاجز عنه، ويستطيع أن يختار الإيمان إن أراده، ولا مستحيل في فعله، ولكنه لم يفعل لا لعجزه، وإنما لأنه انشغل عن اختيار الإيمان بغير، كأن يحارب الإيمان وأهله، وينصر الكفر وأهله، أو غير ذلك من الانشغالات التي تصرف همته عن اختيار التكليف بالإيمان. والحاصل في الشرع وأمور أن الله تعالى لا يكلف ما لا يُطاق لوجود ضده من العجز، فلا يكلف المقعد بأن يصلي قائماً، ولا يكلف المريض بالصيام، ولا يكلف الأعمى بالجهاد والقتال، لخروج ذلك عن المقدور. وقد نص العلماء عن سقوط المأمور مما يعجز عنه العبد ويخرج عن قدرته(١).

="الماتريدي": التوحيد، ص٢٥٦:٢٥٨، ص٢٦٩. - "ابن حزم": الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٤ ص١٢٦.

١- "مقاتل": تفسير مقاتل، سورة البقرة: ج١ ص٢٣١، سورة هود: ج٢ ص٢٧٧:٢٧٨، سورة الكهف: ج٢ ص٦٠٢:٦٠٣، سورة يس: ج٣ ص٥٧٤، سورة الطلاق: ج٤ ص٣٦٦. - "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة: ج٦ ص١٢٩:١٤٠، سورة هود: ج١٥ ص٢٨٥:٢٨٧، سورة الكهف: ج١٨ ص١٢٣:١٢٤، سورة يس: ج٢٠ ص٤٩٢:٤٩٦، سورة الطلاق: ج٢٣ ص٤٥٦:٤٦٤. - "ابن أبي حاتم": تفسير القرآن العظيم، سورة البقرة: ج٢ ص٥٧٧:٥٨١، سورة هود: ج٦ ص٢٠١٨:٢٠١٩، سورة الكهف: ج٧ ص٢٣٩٢، سورة يس: ج١٠ ص٣١٨٩. - "الماتريدي": فسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، سورة البقرة: ج٢ ص٢٩١:٢٩٦، سورة هود: ج٦ ص١١٣:١١٥، سورة الكهف: ج٧ ص٢١٠:٢١١، سورة يس: ج٨ ص٥٠٥:٥٠٧، سورة الطلاق: ج١٠ ص٦٨:٦٩. - "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة البقرة: ج١ ص٣٣٢:٣٣٤، سورة هود: ج٢ ص٣٨٦:٣٨٥، سورة الكهف: ج٢ ص٧٤٨:٧٤٩، سورة يس: ج٤ ص٥:٦، سورة الطلاق: ج٤ ص٥٥٧:٥٦٠. - "القرطبي": تفسير القرطبي، سورة البقرة: ج٣ ص٤٢١:٤٣٤، سورة هود: ج٩ ص١٩:٢٠، سورة الكهف: ج١١ ص٦٥:٦٧، سورة يس: ج١٥ ص٩:١٠، سورة =

وأجمع الصحابة والتابعون على أن الكافر والعاصي يستحقون الذم بإعراضهم وتشاغلهم بما نهوا عنه عن التشاغل به، وذكر الإمام الأشعري في هذا الإجماع أن الله أمر الكافرين بالإيمان مع علمه السابق أنهم لا يؤمنون، فهل هذا تكليف بما لا يطاق؟ ولإيضاح الأمر يجب أن نميز بين قدرة الكافر أو العاصي على اختيار الكفر أو الإيمان، من عدم قدرته على الاختيار، وفي ذلك يقول الإمام الأشعري: "فإن قال قائل: أليس قد كلف الله تعالى الكافر الإيمان؟ قلنا له: نعم، فإن قال: أفيستطيع الإيمان؟ قيل له: لو استطاع لآمن، فإن قال: أفكلفه ما لا يستطيع؟ قيل له: هذا كلام على أمرين: إن أردت بقولك أنه لا يستطيع الإيمان لعجزه عنه فلا، وإن أردت أنه لا يستطيعه لتركه والاشتغال بضده فنعم". وقد ذهب ابن تيمية إلى القول ذاته، فيقول: "ما لا يطاق يفسر بشيئين: مالا يطاق للعجز عنه فهذا لم يكلفه الله أحداً، ومالا يطاق للاشتغال بضده، فهذا هو الذي وقع فيه التكليف"(١).

=الطلاق: ج٨ ص١٧٠:١٧٢. — "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة البقرة: ج١ ص١٦٦:١٦٧، سورة هود: ج٣ ص١٣١:١٣٢، سورة الكهف: ج٣ ص٢٩٤، سورة يس: ج٤ ص٢٦٢:٢٦٤، سورة الطلاق: ج٥ ص٢٢١:٢٢٢. — "رشيد": تفسير المنار، سورة الفاتحة: ج١ ص٩٦، سورة هود: ج١٢ ص٤٨:٤٩، سورة آل عمران: ج٣ ص١٢٠، ج٤ ص١٠٩، سورة المائدة: ج٧ ص١٢٩، سورة الأعراف: ج٨ ص٣٣٦:٣٤٠، سورة يونس: ج١١ ص١٧٨، ص٢١٥. — "المراغي": تفسير المراغي، سورة البقرة: ج٢ ص١٨٥، ج٣ ص٨٢:٨٩، سورة هود: ج١٢ ص٢٠:٢٣، سورة الكهف: ج١٦ ص٢١:٢٣، سورة يس: ج٢٢ ص١٤٥:١٤٨، سورة الطلاق: ج٢٨ ص١٤٤:١٤٨. — "ابن عاشور": التحرير والتنوير، سورة البقرة: ج٢ ص٤٣٣، ج٣ ص١٣٤:١٤٢. سورة هود: ج١٢ ص٣٤:٣٨، سورة الكهف: ج١٦ ص٦٠٢:٤٠:٤٢، سورة يس: ج٢٢ ص٣٥٠:٣٥٢، سورة الطلاق: ج٢٨ ص٣٣٠:٣٣٣. — "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة البقرة: ج١ ص٣٥٥، ص٣٧٥، ج٢ ص٧٦٨، ص١٤٢:١٥٠، سورة هود: ج١٠ ص٦٤٠٦:٦٤٠١٣، سورة الكهف: ج١٥ ص٨٩٩٧:٨٩٩٩. — "طنطاوي": التفسير الوسيط، سورة البقرة: ج١ ص٥٢٩، ص٦٥٨:٦٦٣، سورة هود: ج٧ ص١٨٢:١٨٨، سورة الكهف: ج٨ ص٥٧٧:٥٨٢، سورة يس: ج١٢ ص١٥:١٧، سورة الطلاق: ج١٤ ص٤٥١:٤٥٨.

١- "الأشعري": رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، ص٥٨ ، ص١٤٠. — "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)،

وبذلك بطل احتجاجهم بنسبة أفعالهم في الكفر المعاصي للقدر، حيث إنهم أولوا القدر على نحو باطل، ونسبوا الأفعال الباطلة إليه على غير حق، دون دليل من النقل ولا من العقل، ويترتب على أقوالهم سقوط التكليف والعمل بالشريعة، وهذا باطل بالإجماع، ولم يقل به أحد.

- **سابعا: التسوية بين المُخْتَلِفَيْن:**

من مقتضى آراء أصحاب الجبر ومن وافقهم، أنهم يسوون بين غير المتساويين، ويماثلون بين المختلفين، لأن الكافر عندما جُبِر على كفره، وأنه ليس له إرادة في هذا الكفر، وكذلك العاصي فإنه مجبور على المعصية، وقد قدرت عليه ولا يستطيع أن يختار غيرها من الطاعات، فإنما يلزم من هذا ألا يستحقون ذما ولا عقابا، لأنهم في أفعالهم مثل المؤمنين والطائعين؛ لأنهم مجبورون على الإيمان والطاعات ومثلهم في الجبر مثل أهل الكفر والمعصية، أي أن الجميع في الجبر سواء، فلا يجوز التمييز بينهم في الذم والمدح أو الثواب والعقاب. وبهذا أدى قولهم إلى التسوية بين أهل الإيمان وأهل الكفر، وأصحاب الطاعات وأصحاب المعاصي، والأخيار والفجار، والأبرار والأشرار، وأهل الجنة وأهل النار. ولا جدال أن هذا فساد في استنتاجهم، وفساد في معقولهم، لا يصح فيه دليل من المنقول ولا المعقول، وهذا قول باطل، إذ هو في عرف الناس باطل، وفي معايير العدل البشري ظلم ومحال وغير جائز، فما بالنا به عند أحكم الحاكمين، الحكيم العليم، فإن حكمته وعدله وواسع علمه وإحاطته سبحانه تأبى هذا، وهو محال على رب العالمين، فلا يجوز عد الشيء قبيحا عند العباد، ثم يُنسب إلى الله تعالى، فالله تعالى أعلى وأجل حاشاه مما قالوا سبحانه وتعالى إنه العليم الخبير والحكيم العزيز، فهو سبحانه يعلم كل شيء ومحيط بكل شيء، وحكيم في حكمه فيضع الشيء في محله، بعدله المطلق الذي ليس فيه ميط حبة خردل(١).

غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ص٦٦:٦٩. — "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ج٣ ص٥١:٥٣، ص١٠٣:١٠٦.

١- "ابن تيمية": مجموع الفتاوى، ج٨ ص١٨٠:١٩٦. — "جاد الله": الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ج١ ص٥٤٣. — "ابن القيم": إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٢ =

وقد ثبت بالقطع في السند والدلالة، أنه سبحانه وتعالى ميّز بين غير المتساويين، ولم يوحد الحكم على الجميع، فسبحانه بيّن الإيمان وهدى الناس إليه وعرّف أهله، ووعد أهل الإيمان خيرا، وجنات ونعيما، ومدحهم وحكم لهم بالثواب وحسن الجزاء. وكذلك الكفر بينه وعرّفه ، وعرّف أهله وإغواءهم وإفسادهم وإضلالهم، وتوعد أهل الكفر وأصحاب المعاصي الذم والعذاب وسوء العاقبة. فلا تسوية بين المختلفين، فلا يجوز أن نسوي بين المؤمنين والكفار، أو الأبرار والفجار، أو الطائعين والعاصين، أو أصحاب الجنة وأصحاب النار، أو الثواب والعقاب، أو النعيم والعذاب. وهذا ما تواترت به آيات القرآن الكريم في نصوص محكمة، قطعية الدلالة، لا لبس فيها، ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: **{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ**

=ص٢٥٠:٢٥١، ج٣ص٢٠٢٠. — "ابن القيم": مدارج السالكين، ج١ ص٤١٩. — "ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج٢ ص١١:١٢. — "الشنقيطي": محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٤ ص١٨٤:١٨٥. – "رشيد": محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، فصل من كتاب مدارج السالكين، مجلة المنار (كاملة)، مجموعة من المؤلفين، وغيره من كتاب المجلة، الجزء ١٧ ص١١٣. — "عبد الحليم": طارق عبد الحليم، مفهوم السببية عند أهل السنة، مجلة البيان (كاملة)، تصدر عن المنتدى الإسلامي، العدد ٤ ص٣١. – "الأشقر العتيبي": القضاء والقدر، ص٩٥:٩٦. – "صبح": عبد المجيد حامد صبح، الرد الجميل على المشككين في الإسلام – من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، ص١٩٠. — "السفياني": الدكتور عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٣٦٧. – "التميمي": محمد بن خليفة بن علي التميمي، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، أضواء السلف – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٣٧١:٣٧٢. — "عايض": ناصر بن علي عايض حسن الشيخ، مباحث العقيدة في سورة الزمر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص٨٣.

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا(٩٥)}النساء، وقوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(١٠٠)}المائدة، وقوله سبحانه وتعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ(٥٠)}الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ(١٦)}الرعد، وقوله سبحانه وتعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ(٧٦)}النحل، وقوله سبحانه وتعالى: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥) فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ(١١٦)}المؤمنون، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ}فاطر١٢، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ (١٩) وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ (٢٠) وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ (٢١) وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ(٢٢)}فاطر، وقوله سبحانه وتعالى: {أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ}ص٢٨، وقوله سبحانه وتعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ(٩)}الزمر، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَلَا الْمُسِيءُ قَلِيلًا مَا تَتَذَكَّرُونَ(٥٨)}غافر، وقوله سبحانه وتعالى: فقال تعالى: {اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ}الشورى:١٧، وقوله سبحانه وتعالى: {أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}الجاثية:٢١، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ(١٠)}الحديد، وقوله سبحانه وتعالى: {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ(٢٠)}الحشر.

وغير ذلك من النصوص الدالة والقاطعة في هذه القضية، فلا تجوز التسوية بين الإيمان وأهله من جهة، وبين الكفر وأهله من جهة أخرى، وهذا من واجب حسن الظنِّ والحسبانِ، فيه سبحانه وتعالى والذي تَأبى أسماؤُه وصفاتُه غيره؛ لأنه من مقتضيات الحكمة والعدل. ومن جهة أخرى مدح الله سبحانه وتعالى الموازنة والعدل والمساواة بين المتساويين والمتكافئين، فحث على العدل والإحسان، ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}**البقرة٢٨٢، وقوله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**(٥٨)**}**النساء، وقوله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**(٩٠)**}**النحل، وقوله سبحانه وتعالى: **{فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**(٩)**}**الحجرات، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ** (٧) **أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ** (٨) **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**(٩)**}**الرحمن، ونحو ذلك من النصوص الدالة والحاضة على العدل، والتزام الموازنة، الميزان الدال على العدل بالحق والتسوية فيمن يستحق العدل من المتساويين والمتماثلين. ونظائرُ هذا في القرآنِ كثيرةٌ. ينْفِي فيها الله سبحانه وتعالى عن نفسِهِ العلية خلافَ موجبِ أسمائِه وصفاتِه. إذ القول بغير ذلك مستلزمٌ لتعطيلها عن كمالِها ومقتضياتِها. فاسمُهُ (الحميدُ، المجيدُ) يمنعُ تركَ الإنسانِ سُدًى مُهملًا معطَّلًا، لا يُؤمرُ ولا يُنهَى. ولا يثابُ ولا يعاقبُ، ولا يحاسب على ما قدم مما أمِر به، وما التزم به من الإيمان ومقتضياته، وما ابتعد عنه من الكفر ومقتضياته. وكذلك اسمُه سبحانه وتعالى (الحكيمُ) يأبَى ذلكَ. وكذلكَ اسمُه (الملكُ) واسمُه (الحيُّ) يمنعُ أنْ يكونَ معطَّلًا من الفعلِ. بلْ حقيقةُ (الحياةِ) الفعلُ. فكلُّ حيٍّ فعَّالٌ، وكونُه سبحانَهَ (خالقًا قيومًا) من موجباتِ حياتِه ومقتضياتِها، قيامه على عباده، وحسابهم بالإحسان إحسانا، وبالكفر عقابا وعذابا. والقول بغير هذا على نحو ما ذهب إليه أصحاب الجبر في سوء ظن بالله تعالى، يتعالى سبحانه ويتنزه عنه، لمنافاته لحكمته وغناه وكماله. بل يلزم من الاعتقاد الجازم أن أفعاله كلها تقع على السداد والصواب والحكمة، فلا يليق به أن يجعل البر

كالفاجر ولا المحسن كالمسيء ولا المؤمن كالمفسد في الأرض. بل إن مقتضى عمل عقلاء البشر، ما أفسد العلماء من الأقيسة إن كانت بين غير متساويين، فقد نصوا على: "قياس فاسد؛ لأنه يتضمن التسوية بين المختلفين"، ولأنه تعالى الحكيم والعدل والعليم، فلا يجوز أن يكون في حكمه تساوٍ بين غير متساويين، بل إنه سبحانه يأمر بالحكمة، فالحق تبارك وتعالى حدد في مكنون كتابه في هذا الشأن ثلاثة أوامر من جهة الفعل، هي: العدل، والإحسان، وإيتاء ذي القُرْبى. كما حدد ثلاثة نَواهٍ من جهة الإمتناع عن الفعل، وهي: الفحشاء والمنكر والبغي. ولما نزلت هذه الآية قال ابن مسعود رضي الله عنه: "أجمعُ آيات القرآن للخير هذه الآية؛ لأنها جمعتْ كل الفضائل التي يمكن أن تكون في القرآن الكريم"، ويقصد قوله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}**(١).

١- "مقاتل": تفسير مقاتل، سورة البقرة: ج١ ص٢٢٨:٢٣٠، سورة النساء: ج١ ص٣٨٢:٣٨٣، ص٤٠٠:٤٠١، سورة الأنعام: ج١ ص٥٦٢، سورة الرعد: ج٢ ص٣٧٣:٣٧٤، سورة النحل: ج٢ ص٤٧٩:٤٨٠، ص٤٨٣:٤٨٤، سورة المؤمنون: ج٣ ص١٦٨، سورة ص: ج٣ ص٦٤٣، سورة الزمر: ج٣ ص٦٧١:٦٧٢، سورة غافر: ج٣ ص٧١٨، سورة الشورى: ج٣ ص٧٦٧:٧٦٨، سورة الجاثية: ج٣ ص٨٣٨:٨٣٩، سورة الحجرات: ج٤ ص٩٤، سورة الرحمن: ج٤ ص١٩٤:١٩٥، سورة الحديد: ج٤ ص٢٣٨:٢٣٩، سورة الحشر: ج٤ ص٢٨٤:٢٨٥. – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة: ج٦ ص٤٣:٧٨، سورة النساء: ج٨ ص٤٩٠:٤٩٥، ج٩ ص٨٥:٩٧، سورة المائدة: ج١١ ص٩٦:٩٨، سورة الأنعام: ج١١ ص٣٧١:٣٧٣، سورة الرعد: ج١٦ ص٤٠٥:٤٠٨، سورة النحل: ج١٧ ص٢٦٢:٢٦٤، سورة المؤمنون: ج١٩ ص٨٣:٨٥، سورة فاطر: ج٢٠ ص٤٤٩:٤٥٠، ص٤٥٦:٤٥٩، سورة ص: ج٢١ ص١٩٠:١٩١، سورة الزمر: ج٢١ ص٢٦٥:٢٦٩، سورة غافر: ج٢١ ص٤٠٥:٤٠٦، سورة الشورى: ج٢١ ص٥١٩:٥٢٠، سورة الجاثية: ج٢٢ ص٧١:٧٤، سورة الحجرات: ج٢٢ ص٢٩٣:٢٩٧، سورة الرحمن: ج٢٣ ص١٠:١٥، سورة الحديد: ج٢٣ ص١٧٣:١٧٧، سورة الحشر: ج٢٣ ص٢٩٩:٣٠٠. – "ابن أبي حاتم": تفسير القرآن العظيم، سورة البقرة: ج٢ ص٥٥٤:٥٦١، سورة النساء: ج٣ ص٩٨٥:٩٨٧، ص١٠٤٢:١٠٤٣، سورة المائدة: ج٤ ص١٢١٦:١٢١٧، سورة الأنعام: ج٤ ص١٢٩٦:١٢٩٧، سورة النحل: ج٧ ص٢٢٩٣:٢٢٩٤، ص٢٢٩٦:٢٢٩٧، سورة المؤمنون: ج٨ ص٢٥١٢:٢٥١٤، سورة فاطر: ج١٠ ص٣١٧٦:٣١٧٧، ص٣١٧٩، =

=سورة الحجرات: ج١٠ ص٣٣٠٤، سورة الرحمن: ج١٠ ص٣٣٢٢، سورة الحديد: ج١٠ ص٣٣٣٦. – "الماتريدي": فسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، سورة البقرة: ج٢ ص٢٧٢:٢٧٩، سورة النساء: ج٣ ص٢٢١:٢٢٥، ص٣٣٢:٣٣٤، سورة المائدة: ج٣ ص٦٣٠:٦٣١، سورة الأنعام: ج٤ ص٨٨:٩٠، سورة الرعد: ج٦ ص٢٣:٢٥، سورة النحل: ج٦ ص٥٤٠:٥٤٢، ص٦٥٧:٥٦١، سورة المؤمنون: ج٧ ص٥٠٠:٥٠١، سورة فاطر: ج٨ ص٤٧٥:٤٧٧، ص٤٨١:٤٨٢، سورة ص: ج٨ ص٦٢١:٦٢٣، سورة الزمر: ج٨ ص٦٦٤:٦٦٥، سورة غافر: ج٩ ص٤٤:٤٥، سورة الشورى: ج٩ ص١١٦:١١٧، سورة الجاثية: ج٩ ص٢٢٥:٢٢٦، سورة الحجرات: ج٩ ص٣٣٠:٣٣٢، سورة الرحمن: ج٩ ص٤٦٤:٤٦٥، سورة الحديد: ج٩ ص٥١٨:٥١٩، سورة الحشر: ج٩ ص٦٠٠:٦٠١. – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، سورة البقرة: ج١ ص٣٢٤:٣٢٧، سورة النساء: ج١ ص٥٢٣، ص٥٥٣:٥٥٤، سورة المائدة: ج١ ص٦٨٢:٦٨٣، سورة الأنعام: ج٢ ص٢٥:٢٦، سورة الرعد: ج٢ ص٥٢١:٥٢٢، سورة النحل: ج٢ ص٦٢٣، ص٦٢٨:٦٣٠، سورة المؤمنون: ج٣ ص٢٠٥:٢٠٦، سورة فاطر: ج٣ ص٦٠٤:٦٠٥، ص٦٧:٦٠٨، سورة ص: ج٤ ص٩٠، سورة الزمر: ج٤ ص١١٦:١١٧، سورة غافر: ج٤ ص١٧٤، سورة الشورى: ج٤ ص٢١٧، سورة الجاثية: ج٤ ص٢٩٠، سورة الحجرات: ج٤ ص٣٦٤:٣٦٦، سورة الرحمن: ج٤ ص٤٤٢:٤٤٥، سورة الحديد: ج٤ ص٤٧٤، سورة الحشر: ج٤ ص٥٠٨:٥٠٩. – "القرطبي": تفسير القرطبي، سورة البقرة: ج٣ ص٣٧٦:٣٨٨، سورة النساء: ج٥ ص٢٥٥:٢٥٨، ص٣٤١:٣٤٥، سورة المائدة: ج٦ ص٣٢٧:٣٣٠، سورة الأنعام: ج٦ ص٤٢٩:٤٣٠، سورة الرعد: ج٩ ص٣٠٣:٣٠٤، سورة النحل: ج١٠ ص١٤٩:١٥٠، ص١٦٥:١٦٨، سورة المؤمنون: ج١٢ ص١٥٦:١٥٧، سورة فاطر: ج١٤ ص٣٣٤:٣٣٥، ص٣٣٩:٣٤٠، سورة ص: ج١٥ ص١٩١:١٩٢، سورة الزمر: ج١٥ ص٢٣٧:٢٤٠، سورة غافر: ج١٥ ص٣٢٣:٣٢٦، سورة الشورى: ج١٦ ص١٥:١٦، سورة الجاثية: ج١٦ ص١٦٥:١٦٦، سورة الحجرات: ج١٦ ص٣١٥:٣٢٢، سورة الرحمن: ج١٧ ص١٥٢:١٥٨، سورة الحديد: ج١٧ ص٢٣٩:٢٤١، سورة الحشر: ج١٨ ص٤٣:٤٤. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، سورة البقرة: ج١ ص١٦٣:١٦٤، سورة النساء: ج٢ ص٧٩:٨٠، ص٩١:٩٢، سورة المائدة: ج٢ ص١٤٥، سورة الأنعام: ج٢ ص١٦٣، سورة الرعد: ج٣ ص١٨٤:١٨٥، سورة النحل: ج٣ ص٢٣٥، سورة المؤمنون: ج٤ ص٩٧، سورة فاطر: ج٤ ص٢٥٥:٢٥٧، سورة ص: ج٥ ص٢٨، سورة الزمر: ج٥ ص٣٨، سورة غافر: ج٥ ص٦١، سورة الشورى: ج٥ ص٧٩، سورة الجاثية: ج٥ =

=ص١٠٧:٠٨، سورة الحجرات: ج٥ ص١٣٥، سورة الرحمن: ج٥ ص١٧٠:١٧١، سورة الحديد: ج٥ ص١٨٦، سورة الحشر: ج٥ ص٢٠٢. — "رشيد": تفسير المنار، سورة النساء: ج٥ ص١٣٧:١٤٧، ص٢٨٥:٢٨٧، سورة المائدة: ج٧ ص١٠٤:١٠٦، سورة الأنعام: ج٧ ص٣٥١:٣٦٠. — "المراغي": تفسير المراغي، سورة البقرة: ج٣ ص٧٠:٧٥، سورة النساء: ج٥ ص٦٩:٧٣، ص١٢٨:١٣٠، سورة المائدة: ج٧ ص٣٧:٣٩، سورة الأنعام: ج٧ ص١٢٨:١٣٥، سورة الرعد: ج١٣ ص٨٤:٨٧، سورة النحل: ج١٤ ص١١٣:١١٦، ص١٢٨:١٣٥، سورة المؤمنون: ج١٨ ص٦٠:٦٤، سورة فاطر: ج٢٢ ص١١٤:١١٧، ص١٢١:١٢٥، سورة ص: ج٢٣ ص١١٣:١١٧، سورة الزمر: ج٢٣ ص١٥٠:١٥١، سورة غافر: ج٢٤ ص٨٤:٨٦، سورة الشورى: ج٢٥ ص٢٩:٣٢، سورة الجاثية: ج٢٥ ص١٥٣:١٥٧، سورة الحجرات: ج٢٦ ص١٢٩:١٣٢، سورة الرحمن: ج٢٧ ص١٠٤:١١٠، سورة الحديد: ج٢٧ ص١٦١:١٦٦، سورة الحشر: ج٢٨ ص٥٢:٥٥. — "ابن عاشور": التحرير والتنوير، سورة البقرة: ج٣ ص٩٧:١٠٨، سورة النساء: ج٥ ص٩١:٩٦، ص١٦٩:١٧٣، سورة المائدة: ج٧ ص٦٢:٦٤، سورة الأنعام: ج٧ ص٢٣٩:٢٤٤، سورة الرعد: ج١٣ ص١١٢:١١٦، سورة النحل: ج١٤ ص٢٢٧:٢٢٨، ص٢٥٤:٢٦٠، سورة المؤمنون: ج١٨ ص١٣٣:١٣٦، سورة فاطر: ج٢٢ ص١٧٩:١٨١، سورة ص: ج٢٣ ص٤٩:٥٠، سورة الزمر: ج٢٣ ص٣٤٥:٣٥١، سورة غافر: ج٢٤ ص١٧٧:١٧٩، سورة الشورى: ج٢٥ ص٦٧:٦٩، سورة الجاثية: ج٢٥ ص٣٥١:٣٥٥، سورة الحجرات: ج٢٦ ص٢٣٨:٢٤٣، سورة الرحمن: ج٢٧ ص٢٣٧:٢٤٠، سورة الحديد: ج٢٧ ص٣٧٢:٣٧٦، سورة الحشر: ج٢٨ ص١١٤:١١٥. — "الشعراوي": تفسير الشعراوي، سورة البقرة: ج٢ ص١٢١٢:١٢٢٤، سورة النساء: ج٤ ص٢٣٥٦:٢٣٤٧، ص٢٥٦٦:٢٥٧٢، سورة المائدة: ج٦ ص٣٤١٩:٣٤٢٣، سورة الأنعام: ج٦ ص٣٦٣٣:٣٦٤٥، سورة الرعد: ج١٢ ص٧٢٦٤:٧٢٦٨، سورة النحل: ج١٣ ص٨١٠٠:٨١٠٢، ص٨١٥٥:٨١٧١، سورة المؤمنون: ج١٦ ص١٠١٧١:١٠١٧٧. — "طنطاوي": التفسير الوسيط، سورة البقرة: ج١ ص٦٤٤:٦٥٢، سورة النساء: ج٣ ص١٨٧:١٩٤، ص٢٦٨:٢٧٤، سورة المائدة: ج٤ ص٣٠٤:٣٠٧، سورة الأنعام: ج٥ ص٧٨:٨١، سورة الرعد: ج٧ ص٤٦٢:٤٦٨، سورة النحل: ج٨ ص١٩٧:٢٠٣، ص٢١٩:٢٢٧، سورة المؤمنون: ج١٠ ص٦٧:٦٩، سورة فاطر: ج١١ ص٣٢٦:٣٣٧، سورة ص: ج١٢ ص١٥٤:١٥٧، سورة الزمر: ج١٢ ص٢٠٠:٢٠٣، سورة غافر: ج١٢ ص٣٠١:٣٠٥، سورة الشورى: ج١٣ ص٢٥:٢٨، سورة الجاثية: ج١٣ ص١٥٨:١٦٣، سورة الحجرات: ج١٣ ص٣٠٨:٣١٠، سورة =

المبحث الثاني
الاختيار المحض والتوسط

لم يلق مذهب الجبر قبولا عند عامة العلماء، وأهل الفكر وأصحاب الكلام، وبخاصة لما أثاروه من شبهات، وتأويلات مجافية للحق، وقيدوا الإنسان بها مجبورا لا يد له في شيء ولا كسب، فعطوا مبدأ التكليف ونسبوا إلى الله تعالى ما لا يليق، وحطوا من قيمة الإنسان وحريته وقدرته على الاختيار. ومن ثم نشأ في مقابلة هذا المذهب، مذهبان، الأول منهما، يكاد يكون مناقضا للجبر، وقالوا بعكس ما أقره أصحاب الجبر، من إثبات قدرة للإنسان، واختيار وحرية مطلقة. بينما توسط آخرون بين هذين النقيضين المتطرفين، وقالوا بقدرة الإنسان على الاختيار في إطار تقدير الله وإقداره سبحانه، لعباده، بما مكنه فيهم بالعقل من مكنة التمييز بين الحق والباطل، والحصيح والخطأ، والإيمان والكفر، والطاعة والمعصية. ولمزيد من الإيضاح، نتناول هاتين المسألتين، وفق الآتي:

- **أولا: مذهب الاختيار المحض:**

وهو مذهب الذين نفَوا القضاءَ والقدر، ويُقال لهم القدرية تعميما، لأنهم ينفون القدر، وجعلوا أفعال العباد مخلوقة لهم، وليس لله عليها قدرةٌ فيم يفعلون، ولا له قضاء وقدر، ويؤولون مذهبهم بأنهم ينزهون بقولهم هذا الخالقَ جل جلاله عن تقدير الفساد، وعن إقراره مع علمه به. وكذلك ذهب بعض المتكلمين. ومن ثمَّ أغلظ علماء السلفُ في الإنكار عليهم. وقالوا عنهم: إنهم مجوس هذه الأمة. وكان أول داعٍ إلى هذه النحلة هو معبد الجهني ثم غيلان الدمشقي. ومن المؤرخ أن هذه النحلة كانت قديمة من عهد اليونان، نادى بها أبيقور.

وتعد المعتزلة من أشهر منظري هذا المذهب، وتابعهم بعض المتكلمين، ومقتضى مذهبهم أن الإنسان حر مختار ذو إرادة وقدرة مُوجِدة، وخالق لأفعاله، وقد اتفقوا على قولهم هذا: "إن أفعال العباد مخلوقة لهم"، والأفعال صادرة في الحقيقة عن كل واحد العباد، وكذلك الأفعال من جملة الحيوانات كالبقة والبعوض والنملة والنحلة والدودة والسمكة. فخلق الخلق من أفعال الله تعالى، وليس هو سبحانه خالقا لأفعالهم، ولا قادرا على شيء من أعمالهم. وهم بذلك فارقوا قول الأمة قبلهم، فقد كانوا يقولون:

=الـرحمن: ج١٤ ص١٢٨:١٣٤، سـورة الحديـد: ج١٤ ص٢٠٢٠:٢٠٨، سـورة الحـشر: ج١٤ ص٣٠٧:٣١١.

"لا خالق إلا الله"، كما يقولون: "لا إله إلا الله". وكذلك خالفوا نصوص الكتاب المجيد، ومنه قول الله سبحانه وتعالى: **{أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ(١٦)}**الرعد، وقوله سبحانه وتعالى: **{هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ(١١)}**لقمان، فلو كان لغير الله سبحانه خلق على الحقيقة لبطل تحقيق هذه المطالبة القرآنية، ولم يكن لهذا الإنكار عليهم حقيقة. وقالوا: إن جميع الأفعال الاختيارية من الإنسان، ومن جميع الحيوانات بخلقها، لا تتعلق بخلق الله تعالى، أو يتوقف وجودها عليه سبحانه. وقد تبع بعض الخوارج المعتزلة في مذهبهم هذا ومنهم فرقة المعلومية، وذلك بقولهم: "الاستطاعة مع الفعل، والفعل مخلوق للعبد". وهذا ما ذهب إليه سائر المعتزلة ومن وافقهم على ذلك من المرجئة والخوارج والشيعة إلى أن أفعال العباد محدثة فعلها فاعلوها ولم يخلقها الله عز وجل. وأوّل البعض من المعتزلة والإمامية، المسألة استنادا إلى قولهم بالتفويض، أي أن أمر الفعل قد فُوِّضَ إلى العبد، فإرادته كافية في إيجاد فعله، سواء أكان طاعة أم معصية، وهو خالق لأفعاله، وللاختيار، وبذلك ينفون أن تكون أفعال العباد من خلق الله(١).

وقد رد العلماء على المعتزلة ومن وافقهم مذهبهم، من أكثر من وجه، ومنها:

أن أصحاب مذهب الاختيار المحض وخلق العبد للأفعاله، احتجوا بقوله سبحانه وتعالى: **{لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ(٢٣)}**الأنبياء، وأولوها على أن إرادة الله تعالى لا تتعلق إلا بالخير، وأما الشر فليس مرادا له. وأجاب أهل السنة بأنه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء -أي العلة- مرادا ولا يلزم أن يكون غيره مرادا. فقالوا: أفعال الله لا بد أن تكون معللة أجيب: بأنه لا يلزم من وقوع

١- "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٢ ص٩٢. - "الماتريدي": التوحيد، ٢٣٢:٣٢٢. - "الأسفراييني": التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، ص٦٤. - "أبو العز": شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٣٩. - "الشهرستاني": أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، دون ذكر تاريخ النشر ولا مكانه، ج١ ص١٣٣. - "ابن حزم": الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣ ص٣٢. - "العطار": حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دون ذكر تاريخ النشر، ج٢ ص٥٢٤. - "السغناقي": الكافي شرح البزودي، ج١ ص١٥٣.

التعليل وجوبه، وبل إن التعلي جائز، أي قد يكون أو لا يكون، فلا يوجب ولا يمتنع. وحاولوا تبرير أقوالهم، فقالوا: إن أفعال العباد مخلوقة؛ لهم لإسنادها إليهم. وأجيب عن هذا بأنه لا حجة لهم فيه؛ لأن الإسناد من جهة الكسب وكون العبد محلا لها، لا موجدا أو خالقا لها. كما أنه لم يثبت للعبد العلم والقدرة الكافيين لتحصيل الأفعال وانفعالها ذاتيا، فالعباد لا يعلمون كيفية أفعالهم، وكميتها في الحسن والقبح، وقدر ما يقطع من الزمان في تحصيل ذلك الفعل مستقبلا، ونتيجته على وجه اليقين، وتعلقه بأفعال الآخرين، وسائر الكون ومخلوقات، وفي هذا قوله سبحانه وتعالى: **{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**(٣٤)}لقمان، فكيف يكونون خالقين لأفعالهم، ولديهم القدرة على ربط الأفعال بناموس الكون وقانونه، وشرط الخلق والقدرة على الإيجاد الذاتي غير موجود. وبهذا ولمعارضة قولهم صحيح الكتاب والسنة وصريحهما، فقد ظهر باطل مذهبهم(١).

- ثانياً: مذهب التوسّط:

يمثل هذا المذهب قول التوسط بين الجبرية الذين ينفون الاختيار للإنسان، والقدَرية الذين يمكنون الإنسان من مطلق الاختيار دون قيد، بل ينسبون إليه قدرة الخلق والإيجاد لأفعاله. أما فضيلة الوسط بين طرفي باطل، فقد تأتت لعلماء الأمة الأثبات سلفها وخلفها، بما نظروا فيه من الجمع بين نصوص الأدلة ودلالاتها، وتنزيل كل منها في موضعه. وهذا قول أهل السنة والجماعة. وجوهر ما انتهوا إليه أن الله تعالى خلق أفعال العباد كلها من خير وشر، وجعلوا للعبد استطاعة اختيار بعض تلك الأفعال دون بعض، والأفعال التي يختارها العبد هي تلك التي نيطت بالتكليف. وتلك القدرة تصلح للكسب وحسب. فالله تعالى خالق غير مكتسب، والعبد مكتسب غير خالق، وجعلوا الجزاء منوطاً بذلك الاكتساب، ودلالة ذلك قول الله سبحانه وتعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}**البقرة:٢٨٦(٢).

١- "العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ج١٩ ص١٩٢. – "السغناقي": الكافي شرح البزودي، ج٤ ص١٩٨٠.

٢- يمكن للمطالع أن بتدبر بسيط في نصوص القرآن الكريم، وبالقطع يجدها ذاخرة بالمعاني الواضحة في هذا الباب، ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: **{بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً=**

= وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٨١)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ(١٣٤)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ(٢٢٥)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}البقرة:٢٦٧، وقوله سبحانه وتعالى: {وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(٢٨١)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}البقرة:٢٨٦، وقوله سبحانه وتعالى: {فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(٢٥)}آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: {ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(١٦١)}آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا(١١١)}النساء، وقوله سبحانه وتعالى: {وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ(٧٠)}الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ(١٥٨)}الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ(١٦٤)}الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ}الرعد:٣٣، وقوله سبحانه وتعالى: {يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ(٤٢)}الرعد، وقوله سبحانه وتعالى: {لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ(٥١)}إبراهيم، وقوله سبحانه وتعالى: {لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ}النور:١١، وقوله سبحانه وتعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ(٤١)}الروم، وقوله سبحانه وتعالى: {الْيَوْمَ تُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ(١٧)}غافر، وقوله سبحانه وتعالى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ(٣٠)}الشورى، وقوله سبحانه وتعالى: {وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(٢٢)}الجاثية، وقوله سبحانه وتعالى: {كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ(٢١)}الطور، وقوله سبحانه وتعالى: {كُلُّ=

ولذلك أثبت العلماء الفرق بين حركة المرتعش اللا إرادية، وحركة المتناول أو الباطش الإرادية. وبالنظر إلى هذين المذهبين نجد أن الشريعة الإسلامية أبطلت الجبر لقول الله سبحانه وتعالى ردا على المشركين: **{وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ**(٢٠) **أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ**(٢١)**}**الزخرف، كما أبطلت استقلال الإنسان بخلق الأفعال وإيجاده لها، لقوله سبحانه وتعالى: **{إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}**القصص:٥٦، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ}**غافر:٣٣. ومن هنا يتبين أن الحق وسط بين هاتين المقالتين الباطلتين. بل نجد ذلك مركبا في الفطرة العقلية، حيث إننا نجد في الإنسان نفسه استطاعة بها يفعل ويدع، ونجد الإنسان يهُمّ بالأمر ثم يعدل عن فعله، ويهم بالأمر ويفعله، ويشرع في الأمر من الشر فيعظه الواعظ وينهاه الحكيم، فيكف عنه. ومن ثم فإنه يثبت للإنسان الكسب والاستطاعة، وبهما نجد الميل إلى الفعل أو الكف عنه، كما أن وراءنا تيسيراً بالتوفيق أو بالخذلان تخفّ به الأفعال الصالحة على النفس تارة، وتثقل أخرى. فذلك هو أثر إرادة الله فينا. ولعل من أهم آراء الأشاعرة في هذا الباب، كما صرح الباقلاني والجويني والإيجي والرازي، قولهم إن أفعال العباد مخلوقة لله وهي كسب لهم وأشهر العلماء الأشاعرة(١).

والكسب ما يتحراه الإنسان مما يظن فيه اجتلاب نفعٍ وتحصيل حظ، وقد يستعمل فيما يظن أنه يجلب منفعة ثم جلب مضرة. وقال ابن الكمال: هو الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضر. وقد دب بعض الخلاف في تفاصيل مفهومه، ومن ذلك: أنه اتفقت الماتريدية مع الأشاعرة في القول بأن أفعال العباد واقعة بقدرة اللَّه تعالى، وللعباد فيها الكسب، لكن الماتريدية يختلفون مع الأشاعرة في معنى الكسب. حيث يثبت الماتريدية للعبد قدرة وإرادة لها أثر في الفعل، ولا أثر لها في الإيجاب والإحداث، وإنما أثرها ينصب على وصف الفعل على أنه طاعة أو معصية، وتتمثل

= **نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**(٣٨)**}** المدثر، وقوله سبحانه وتعالى: **{مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**(٢)**}**المسد.

١- "أبو يعلى": أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)، الاعتقاد، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢، ص٤٤. - "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج١ ص٦٩٨:٧٠٠.

هذه القدرة في القصد والاختيار للفعل وإرادة إحداثه، واللَّه سبحانه وتعالى يخلق للعبد القدرة على الفعل، وتكون نتيجة الفعل عليه، وفق اختياره. وبذلك يثبت الماتريدية أن للعبد اختيارًا في أفعاله، وهذه الأفعال هي التي يترتب عليها المدح والذم في الدنيا، كما يترتب عليها الثواب والعقاب في الآخرة، ولم يمنع الماتريدية إضافة الأفعال إلى اللَّه تعالى؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الذي وصف نفسه بهذه الصفة على الحقيقة وما عداه مخلوق، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: **{ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**(١٠٢)**}**الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: **{قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ**(١٦)**}**الرعد، وقوله سبحانه وتعالى: **{اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**(٦٢)**}**الزمر، وقوله سبحانه وتعالى: **ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ**(٦٢)**}**غافر. أما الأشاعرة فيذهبون إلى أن قدرة العباد التي وقع بها الفعل غير مخلوقة، وأن أمرها بأيديهم، وعليها مدار تكليفهم. والإرادة عند الأشاعرة هي الإرادة الجزئية، أما الإرادة الكلية عندهم فهي مخلوقة لله تعالى. وأما المجهولية وهم من فرق الخوارج فإنهم قالوا: إن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. وأما الضرارية وهم اتباع ضرار بن عمْرو الذى وَافق الجمهور فى أن أفعال الْعباد مخلوقة لله تعالى، وأنها من اكتساب العباد، بينما وافقَ الْمُعْتزلة فى أن الاسْتطاعة قبل الفعْل وزاد عَلَيْهِم بقوله انها قبل الفعْل ومعَ الفعْل وبعد الفعْل وأنها بعض المستطيع، وهذا باطل ومناقض لقوله(١).

ومَفاد تلك المسألة، أن أفعال العباد والتي بها صاروا مطيعين وعصاة، وهي مخلوقة لله تعالى، والحق سبحانه وتعالى منفرد بخلق المخلوقات، لا خالق لها سواه. وقد ذهب أهل السنة والجماعة كلهم وكل من قال بالاستطاعة مع الفعل كالمريسي وابن عون والنجارية والأشعرية والجهمية وطوائف من الخوارج والمرجئة والشيعة ووافقهم على هذا موافقة صحيحة من المعتزلة ضرار بن عمرو وصاحبه أبو يحيى حفص الفرد، ذهبوا جميعا إلى أن جميع أفعال العباد مخلوقة خلقها الله عز وجل في الفاعلين لها، بحيث يكون

١– "الماتريدي": فسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ج١ ص١٦٧، ص١٦٨. – "الأسفراييني": عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧، ص٢٠٢. – "الشهرستاني": الملل والنحل، ج١ ص١٣٤، ص٩٠:٩١.

الكلام والبصر والسمع والجري والبطش والحركات والجهاد والاجتهاد والتفكير والفهم، وغير ذلك مما يفعله الإنسان بالليل والنهار، وكل حدث يحدثه في محتوى ظرفي الزمان والمكان، كل ذلك مخلوق، وليس أزلياً؛ لأن الإنسان نفسه لست أزلياً، فكيف يكون ما يحدثه أزلياً؟. وروى الإما أحمد بن حنبل بسنده عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه سُئل عن أعمال الخلق التي يستوجبون بها من الله السخط والرضا فقال رضي الله عنه: "هي من العباد فعلا ومن الله تعالى خلقا لا تسأل عن هذا أحدا بعدي". أما استطاعة الإنسان للأفعال، فقد كان الإمام أحمد يذهب إلى أن الاستطاعة مع الفعل، وقرأ قول الله سبحانه وتعالى: **{انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا}**الإسراء:٤٥، الفرقان:٩، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا**(٨٢)**}**الكهف، والظاهر أن القوم لم تكن بهم آفة، وكان موسى عليه السلام تاركا للصبر، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: **{وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**(١٢٩)**}**النساء، يدل النص على عجز الإنسان، ودل ذلك على أن الإنسان على هذه الهيئة لا يقدر إلا بالله ولا يصنع ولا يحدث شيئا إلا ما قدره الله تعالى، وقد يسمى الإنسان مستطيعا إذا كان سليما من الآفات. ومشيئة الله غالبة في كل حال يريده سبحانه، فإن شاء الله أن يزيل فعل الفاعلين مما كرهه أزاله، وإن شاء أن يجمع خلقه على شيء واحد، لفعله، إذ هو قادر على ذلك، ولا يلحقه عجز ولا ضعف، ولكنه ينفذ في خلقه ما علمه سبحانه وأراده، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: **{وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ**(٣٥)**}**الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**(٩٩)**}**يونس، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا}**السجدة:١٣. وفي ذلك يعطي سبحانه ويمنع، وهو عز وجل لا يوصف إن منع بالبخل، وجعل الله تعالى العقوبة بدلا من الجرم الذي كان من عبده، وهو سبحانه مريد للعقوبة على الجرم، وفي ذلك دليل واضح على أنه مريد لما أوجب العقوبة؛ لأن كل من أراد البدل من الشيء فقد أراد المبدل؛ ليصح بدله، وليس يصح إرادته للبدل حتى يصح البدل، كما أنه سبحانه خلق من يعلم أنه سيكفر، دون أن يجبره على الكفر، وهو سبحانه أراد للإنسان أن يختار، أيا كان

اختياره، ثم الله سبحانه القادر على إيجاد كل شيء وخلقه، ويبطل ما يكون من الأفعال مالا يريده(١).

وقد أجمع علماء السلف رحمهم الله على أن الله سبحانه وتعالى أقدر العباد بقدرة قبل الفعل، بها كان التكليف من الأمر والنهي، كما أن لكل فعل قدرة أخرى تخصه عند القيام بالفعل المعين. كما أجمعوا على إثبات أن جميع أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ولا يخرج شيء في ملكه عن علمه وإرادته. ويقولون إنه لا خالق على الحقيقة لكل شيء إلا الله عز وجل، وأن أفعال العباد وهي أكسابهم كلها مخلوقة لله تعالى(٢).

وبهذا انفراد الله سبحانه بإيجاد أفعال العباد بما لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب، بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور جميعا، وخلق الاختيار والمختار جميعا، فأما القدرة فوصف للعبد وخلق من الله سبحانه، وليس بكسب للعبد، وأما الفعل والحركة فكذلك خلق من الله تعالى ووصف للعبد وكسب له(٣).

وقد استند العلماء لنصوص القرآن الكريم، وهي قطعية في ثبوتها دالة في معانيها، بما يظهر وجه الحق، وقد جرت تلك الأحكام في دلالات آيات الذكر الحكيم، ومن ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: **{قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ (٩٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ(٩٦)}**الصافات، وقوله سبحانه وتعالى: **{خَتَمَ اللَّهُ عَلى قُلُوبِهِمْ وَعَلى سَمْعِهِمْ وَعَلى أَبْصارِهِمْ غِشاوَةٌ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ(٧)}**البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَلَمَّا**

١- "ابن حنبل": العقيدة رواية أبي بكر الخلال، ١٤٠٨هـ، ص١١٣:١١٥. - "أبو العز": شرح العقيدة الطحاوية، ص٤٣٩. - "ابن حزم": الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج٣ ص٣٢. - "التميمي": أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي (المتوفى: ٤١٠هـ)، اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي المنذر النقاش أشرف صلاح علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص٥٤:٥٨.

٢- "الأشعري": رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، ص٥٨. - "الجرجاني": أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، اعتقاد أئمة الحديث تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ص٥٧، ص٦٠. - "الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص١٤٥:١٤٦.

٣- "الغزالي": قواعد العقائد، ص١٩٥:٢٠١.

بَرَزُوا لِجالُوتَ وَجُنُودِهِ قالُوا رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدامَنا وَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ(٢٥٠)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: {**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ**(٢٥٥)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: {**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**(١٠٢)}الأنعام، وقوله سبحانه وتعالى: {**فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَما رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاءً حَسَناً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**(١٧)}**الأنفال، وقوله سبحانه وتعالى:** {**إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَلكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ**(٤٤)}يونس، وفي تلك النصوص وما جرى في دلالتها أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى، وأن قلوب الكفار بالنسبة إلى الإيمان كالأصم بالنسبة إلى استماع الكلام، وكالأعمى بالنسبة إلى إبصار الأشياء، وهذا ممتنع فكذلك ما صدود الكافر عن الهداية والإيمان، والعاصي عن الطاعة. كما يمكن ملاحظة حصول العداوة القوية الشديدة، وكذلك حصول المحبة الشديدة في القلب ليس باختيار الإنسان؛ لأنه عند حصول هذه العداوة الشديدة يجد وجدانا ضروريا أن القلب يصير كالأصم والأعمى في استماع كلام العدو وفي مطالعة أفعاله الحسنة، وكذلك حصول المحبة تجاه المحبوب، حيث يجد العبد في نفسه انشراحا وإقبالا على عمل المحب وقوله. وكذلك قوله سبحانه وتعالى: {**اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ**(٢)}إبراهيم، وقوله سبحانه وتعالى: {**وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الدِّينُ وَاصِبًا أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ**(٥٢)}النحل، وقوله سبحانه وتعالى: {**وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ** (٧٢) **وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**(٧٣)}الأنبياء، وقوله سبحانه وتعالى: {**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ**(٣٦)}يس، وقوله سبحانه وتعالى: {**وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** (١٣) **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**(١٤)}الملك، وفي هذه الآيات وما جرى في معناها يمكننا استكناه قدرة الله تعالى، وخلقه لكل شيء، في الوقت ذاته مسؤولية الإنسان عن أفعاله؛ لأنها من اختياره دون جبر، وأنه الله تعالى هو الذي أجرى قدرته فخلق فعل ما اختاره الإنسان، وأراده إرادة رغبة واختيار، فأوجد الله تعالى ما اختاره الإنسان، وخلق ما أقدر الإنسان

على اكتساب الأفعال وجريانها على يديه بطاقة ركبها فيه تتمثل فيها الأفعال المختارة(١).

وعلى هذا فإن مذهب التوسط وهو مذهب الجمهور، وعليه إجماع أهل السنة والجماعة، هو المذهب الراجح، لاتفاقه مع الحق، فيم دلت عليه الأدلة الصحيحة الثابتة والمتواترة، وما يتفق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها. ومنه تظهر إرادة الله تعالى في أن يكون الإنسان مختارا حرا، قاردا على التمييز بين الحق والباطل، والإيمان والكفر، والخير والشر، وأهلا لتلقي تكليف الله تعالى بالشريعة. فلا جبر على إرادة الإنسان واختياره مهما كان اختياره من الإيمان ومقتضياته والالتزام بالشريعة أو الكفر ومقتضياته والعصيان والانحراف عن التكليف. كل هذا يمكن للإنسان أن يختار منه ما يريده، والله تعالى يخلق الأفعال الخاصة بما اختاره الإنسان، ويجري على جوارحه

١- "الجوزي": جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ، ج٣ ص٥٤٥:٥٤٦. - "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ، ج٢ ص٢٩١، ج٦ ص٥١٥، ج١٠ ص١٠:١١، ج١٣ ص٩٤:٩٦، ج١٥ ص٤٦٦:٤٦٧، ج١٧ ص٢٥٩، ج٢٠ ص٢٢٠:٢٢١، ص٢٥٢، ج٢٢ ص١٦٠:١٦١، ج٢٦ ص٢٧٤:٢٧٥، ج٣٠ ص٢٨٩:٢٩٠. - "أبو حيان": أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٥ ص٢٩٥. – "الطبري": جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٢ ص٩٢، ج١٦ ص٥١٢. – "الماتريدي": فسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ج١ ص١٣٨، ص١٦٣، ص١٦٧:١٦٨، ص٢٣٤:٣٢٦، ص٥٥٦، ج٤ ص٥٥٤، ج٨ ص٥٧٥، ج٩ ص٣٨٨، – "الزمخشري": الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج٢ ص٦٠٥. – "القرطبي": تفسير القرطبي، ج١ ص٣٢٨، ج٣ ص٤٣١، ج٧ ص٣١٦، ج٧ ٣٨٤. – "البيضاوي": أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣ ص٢٨٨، ج٥ ص٥، ص١٤. – "رشيد": تفسير المنار، ج٤ ص٤٥، ص١٥٥، ج٥ ص٨٦، ج٨ ص٢١٥. – "ابن عاشور": التحرير والتنوير، ج١ ص٢٥٧، ج٣ ص١٣٦، ص٢٥٧، ج٩ ص١٨٢:١٨٣، ج٢٣ ص٣٤٠، ج٢٧ ص٢١٩. – "الشعراوي": تفسير الشعراوي، ج٤ ص٢٤٤٢، ج٧ ص٤٤٧٠.

اكتسابها، دون أي جبر، ولا طلاقة اقتدار من ذات الإنسان مستقلا بها عن قدرة الله تعالى. بل له مطلق الحرية في الاختيار سلوكه المتعلق بدائرة التكليف وفق أحكام الشريعة. أما ما لا تكليف فيه، ولا يدخل في دائرة السلوك، فلا حرية للاختيار فيه، مثل ذلك حركة أعضاء الإنسان الحيوية، كالتنفس ونبض القلب وعمل المعدة والأمعاء وغيرها، وكذلك حركات النظام الكوني، وما ركبه الله تعالى من ناموس وقوانين في المادة، مثل شروق الشمس وغروبها، ومنازل القمر، وحركات النجوم والكواكب، وتركيب المادة وقوانين الكيمياء وتفاعلاتها ونواتجها وغير ذلك من الأمور التسييرية التي لا اختيار فيه.

وهذه الأمور الكونية التسييرية المسخرة وفق قوانين نواميس، جبل الله الكون عليها، والإنسان مسيير ومجبر عليها، ولا يدخلها اختيار، وهي أمور لا تثير أي مشكلة في المسألة المطروحة. أما عين القصيد فهو منطقة السلوك والتكليف، وقد ثبت فيه أن الإنسان مختار وحر دون جبر، فهو فيه مخير لا مسير(١).

١– "الشعراوي": تفسير الشعراوي، ج٤ ص٢٤٤٢:٢٤٥٥، ج٧ ص٤٤٦٨:٤٤٧٣.

الفصل الثالث
الردة والحرية والإلحاد في الحكم الشرعي

الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحيث إننا نتغيّ في موضوعنا هذا الوصول إلى حكم شاف في الإلحاد والملحد، وحيث أن ذلك لا يتسنى إلا بعد الوقوف على تصور إدراكي صحيح للإلحاد، وما يشتكل معه وما يلزم له ومعه، مثل أصل الحرية. هذا وقد بسطنا لذلك في الفصل السابق، فيبقى لنا في هذا الفصل معرفة عمّ إن كانت الردة أصل للإلحاد أم مغايرة له، ثم بيان الحكم الشرعي، لها إن كانت منه أو هو منها، ثم الحكم الشرعي للحرية وهي شرط التكليف بالإيمان، وشرط الخروج منه وانطباق الكفر. وبعد ذلك يمكننا الوقوف على حكم الإلحاد والملحد، على أساس علمي يستقيم له الدليل.

ولذلك نتناول موضوعنا في هذا الفصل من خلال مبحثين، بحيث يكون الأول منهما في: الردة بين التجريم القضائي والإثم الديني. أما الثاني، ففي: الحرية والإلحاد في الحكم الشرعي. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول
الردة بين التجريم القضائي والإثم الديني

الردة في الدين الإسلامي الرجوع عنه والخروج منه إلى غيره من الأديان، سواء أكان الدين المرتد إليه سماويا لأهل الكتب، أم أرضيا وثنيا. وقد يقول البعض إن هذا محض حرية في الرأي والاعتقاد، وأن الدين علاقة بين الإنسان وربه، ولا يداخله قسر أو إكراه. ومع وجاهة هذه المعارضة، إلا أننا قد نجد أبعادا أخرى في هذه القضية، من حيث تعلقها بالدين ذاته وبالمجتمع وركائزه.

ولاستبانة وجه الحق في تلك القضية نتناولها من خلال مطلبين متتاليين، الأول منهما في: تعريف الردة وضبطها. أما الثاني ففي: الردة في الوصف الشرعي. وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول
تعريف الردة وضبطها

لبيان ما هي الردة، وضبط مفهومها وماهيتها، والأعمال التي تتأطر تحتها، ومن ثم ما يخرج عنها وليس منها. نتناول هذا المطلب من خلال مسألتين متتاليتين.

الأولى منهما في: تعريف الردة في اللغة والاصطلاح. أما الثانية، ففي: ضبط الردة. وذلك فيم يلي:

- **أولا: تعريف الردة في اللغة والاصطلاح:**

الردة في اللغة تعني الرجوع إلى الوراء وعن الشيء، سواء أكان الرجوع ماديا أم معنويا(١).

ويقصد بالردة في الإصطلاح أنها: "الرجوع عن الإسلام إلى الكفر"(٢)، ويستوي لوقوع تلك الجريمة أن يكون الجاني قد ولد مسلما أصلا، أو أنه أسلم عن كفر فكلا الإثنين في حكم الردة سواء(٣)، والردة حد(٤)، في الشرع الإسلامي عقوبتها القتل وذلك للحفاظ على الدين من المفسدين والمغرضين ولتحقيق الإستقرار الإجتماعي. وذلك لمن يجاهر بالردة ويدعو غيره لها منصبا نفسه داعيا إلى الفتنة في المجتمع ويعمل على إفساد عقيدة الناس وعدم إستقرارهم وفتنتهم في دينهم.

- **ثانيا: ضبط الردة:**

يلزم لتصور الردة أن يكون متخذها مسلما، فلا تتصور الردة في المفهوم الإسلامي في غير المسلم، إذ هي في حقيقتها رجوع إلى الجاهلية الاعتقادية عن حضارة نور الإسلام العملي والعقلي والاعتقادي.

ثم يتخذ من أراد الردة اعتناق دين آخر من الأديان السماوية كاليهودية أو المسيحية، بل قد يختار المرتد دينا وثنيا، وهذا درب من الكفر بالفعل الإيجابي، وقد

١- "الرازي": الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح ، دار الكتب الجامعية – بيروت. لبنان ص٢٣٩.

٢ – "الشافعي": الإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي، الأم، كتاب الشعب – دون ذكر مكان الطبع – في رمضان ١٣٨٨ هـ، ديسمبر ١٩٦٨م. الجزء الرابع ص١٣٤. "الهيثمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون تاريخ)، ج٩ ص٧٩:٨٠.

٣ – "الماوردي": أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري– البغدادي–الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار بن خلدون– إسكندرية، ص٥٩.

٤ – الردة ليست حدا مقدرا كالقذف، ولكن أتفق الفقهاء المسلمون على إعتبارها حدا بالقتل. – "العوا": د./ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ص١٥١.

يرجع الشخص عن اعتقاد الإسلام وحسب، دون أن يتخذ معبودا أو دينا، وهنا يمكن القول إنه موقف سلبي إذ إنه لم يتخذ دينا، والسلبي من حيث الأصل لا أثر له، ولكنه إن كان في موقف وجب على الشخص فيه أن يفعل مأمورا به، فإنه يصلح أن يرتب أثرا، ومن ثم فقد تكتمل ردة الشخص بالفعل السلبي. أذ هو نكل عن اتخاذ موقف يجب عليه اتخاذه من لزوم الدين، والدين الحق، وإذ إنه لم يفعل فقد كفر بالجحود، حيث إنه جحد الإسلام، وجحد الحق سبحانه وتعالى، في الوقت ذاته الذي يجب عليه الإيمان به سبحانه، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والتصديق بشريعته والعمل بها.

ومن ثم فكل عمل يمنع صاحبه وهو مختار من أن يؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر، والتصديق بها، والانصياع لشريعته هو ردة، سواء أكانت بفعل إيجابي باتخاذ معبودا باطلا واعتناق دينا مزيفا، أم فعل سلبي بالامتناع عن الإيمان ومقتضيات العمل به.

المطلب الثاني
الردة في الوصف الشرعي

إذا كانت الردة تمثل كل تعد على منطقة الإيمان في الإنسان بالإنكار والجحود أو الإشراك أو الكفر كلية، فإننا نحتاج إلى الوقوف على تصورها الإدراكي، تمهيدا لاستبانة حكمها الشرعي. وفي ذلك نتناول هذا المطلب من خلال مسألتين، الأولى منهما في: تصور الردة. أما الثاني، ففي: الحكم الشرعي للردة. وذلك فيم يلي:

- أولا: تصور الردة:

وقد تناول كثير من المهتمين أن الشريعة تعاقب المرتد بالإعدام لأنها جريمة، وهي تكون موجهة ضد الدين الإسلامي ذاته، الذي يقوم النظام الإجتماعي للدولة كله عليه، فإن التساهل فيما يمسه يمكن أن يهدد ويزعزع النظام والرباط الإجتماعي فمن هنا حرمت جريمة الردة في القرآن والسنة ويرى الفقهاء قتل المرتد إستنادا إلى ما أشار إليه المولى عز وجل في كتابه الكريم وصريح نص رسوله صلى الله عليه وسلم(١)،

١ – قال الله تعالى في ذلك آيات عدة منها: {وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِن اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدّنْيَا =

فتناول الفقهاء مسألة الردة، وما يجب فيها من قتل المرتد أم غير ذلك، وكما يختلفون إلا في قتل المرتدة ووجوب إستتابة المرتد(١).

كما أن النظام الإجتماعي من الأهمية بمكان حيث يجب على كل مجتمع الحفاظ عليه وهذا ما هو مطبق في معظم قوانين دول العالم الآن فإن الدول ذات النظام الشيوعي مثلا أو الإشتراكي تقتل من يخرج عن هذا النظام أو حتى من يصدر كلاما يشير به إلى ذلك وكذلك في باقي التشريعات عامة حيث تحيط النظام الإجتماعي بأشد العقوبات حتى لا يتجرأ أحد على المساس به وإذا كان الحال هكذا أمام تشريعات وضعية من صنع البشر فما بالنا ونحن أمام تشريع من صنع خالق البشر من صنع الله تعالى والأمر يتعلق بحماية دينه وهذا ما إستقر عليه الفقه الإسلامي(٢). ولا غرو أن الفقهاء في معظم كلامهم، نصوا على قتل المرتد، واستشهدوا على ذلك

=وَالاَخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}٢١٧البقرة. – "أحمد": د/ هلالي عبد اللاه أحمد، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٥ م صـ٢٢١: ٢٢٤

١ – "أبو زهرة": د/الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي– مطابع الدجوي، القاهرة– دون تاريخ– ص١٧٣.

٢– "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج٧ ص١٣٤. – "الطرابلسي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج٦ ص٢٧٩. – "الشافعي الصغير": شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، ١٩٩٧م، ج٧ ص٤١٩. –"ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، طبع بالمطابع الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ١٣٢٤،ج٣ ص٢٩١. – "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، ج١٠ ص٩٨:٩٩.

بأدلتهم، ولكن ذهب فريق آخر لا يرى قتل المرتد قولا واحدا، ويفرقون بين من عرف الإسلام وشرائعه، وسماحته، ومن جهلها، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومالك رحمه الله(١).

- **ثانيا: الحكم الشرعي للردة:**

وبرصد مسألة الردة نجد أن الفقهاء في معظم كلامهم، نصوا على قتل المرتد، واستشهدوا على ذلك بأدلتهم، بينما ذهب فريق آخر لغير ذلك، حيث لا يرى قتل المرتد أنه القول الواحد في المسألة، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي لا يرى قتل المرتد، ويرى حبسه أياما(٢)، وكذلك ذهب كثير من المحدثين والمعاصرين. ولإيضاح المسألة أكثر نفصل الرأيين وفق الآتي:

- **القول الأول: قتل المرتد:**

جاء في كتاب الله تعالى عددا كثيرا من الآيات كلها تنص على العذاب الأليم والتنكيل الشديد الذي ينتظر من يرتد عن دينه، فقال الله سبحانه وتعالى: **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}**البقرة:٢١٧، وقال الله سبحانه وتعالى: **{يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللّهُ بِقَوْمٍ يُحِبّهُمْ وَيُحِبّونَهُ أَذِلّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لآئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}**المائدة:٥٤، وقال الحق سبحانه وتعالى: **{يَوْمَ تَبْيَضّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدّ وُجُوهٌ فَأَمّا الّذِينَ اسْوَدّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**

١- "العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ج١٢ ص١٦٢. - "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج١٦ ص٣٠١.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦ ص٣٠١. - "الخلال": أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبل، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص٤٧٧.

فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ}آل عمران:١٠٦، يستفاد من هذه الآيات كلها تحريم الردة وتأثيم المرتد لتواتر الوعيد والتهديد بعذاب اليم ليس فقط في الآخرة بل وفي الحياة الدنيا.كما أشار إلى ذلك صراحة قوله سبحانه وتعالى: **{يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ وَهَمّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ وَمَا نَقَمُوَاْ إِلاّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْراً لّهُمْ وَإِن يَتَوَلّوْا يُعَذّبْهُمُ اللّهُ عَذَاباً أَلِيماً فِي الدّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِن وَلِيّ وَلاَ نَصِير}**التوبة:٧٤. وكذلك نص الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة، وأكد على قتل المرتد حيث روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"(١)، وروى كذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"**(٢)، "وروى الدارقطني بسنده قال: **"حدثنا إبراهيم**

---

١ - حديث صحيح: - "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح٣٠١٧ ج٤ ص٦١. — "ابن حنبل": مسند أحمد، من مسند بني هاشم، سند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ح١٨٧١ ج٣ ص٣٦٤:٣٦٥. — "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المرتد، ح١٤٥٨ ج٣ ص١١١. - "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار، مطبعة البابي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ، ١٩٦١، ج٧ ص١٠٢.

٢ - حديث صحيح: حديث صحيح: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس ...}، ح٦٨٧٨ ج٩ ص٥. — "مسلم": صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ح٢٥ - (١٦٧٦) ج٣ ص١٣٠٢. — "ابن حنبل": مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ح٤٤٢٩ ج٧ ص٤٣١. — "الترمذي": سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في المرتد، ح١٤٥٨ ج٣ ص١١١. — "ابن حجر": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، كتاب =

بن محمد بن على بن بطحاء حدثنا نجيح بن إبراهيم الزهرى حدثنا معمر بن بكار السعدى حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبى –صلى الله عليه وسلم– أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت"(١).

فيجب وفقا لهذا القول قتل المرتد وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين فقد قاتل أبو بكر المرتدين وقتل منهم من قتل وقد وافقه على ذلك الصحابة وعاونوه في القتال فكان ذلك أيضا إجماعا من الأمة على تنفيذ حكم الإعدام أو القتل في المرتد الخارج عن نظام الجماعة وعن دينه.

ومع تقدير أصحاب الرأي الأول وأدلتهم، إلا أن كلامهم يصب في عمومية قتل المرتد المتمرد، وهو من ارتد ولازم الحالة الثالثة المذكورة، فالقتل في هذه الحالة لا يكون بسبب أصل الارتداد ذاته، وإنما بسبب خروجه عن نظام الجماعة، وتهديده للأمن والسلم الاجتماعي ونظام الحكم ومحاربته للشرع ومجاهرته بذلك. لأن الإيمان والكفر، ومن ثم الإسلام والبقاء في ظله يدخل في باب حرية الاعتقاد، وقد نص القرآن الكريم عليها.

- **القول الثاني: التدرج في عقوبة المرتد:**

لا يرى هذا الفريق قتل المرتد قولا واحدا في عقوبته أو التعامل معه، ويفرقون بين من عرف الإسلام وشريعه، وسماحته، ومن جهلها، ومن هؤلاء مالك وعمر بن

=الـديات، بـاب قولـه تعـالى {أَنَّ الـنَّفْسَ بِـالنَّفْسِ...}، ح٦٨٧٨ ج١٢ ص٢١٠. – "الأحوذي": أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (كتاب الديات– باب ما جاء لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث) ح١٤٠٢ مجلد٣ ج٦ ص١٤٠. "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن – السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، (كتاب تحريم الدم– ذكر ما يحل به دم المسلم) مجلد٤ ج٧ ص٩٠:٩١. – "الشوكاني": نيل الأوطار، (كتاب الدماء– باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وأن مستحقه بالخيار بينه وبين الدية) المجلد٤ ج٧ ح١ ص٥.

١ – "الدار قطني": على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى الشافعى، سنن الدار قطني، موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف المصرية، ح٣٢٦٣ ج٨ ص١٩.

الخطاب رضي الله عنه الذي لا يرى قتل المرتد، ويرى حبسه أياما، وروي عنه أن يستتاب ثلاثة أيام وإلا قتل، وكذلك ذهب كثير من المحدثين والمعاصرين إلى عدم القتل([1]). وقد روى مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه: "قدم رجل على عمر بن الخطاب من قِبَل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قالوا: قَرّبنَاهُ فضربنا عُنُقَه، قال: عمر: فهلا طَبَّقْتم عليه بيتًا – ثلاثًا – وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللهم إني لم آمر ولم أحضر ولم أرْض إذ بلغني"([2]).

١- "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ج٦ ص٤١١. - "ابن وهب": أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب، دار الغرب — بيروت، ص٢٣. - "الخطابي": أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية — حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، ج٣ ص٢٩٥. — "الخلال": أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص٤٧٧. - "العيني": نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ج١٢ ص١٦٢. - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦ ص٣٠١.

٢- "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، أَبْوَابُ السِّيَرِ، باب: المرتد، ح٨٦٩ ص٣١٠. — "اللكنوي": محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، أَبْوَابُ السِّيَرِ، باب: المرتد، ح٨٦٨ ج٣ ص٣٧١:٣٧٢. - "الكماخي": عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، أبواب السير، باب المرتد، ح٨٦٩ ج٤ ص١٩٠.

- **الخلاصة:**

يتفق الفقهاء على أن المرتد، يجب من أن يستتاب أولا، واختلفوا فيم دون ذلك على النحو الآنف. ومن ثم فإن النظر يحتم أنه لا شك في أنه من أبسط قواعد العدل أن يستتاب المرتد أولا، ويناقش مناقشات عقلية وعلمية، وتُرد الشبهات التي تقوم في عقله، ويصرف عنه ما قد يضيق عليه ويسبب نفوره من الدين. وينظر هل اطلع على أحكام الإسلام وأتى منها شيئا، وعرف رحمة الإسلام وسماحته، وعدل الشريعة ونعمها الظاهرة والباطنة، أم لا.

وحاصل المرتد أنه على أحد ثلاثة أحوال:

- الحال الأولى: ردة شخصية لا عقاب فيها: وهي أن يرتد ويلزم نفسه، ولا يتكلم في شأن الدين، ولا يؤذي المسلمين ولا الإسلام، قولا ولا فعلا. ولا شيء عليه فيها.
- الحال الثانية: ردة تعزيرية: وهي أن يرتد ثم هو يؤذي الإسلام والمسلمين، بالقول أو بالفعل أو بهما. وعليه تعزير يجتهد الإمام في عقوبته بما يتناسب مع درجة إيذائه للمسلمين في عقيدتهم أو أنفسهم ماديا أو معنويا.
- الحال الثالثة: ردة حدية: وهي أن يرتد ثم هو يسب الإسلام والمسلمين، ويشكك في عقيدة الإسلام والتوحيد، ويسفه منها ويدعو إلى الكفر بأي صورة من صوره، كما يدعوا إلى تفرق الأمة، وإثارة الفتن والشكوك فيم بينهم، وأزّهم على الخروج عن الشرع أو السلطان ونظام الحكم وأحكام الشريعة. وهذا عقابه القتل، لا على مجرد الردة وحريته في الاعتقاد، وإنما على ما يثيره من فتنة تهدد ركائز المجتمع الأساسية ودعائم وجوده، ويفسد على الناس أمر دينهم وعقيدتهم. وهذا النوع يعد جريمة كبرى في النظم القانونية الحديثة، وتعاقب عليها معظم الدول بالإعدام.

- **الاستدلال:**

ويمكن الاستدل على بيان صحة هذا القول بالقرآن والسنة، وفق الآتي:

أما الاستدل من القرآن، فقول الله سبحانه وتعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**(٢٥٦)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا** (٢٩) **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ**

عَمَلًا(٣٠)}الكهف، ومفاد الآيتين الشريفتين، أن الله تعالى منح الإنسان الحرية في اختياراته، فهو مخير لا سير، ومن ثم كان استحقاق العذاب أو الثواب والنعيم، ونص صراحة سبحانه على حرية الإيمان، وحرية الكفر، وبصر الإنسان بما يترتب على الإيمان وما يترتب على الكفر، وهذا العقابي الأثر إنما يكون في الآخرة، فالعقاب فيه من أمور الآخرة، أما التخيير فهو شأن من تكاليف الدنيا. وهذا نص قطعي الثبوت قطعي في دلالته. يرسخ مبدأ حرية الاعتقاد ابتداء وانتهاء.

أما أصحاب القول الأول فإنما نظروا إلى ظاهر النصوص القرآنية الواردة في أحكام الآخرة لا الدنيا، أو أحكام الحرب والمحارب، لا المسالم والمواطن، كما أنهم نظروا إلى ظاهر نصوص الحديث الشريف، وهي جميعها محمولة إما على أحكام الآخرة، أو هي محمولة على هيئة الردة وفق الحالة الثالثة، وهذا المنحى يؤيده الاستدلال بالسنة في الحديث الآتي.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالسنة المشرفة، ففيم أخرج مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ – أَوِ الْجَمَاعَةَ شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ – وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ"**([1]).

ونلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم، قرن في الردة بين متاركة الدين ومفارقة الجماعة، فمتاركة الدين محمولة على مفارقة الجماعة، أي أن مفارقة الجماعة قيد في حد الردة بمتاركة الدين، فالردة الحدية ردة مقيدة لا مطلقة، وقيده أن تقترن في ترك الدين الإسلامي بمفارقة الجماعة، والجماعة هنا مطلقة مراد بها مجتمع الدولة الإسلامية، وما يطبق فيه من الشرع الحنيف، ومنظومة الحكم فيه، وهذه الجماعة ليست فحسب بمعناها الضيق الذي يعني المسلمين وحدهم، بل يشمل كل من يعيش في الدولة الإسلامية، لأن من خصائص الدولة الإسلامية تنوعها الديني، فيعيش فيها يهود ونصارى وغيرهم، آمنين، يتمتعون بشرع الإسلام الحنيف وعدله.

فإن ارتد شخص ثم قام بالتحريش وإثارة الفتن، في جماعة الدولة الإسلامية، قاصدا النيل من أمنها ووحدتها واستقرارها ونظامها وشرعها، فإن هذا الشخص يكون مرتدا، الردة الحدية، وعقوبتها القتل.

١- سبق تخريجه.

والردة في ذلك جريمة تحمي ركائز المجتمع وثوابت وجوده، وشأنها في ذلك شأن كل المجتمعات والدول، حيث إنها لا تتردد في عقوبة القتل إن مست الجريمة أسس ومكونات الدولة وركائز المجتمع وقواعد وجوده.

وفي هذا نجد أن النصوص الواردة في قتل المرتد مطلقا دون أن تقيد فعل الردة بشيء معين، إنما يُحمل مطلقها أينما وُجد على القيد الوارد في حديث مسلم **"المفارق للجماعة"**، ومعنى مفارقة الجماعة إثارة الفتنة والدعوى إلى الكفر وإلى إسقاط الشريعة، وذلك حيث إن كل من النصين قد اشتركا في سبب الحكم والحكم ذاته، فإن السبب في كل نص ترك الإسلام، والحكم في كل نص هو قتل من ترك الدين الإسلامي، وطالما اتحدا النصان في السبب والحكم، فإنه يُحمل المطلق على المقيد، ويقيده أينما ورد من نصوص الشرع الحنيف. ومن ثَمّ فلا يقتل من المرتدين إلا من فارق الجماعة بإثارة الفتنة ودعى إلى الكفر وإلى إسقاط الشريعة ونظامها الإسلامي([1]).

- **القول الراجح:**

ومن المادة السابقة يستبين أن الراجح في هذه القضية القول إن الأصل في التكليف للناس حرية الاعتقاد بين الإيمان والكفر ابتداء وانتهاء، وإن المرتد الخالص إلى نفسه، ولا يصدر منه إيذاء بسبب الردة لشخص أو هيئة أو جماعة، فلا شيء عليه، أما المرتد الذي يؤذي إيذاء بسبب الدين ومن منطلق ردته، ولكنه لا يصل إلى درجة إثارة الفتن، وأنه لم يستهدف ركائز المجتمع والدين، فعقوبته التعزير، وتكون الجريمة ردة تعزيرية.

أما إن ارتد وفارق الجماعة مثيرا للفتن قاصدا الدين وركائز المجتمع وأساسيات وجوده، وأمنه واستقراره، فهذه الردة ردة حدية عقوبتها القتل. وذلك كوْن شريعة الإسلام هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود. فلكل إنسان طبقًا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاء، وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها. وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة، فلم تكتف بإعلان هذه الحرية، وإنما اتخذت طريقين: أحدهما: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقًا لعقيدته، فإن كان ثمة معارضة فلتكن بالحسنى، ولبيان وجه الخطأ فإن قبل

١- "خلاف": عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ص٢٢٢:٢٢٤.

صاحب العقيدة أن يغيرها عن اقتناع فلا حرج، وإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا تهديده، ونجد هذا المعنى صريحًا في العديد من النصوص الصريحة، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى: **{لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}**البقرة:٢٥٦، وقوله عز وجل: **{وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}**يونس:٩٩([1]).

❁❁❁❁❁

المبحث الثاني
الحرية والإلحاد في الحكم الشرعي

استبان أن الإلحاد خروج عن الدين في مفهوم إنكاري، جحودي، ولاستبيان الحكم الشريع المناط به، يلزم تأطير تصور الإلحاد من حيث الوصف وانضباط أقسامه. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين متتاليين، بحيث يكون الأول في: الوصف الشرعي للإلحاد. أما المطلب الثاني، ففي: الحكم الشرعي للحرية والإلحاد. وذلك وفق الآتي:

المطلب الأول
الوصف الشرعي للإلحاد

في سبيلنا لبيان الوصف الشرعي لمادة الإلحاد شكلا ومضمونا، فإننا نعرض لضبط المصطلح في استعمال العلماء، ولأقسامه التي تدخل في مفهومه وتتأطر تحته. ولذلك نبسط هذا المطلب، من خلال مسألتين متتاليتين، الأولى منهما في: ضبط مصطلح الإلحاد في الفقه. أما الثانية، ففي: أقسام الإلحاد. وذلك فيم يلي:

- أولا: ضبط مصطلح الإلحاد في الفقه:

الإلحاد إحدى الظواهر الغريبة عن المجتمع المسلم، وهي ظاهرة لها أسباب متعددة من أهمها: الانفتاح الثقافي والإعلامي على المجتمعات الملحدة، مع ضعف الوازع الديني لدى طوائف من المجتمع المسلم، والغربة التي يعيشها المسلمون عن دينهم، فتلاقي هذه الشبهات ضعفا في بعض النفوس، فتصاب بعض العقول في المجتمعات المسلمة بأفكار الملحدين. والإلحاد في اللغة يعني الميل والعدول عن الشيء، وهو في الشريعة يقصد به الطعن في الدين أو الخروج عنه.

١- "عودة": عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٢٦٨.

ومن الإلحاد أن يطعن أحد في دين الله تعالى وأن يشكك فيه مع أنه قد ينتمي اسما إلى الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين، كأن يقول: الصلاة ليست واجبة، أو أنها لا يشترط أن تصلى كما يصلي المسلمون، أو أن الحجاب ليس فريضة، أو أن الربا ليس محرما ونحو هذا([1]).

- **المصطلحات المتشابهة:**

من المصطلحات التي تتشابه مع الإلحاد في المعنى والحكم، ما يلي: ([2]).

الردَّة: هي أن يكفر المسلم البالغ العاقل باختياره دون إكراه من أحد بعد ثبوت إسلامه، حتى وإن لم ينطق بالشهادتين، مع علمه بأركان الإسلام، بأن يصرح بكلمة الكفر كأن يقول: كفرت بدين الإسلام، أو يأتي فعلا لا يحتمل غير إرادة الخروج عن الإسلام.

النِّفَاقُ: هو أن يظهر الإنسان الإيمان بلسانه، فينطق بالشهادتين، وربما يأتي بعض أفعال الإسلام الظاهرة كالصلاة والحج والزكاة ونحو ذلك، لكنه يكتم كفره بدين الله بقلبه، وهذا النفاق يختص بالعقيدة وحدها دون غيرها، فمن أخفى شيئا وأظهر خلافه في غير العقيدة لا يسمى منافقا.

من الإلحاد أن يطعن أحد في دين الله تعالى وأن يشكك فيه مع أنه قد ينتمي اسما إلى الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين.

الزَّنْدَقَةُ: هي أن يبطن الإنسان الكفر مع اعترافه بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك مذهب الإباحية الذي يرى أن المحرمات مباحة، فالزنى والربا وشرب الخمر وغيرها من المحرمات قطعا في الإسلام عندهم حلال، وهو الوجه الفكري للشيوعية.

الدَّهْرِيَّةُ: هي فرقة تؤمن بقدم الدهر، ولا يؤمنون بالبعث، وينكرون حشر الأجساد، ويقولون، كما أخبر الحق سبحانه وتعالى: **{مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ }**الجاثية:٢٤، ولا يعترفون بإسناد الحوادث إلى الخالق سبحانه وتعالى.

١- "العواجي": د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية-جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ج٢ ص١٠٠٣:١٠٠٥.

٢- "العواجي": المذاهب الفكرية المعاصرة، ج٢ ص١٠٠٥:١٠٠٨. -"الخضر": موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، ج٤/٢ ص٢٢٢.

والعلاقة بين الملحد وبين الزنديق والمنافق والدهري، أن الملحد أوسع فرق الكفر حدا، وهو أعمهم جميعا، فهو الكافر مطلقا، سواء تقدمه إسلامه أم لا، أظهر كفره أم أخفاه، فالملحد يشمل كل أوصاف السابقين. وبهذا يأخذ الملحد حكم المشرك إن كان مشركا في أصله. وقد يكون ذميا فيطعن في دينه من اليهودية أو النصرانية فينتقض بذلك عهده الذي كان عليه في بلاد المسلمين، ولم يعد بعد إلحاده من أهل الذمة ولا يأخذ أحكامهم. وقد يكون في الأصل مسلما فيلحد، فيأخذ حكم الردة أو الزندقة. ومن كان مسلما فألحد فيجلس معه بعض أهل العلم، ويناقشونه في الشبهات التي جعلته يعتنق أفكار الإلحاد، ويبين له وجه الصواب والخطأ، ويتلطف معه في الحديث حتى يرده إلى عقله ورشده، ويرجع إلى دين الله تعالى، ويبين له حكمة الشريعة فيما يعترض عليه من أحكام في الدين، فإن تاب إلى الله تعالى ورجع إلى دين الإسلام، وذلك بأن ينطق بالشهادتين مرة أخرى، وأن ينكر ما عدا الإسلام من الأديان، وأن يشهد أن دين الإسلام هو الحق، وما سواه من الأديان والمعتقدات باطل.

- ثانيا: أقسام الإلحاد:

الإلحاد على الوصف المذكور، فإنه ينقسم من حيث الزمن إلى قسمين هما: الإلحاد القديم، والإلحاد الحديث، ويتفرع عنها ما يتأطر في بوتقتهما، وله الحكم ذاته والتوصيف أيضا. ولما كان الإلحاد له وجود في أكثر من مكان في الأرض، بعد فساد فطر الناس وتلوث مذاهبهم في أمر التوحيد، ومن ثم ينبغي أن ندرك أنَّ الإلحاد ظاهرة ليست حديثة، ولكنه يبعث في ثوب حديث، ولعلنا نلاحظ أن بين الإلحاد القديم والإلحاد الحديث فروقًا ظاهرية. كما أنه ينقسم من حيث موضوعه إلى ثلاثة أقسام. وذلك فيم يلي([1]):

- أقسام الإلحاد من حيث الزمان:

القسم الأول: الإلحاد بمعنى إنكار وجود الله تعالى من حيث أصل التصور، وهو إلحاد لم يكن يمثل ظاهرة منتشرة في القديم، وإنما الذي كان شائعًا هو الشرك مع الله تعالى، تحت حجج مختلفة، مع اعتراف المشرك بوجود الله تعالى، وأنه الخالق المدبر، وقد أثبت الله تعالى ذلك في كتابه الكريم فقال الحق سبحانه وتعالى: **{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى**

١- "العواجي": المذاهب الفكرية المعاصرة، ج٢ ص١٠٠٨: ١٠١٠. -"رشيد": محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ، ج٩ ص٤٤٢.

يُؤْفَكُونَ}العنكبوت:٦١. وقال سبحانه وتعالى: **{وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ}**العنكبوت:٦٣. وقال الحق سبحانه وتعالى عن إقرارهم بأنه سبحانه هو الرزّاق، وأن أعضاء الإنسان من خلق الله، وأن الحياة والموت بيده سبحانه، وأنه من يدبر الأمر كله، فقال سبحانه: **{قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ}**يونس:٣١، ويقول الحق سبحانه: **{قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ، قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ، قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ}**المؤمنون:٨٤-٨٩، ويتبين من تلك الآيات البينات أن الإلحاد قديما كان في إشراك الملحد مع الله آلهة أخرى من صنعه، ويتقرب بها إلى الله. وهو ما يعرف بالشرك في توحيد الربوبية الذي لا يدخل الشخص به وحده في الإسلام والإيمان ما لم يضمّ إليه توحيد الألوهية. وأما الذين أسندوا كل شيء إلى الدهر فهم قلة قليلة جدًّا بالنسبة لغيرهم ممن يؤمنون بالله تعالى، وقد أخبر الله عنهم في القرآن العظيم، في قوله سبحانه: **{مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ }**الجاثية:٢٤.

القسم الثاني: الإلحاد المادي: وهو الإلحاد الحديث، وقد قام على إنكار وجود الله أصلًا، وقد زعم أهله أنهم وصلوا إليه عن طريق العلم والبحث القائم على الأدلة الملموسة، وعن طريق التجربة والبحث والدراسة، وزعموا أن الدين لا يوصل إلى تلك النتائج المؤكدة في زعمهم. ويمكننا أن نقف على وجود عبادة المادة في أزمان سابقة، وفي أماكن متفرقة، إلّا أن عبادة تلك المادة كانت سطحية بدائية. بينما عندما احتضنت أوروبا الإلحاد اتسم بإضفاء تفاصيل وتنظيم وإجراء دراسة لهذا الاتجاه المادي الإلحادي، الذي حل محل الدين، ومحل الإله، بطريقة ظاهرة، وتمثل نقلة لم تكن فيما سبق قبلهم. وذلك مثل مذهب الإنسانية، أو كما يسمونها الديانة الجديدة، وقد شاعت ديانة الإنسانية في الغرب، وأصبح لها في كل بلد كاهن أكبر، وجعلوا لها دور لأداء الطقوس الدينية المزعومة، وسدنة، وقد صيغ هذا المذهب في أمريكا سنة

١٩٣٣م، في بيان الإنسانيين الذي تضمَّن إنكار وجود الله تعالى، وإنكار خلقه لهذا الكون، وإنكار النبوّات والرسالات([1]).

- **أقسام الإلحاد من حيث الوضوع:**

وكذلك ينقسم الإلحاد من حيث موضوعه إلى ثلاثة أقسام هي: الإلحاد القائم على إنكار وجود الله تعالى، والإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى، والإلحاد في آياته الله تعالى. ويتفرع عنها ما ينساح في إطارها، وله الحكم والتوصيف ذاته. وذلك فيم يلي([2]):

القسم الأول: إنكار وجود الله جل وعلا، واعتقاد أنه ليس للعالم ربٌّ يخلق ويدبر ويميت ويحيي، وليس له إله يعبد ويقصد؛ كما كان فريق من أهل الجاهلية يقولون: "إنما يهلكنا الليل والنهار"، و"الدهر هو الذي يهلكنا"، ويُميتنا ويحيينا، وكان إذا أصابهم شدة أو بلاء أو نكبة، قالوا: "يا خيبة الدهر"، فيجعلون تلك الأفعال عائدةً إلى الدهر ويسبونه؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: **{وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ}**الجاثية:٢٤. ومن أجل ذلك نهاهم الله عز وجل عن ذلك؛ كما ثبت ذلك في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإني أنا الدهر أقلِّب ليله ونهاره، فإذا شئت قبضتهما"([3]).

١- "العواجي": المذاهب الفكرية المعاصرة، ج٢ ص٨٣٢.

٢- "العواجي": المذاهب الفكرية المعاصرة، ج٢ ص١٠٠٨:١٠١٠. -"رشيد": تفسير المنار، ج٩ ص٤٤٢:٤٤٧.

٣- حديث صحيح: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {وما يهلكنا إلا الدهر}الجاثية:٢٤-الآية، ح٤٨٢٦ ج٦ ص١٣٣. — "مسلم": صحيح مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، ح٣ - (٢٢٤٦) ج٤ ص١٧٦٢. — "ابن حنبل": مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح٧٢٤٥ ج١٢ ص١٨٧. - "رشيد": محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) - وغيره، مجلة المنار، دار المنار، مصر، ج٢ ص٢٠٩. - "حبنّكة": عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، صراع مع الملاحدة حتى العظم، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص١٣٣ ، ص٤٦٤. — "العمرو": آمال بنت عبد العزيز العمرو ، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية، ص٣٣٦. - "زكريا": أبو بكر محمد زكريا، الشرك =

القسم الثاني: الإلحاد في أسماء الله عز وجل وصفاته: وهو الميل بها عن الحق الثابت فيها في الكتاب والسنة الصحيحة، وما كان عليه منهاج النبوة في إثبات اللائق به جل وعلا، ونفي ما لا يليق به، وقد أشار الله لهذا القسم في قوله سبحانه وتعالى: **{وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُون}**الأعراف:١٨٠. وهذا القسم فيه خمسة أنواع، هي([1]):

- النوع الأول: أن يسمي الله بما لم يسمِّ به نفسه، كما سماه النصارى: أبًا، وعيسى: الابن.
- النوع الثاني: أن ينكر شيئًا من أسمائه؛ سواء أنكر كل الأسماء، أو بعضها التي تثبت لله؛ كما أنكر كفار قريش اسم (الله)، واسم (الرحمن)، واسم (الرحيم)؛ كما قال الله سبحانه وتعالى منكرا عليهم: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا}**الفرقان:٦٠. وعن أنس رضي الله عنه أن قريشًا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل بن عمرو، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي: "اكتُب بسم الله الرحمن الرحيم"، قال: سهيل: أما بسم الله فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتُب ما نعرف باسمك اللهم([2]).

=في القديم والحديث، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعـــة: الأولى، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م، ص٢٣ ، ٦٩١ ، ٦٩٧:٦٩٨ ، ٧٣٣:٧٣٤ ، ٨١١. – "الأسمري": النظريات العلمية الحديثة، ج١ ص٣٩٢ ، ج٢ ص١٤١٧.

١– "الألوسي": أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ص٢٣٢. — "الحوامدي": محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، دار الفكر، ص١٣٩. — "العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص١٦.

٢– "مسلم": صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، ح٣ – (٢٢٤٦) ج٣ ص١٤١١. — "ابن حنبل": مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ح١٣٨٢٧ ج٢١ ص٣٢٨.

- النوع الثالث: أن ينكر ما دلت عليه من الصفات، فهو يثبت الاسم، لكن ينكر الصفة التي يتضمَّنها هذا الاسم، كأن يقول: إن الله سميع بلا سمع، وعليم بلا علم، وخالق بلا خلق، وقادر بلا قدرة.
- النوع الرابع: أن يثبت الأسماء لله، ولكن ليس كما يليق بجلاله وعظمته، وإنما يقع في تشبيهها بالمخلوق.
- النوع الخامس: أن ينقلها إلى المعبودات؛ كأن يسمي شيئًا معبودًا بالإله، أو يأخذ أسماءً منها للمعبودات؛ كما سُمي (مسيلمة الكذاب) بـ(الرحمن)، وكفعل المشركين في معبوداتهم الباطلة؛ كاللات من الإله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان؛ كما قال سبحانه وتعالى في شأنهم: **{أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى * أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى* تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى * إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى}**النجم:٢٣:١٩.

أما القسم الثالث: فالإلحاد في آيات الله عز وجل، وآيات الله عز وجل هي الدالة على عظمته ووحدانيته، وهي تنقسم إلى نوعين: الأول: الآيات الكونية القدرية. والنوع الثاني: الآيات الشرعية الدينية.

فأما النوع الأول: فهو ما يتعلق بالخلق والتكوين، كما ورد في قول الله سبحانه وتعالى: **{وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ}**الأنبياء:٣٢، وقول الحق سبحانه وتعلى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ}**الروم:٢٠، وقول الحق سبحانه: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**الروم:٢١، وغير ذلك، والإلحاد فيها أن ينسب خلقها إلى غير الله استقلالًا أو مشاركةً أو إعانةً، كأن يقول الملحد: إنما خلقها الولي الفلاني، أو النبي الفلاني، أو شارك الله في خلقها النبي الفلاني، أو الولي الفلاني، أو أعان الله فيه، وكل ذلك نفاه الله عز وجل عن نفسه سبحانه، حيث رادا الأمر عليهم، فقال الحق سبحانه وتعالى: **{قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ}**سبأ:٢٢. ومن الإلحاد في الآيات أيضًا، أن ينسب لها الألوهية والتصرف في الكون، وهو اعتقاد كفري، قال

فيه الحق سبحانه وتعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}**فصلت:٣٧.

وأما النوع الثاني من الآيات، فهو ما جاءت به الرسل من الوحي كالقرآن العظيم، وهو آية كما قال الله تعالى: **{تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ}**البقرة:٢٥٢، وقال سبحانه وتعالى: **{وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ}**العنكبوت:٥٠،٥١، والإلحاد في هذا النوع له ثلاث صور:

الصورة الأولى: التكذيب بهذه الآيات، والإعراض عمها، كما قال الحق سبحانه وتعالى: **{أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ}**الأنعام:١٥٧. وكذلك قول الحق تبارك وتعالى: **{كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ}**الأنفال:٥٤. ومن ذلك التكذيب في هذه الصورة من الإلحاد في قديم الزمان وحديثه، التكذيب باليوم الآخر، وعدم الإيمان به وما فيه من البعث والقيامة. والتكذيب بنبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وعدم الإيمان بأنه رسول من عند الله جل وعلا؛ كما قال تعالى في حق الكافرين

الصورة الثانية: التحريف والتغيير والتبديل؛ إما بتغيير اللفظ، أو صرف المعنى عن مراده الصحيح الذي أراد الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما جاء في قول الله عز وجل: **{أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}**البقرة:٧٥، وقوله سبحانه وتعالى: **{مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ}**النساء:٤٦.

الصورة الثالثة: المخالفة الشديدة فيما يتعلق بحرمات الله وشعائره المقدسة من الأمكنة والأزمنة، كارتكاب المحرمات في البلد الحرام، ومنه قول الله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ}**الحج:٢٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الناس إلى الله

ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه"([1]).

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للحرية والإلحاد

لا ريب أنه أكثر ما يهم المتابع والمسلم على وجه خاص، بيان الحكم الشرعي في المسألة المطروحة، ولا سيما إن تعلقت بفعله أو قوله تعلق الوجوب أو التحريم، لما يترتب عليه من ثواب أو عقاب. وحيث إننا بسطنا لمفهوم الإلحاد وماهيته وضوابطه، ولمفهوم الحرية وماهيته وضوابطها، وحررنا ما قد التبس فيها شبهات أدت إلى غلو في تعطيلها، أو في إطلاقها، بحيث يغلب على الظن استكناه تصورها الإدراكي، ومن ثم نعرض في هذا المطلب للحكم الشرعي لكل من الحرية ومنزلتها، ثم بيان حكم الإلحاد. وذلك من خلال مسألتين متتابعتين، الأولى منهما في: منزلة الحرية وحكمها الشرعي. أم الثانية ففي: الحكم الشرعي للإلحاد. وذلك فيم يلي:

- أولا: منزلة الحرية وحكمها:

حيث إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكلما كان التصور واضحا، كان الحكم أقرب إلى الحق، ولما سبق عرض لماهية الحرية، وما التبس بها من شبهات أو عدم وضوح للرؤية لدى البعض، مما أدى بفريق منهم أن يعطل في الإنسان حريته ومكنته في الاختيار لأفعاله، بينهما قابل هؤلاء آخرون فأطلقوا القول بحرية الإنسان، إلى حد عدوه موجدا لما يفعل، وأنه خالق ومريد لأفعاله مستقل في ذلك. وقد ظهر فساد المذهبين، وترجح مذهب التوسط، الذي يثبت حرية الإنسان في الاختيار، وأنه مختار مريد له مشيئة، في اختيار سلوكه، مما يكون فيه التكليف، أما الأفعال الاضطرارية والتي ليس فيها تكليف، مثل حركات الأجهزة الحيوية بجسم الإنسان، وحركات الكون وقوانين المواد، فليس فيه اختيار، وأن الله تعالى هو خالق الجميع وموجده بقدرته، وقد علمه سلفا بإحاطته وقدرته سبحانه. وعلى هذا فإن الحرية تحتل منزل خاصة في الشريعة الإسلامية، إذ يتمحور فيها التكليف، ومن ثم ترتب الثواب والعقاب على

١- حديث صحيح: - "البخاري": صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، ح٦٨٨٢ ج٩ ص٦.

أفعال المكلفين. ولمزيد من الإيضاح نتناول هذه المسألة من خلال نقطتين، الأولى منهما في منزلة الحرية في الشريعة الإسلامية. والثانية في حكمها الشرعي المترتب في ضوء منزلتها كما صورتها الشرعية. وذلك فيم يلي:

– أ) منزلة الحرية في الشريعة الإسلامية:

عظَّمت الشريعة الإسلامية أمر الحرية، وجعلتنا ركن التكليف، فمن فقد الحرية والقدرة على الاختيار، فلا يحاسب عما يفعل، سواء إن كان بسبب ذاتي، كالمجنون، أو بسبب خارجي كالإكراه، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**(٢٥٦)}البقرة، **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ}**الكهف:٢٩، كما نص على المبدأ ذاته في السنة المشرفة، ومن ذلك ما ثبت **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"**(١)، **وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"**(٢)، ونرصد في النصين، أنهما ينفيان المسؤولية عن الإنسان إن فقد هو القدرة على الاختيار وحريته في اتخاذ القرار الذي يريده.

١– حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، روي بطرق متعددة، أخرجه أحمد بسنده عن عائشة رضي الله عنها، واخرجه الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه غيرهما: "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، الملحق المستدرك من مسند الأنصار بقية خامس عشر الأنصار، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ح٢٤٦٩٤، ج٤١ ص٢٢٤. – "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ–١٩٩٠م، كتاب الطهارة، حديث عبد الرحمن بن مهدي، ح٩٤٩، ج١ ص٣٨٩.

٢حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، روي بطرق وألفاظ متعددة، جميعها متحد المعنى، أخرجه ابن ماجة بسنده عن أبي ذر رضي الله عنه، واخرجه الحاكم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه غيرهما: "ابن ماجة": ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد =

إذن للحرية مقامها الأعلى في تصرّفات الناس وتقرير أحوالهم والرقي بهم. وهي خاطر غريزي في النفوس البشرية، فبها نماء القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل. وبها تنطق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق. فلا يحق أن تسام بقيد إلا قيداً يُرفع به عن صاحبها ضُرٌّ ثابت أو يُجلب به نفعٌ، حيث لا يقبل رضا المضرور أو المنتفع بإلغاء فائدة دفع الضرر وجلب النفع. وذلك حين يكون لغيره معه حظ في ذلك، أو يكون في عقله اختلال يبعثه على التهاون بضرِّ نفسه وضياع منفعتها. بل هي الحرية من الفطرة التي فطر الله الناس عليها. وبها تصرّفوا في أول وجودهم على الأرض حتى حدثت المزاحمة، فحدث التحجير، وتعارض الإرادات بين بعضهم البعض. ومن هذا المنطلق جاء قولهم: حرية المرء ليست مطلقة ولكنها تقف بل تنتهي عند وجود حق للغير ليس لها أن تتجاوزه.

ويمكننا أن نرصد تنوع الحرية بتنوع قدرة الإنسان على الأمور محل الاختيار، ولعل أوسع الحريات دائرة هي تلك المتعلقة بالعقيدة، والدين؛ لأن صاحب الاعتقاد مطلق التفكير فيما يعتقده. كما أنه في حقيقته أمر نفسي بين الإنسان وربه، فمن دخل الإسلام، يلزم أن يختاره بحرية لا إكراه فيها، ومن اختار عقيدة أخرى ودينا آخر وهو في ديار الإسلام، لا إكراه عليه، بل يبقى على أصل الحرية في البقاء على ما هو عليه. وكذلك حرية الفكر مما يشمل التفكير في الآراء العلمية، والتفقه في الشريعة، والتدبير السياسي، والتأمل الثقافي والإبداع الفني، وشؤون الحياة العادية. وهذا النوع من الحرية لا يكاد يستقل بنفسه لارتباطه الوثيق بالقول أو العمل. ولا يمكن تحجيره، إذ يتعذّر كَبتُ الفكر عن الحرّية في المعقولات والتصوّرات والتصديقات. وأعلى مراتب هذه الحرية حرية العلم، أي فهم قواعد العلم المدوّنة. وعلى هذا الوضع من إطلاق الرأي والنظر في العلم. وإن وقع خطأ في النظر أو التناول، يُبينه العلماء وأهل التخصص والفن، التي هي أحسن. ومن الحرّية، حرية القول، والتي تقوم على الصدق في الإخبار والتأصيل، والقول فهما وتحليلا. وأعظم مظاهر حرية القول في الإسلام حرية القول في الأمر بالمعروف، وهو جماع كل خير وبر، تغيير المنكر والنهي عنه، وهو كل شر، وفي

=القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُكْـرَهِ وَالنَّاسِـي، ح٢٠٤٣، ج١ ص٦٥٩. - "الحـاكم": المـستدرك علـى الـصحيحين، كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم، ح٢٨٠١، ج٢ ص٢١٦.

ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: {**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**(١٠٤)}آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: {**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**}آل عمران١١٠، وقوله سبحانه وتعالى: {**يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ**(١١٤)}آل عمران، وقوله سبحانه وتعالى: {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**(٧١)}التوبة، وقوله سبحانه وتعالى: {**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**(١١٢)}التوبة، وغيرها المثير من نصوص الكتاب والسنة الحاضة على قول الخير وعمله، ونبذ الشر وعمله. ومن الحرية حرية العمل، وهي أصل أصيل في الإنسان، ومقصد مهم من أصول النظام الذي وضعه الشارع الحكيم للمجتمع، بشرط ألا يحصل من العمل الذي يقوم به المرء إضرار بالغير. والإنسان في تصرّفاته مختار، وتحمله على الخير تقواه من دينه ووازع ضميره من أخلاقه. والحرية حق أصيل وجامع، ومنها وحق الرأي، وحق الكرامة الإنسانية، وحق الحياة، وحق الملكية، والتصرف فيها، وحق التفكير، وحق التعلم والتعليم، وحق التسامي والشوق إلى الكمال، وحق الجهاد، والمجاهدة في سبيل قيم الدين والأخلاق، وحق الدفاع عنها، والمطالبة بحقوقها المشروعة(١).

بل إننا نجد أن في الحرية البرهان الذي يتطلبه الملحدون لاثبات وجود الله؛ لأن الله أراد ضمن ما أراد ان يختبر عقولنا حول الإيمان به سبحانه، فترك لنا حرية الاختيار لكي يؤمن به من يؤمن وينكره من ينكر، فالانسان يستطيع إن شاء – بخداع نفسه – أن ينكر وجود الله، وعليه حينئذ أن يتحمل النتائج. ومعظم الملحدين والمارقين من الأديان ينظرون إلى الله كما لو كان بشرا، يمكن التعامل معه سبحانه تعامل الأنداد – حشاه سبحانه–، ومن قولهم على سبيل المثال: سوف أعتقد بوجود الله إن شفاني من

١– "القاسمي": العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ج١ ص١١٧. – "ابن عاشور": مقاصد الشريعة الإسلامية، ج١ ص٦٩٠:٦٩٣. – "صبح": الرد الجميل على المشككين في الإسلام، ص١٩١.

مرضي، أو إن أنزل المطر، أو إن قضى حاجتي، أو إن أوقف الفيضان، أو إن محا الشر والظلم من الكون، وقد يقول بعضهم اذا كان هنالك اله عادل ما أصابني وجع في أسناني، .... ونحو ذلك من المقولات. ومعنى ذلك بعبارة أخرى أنهم يريدون أن يؤمنوا بالله تعالى إن بنى الكون أو حكم عدله تبعا لخطتهم الخاصة، التي تقوم على الأنانية الذاتية، وتبعا للصالح الشخصي. والحقيقة أنه لا مناص من الوصول إلى الله، ولكي يفكر الانسان فيه تفكيرا مستقيما لا عوج فيه ولا نفور، إلا أن يحرر عقله من الأنانية ومن الأحقاد ومن كل ما يعوق التفكير الصافي السليم، حتى يتسنى له أن يصل إلى الله ويحبه، وبذلك يسهم في محاربة الشرور والظلم الذي يتحدث عنه من يشكون في أمره ووجوده سبحانه وتعالى، فقد اقتضت حكمة الله سبحانه أن يستخدم الإنسان عقله وإرادته وحريته في اتخاذ القرارات اللازمة لمحاربة هذه الشرور، حتى يصير حكم الله في الأرض مثل حكمه في السماء، لابد أن يقوم الإيمان، والأمل والمحبة على أساس العقل(١).

كما أننا نلاحظ في نظرية السببية الأخلاقية ما يشير إلى أن حرية الاختيار، من الأسباب القوية التي تدعو إلي الاعتقاد بوجود الله، والمقصود بحرية الاختيار، حرية اتخاذ القرارات. فالنواحي الروحانية والأخلاقية من حياة الإنسان، وما ينبغي أن يفعله لها أهمية بالغة بالنسبة لسلامة الإنسان ورفاهيته، وهي أهمية تفوق أهمية معرفته وسيطرته على الطبيعة غير الإنسانية. فاحاطتنا بالعلوم الطبيعية تزيد من فهمنا للعالم الذي نعيش فيه، ومن وسائلنا في تحسين الإنتاج وتوزيع الضروريات ووسائل الاستمتاع بالحياة، وتقلل من الآلام، ومع ذلك فان المشكلة العظمى في العالم في الوقت الحاضر تعد مشكلة أخلاقية ودينية، فهي تدور حول معرفة كيف نستخدم الطاقة الذرية لتحقيق صالح البشر ورفاهيتهم، لا لكي تنزل بهم الدمار. ولعل أعظم ما صادف الناس والمجتمعات من مشكلات في الحياة كانت من النوع الخلقي، وكانت تدور حول معرفة كيف تتخذ القرارات الصائبة. فإننا أينما وجهنا انظارنا حولنا وجدنا الطبيعة الجامدة تحكمها قوانين ثابتة. وكذلك الحال بالنسبة للحيوانات في معيشتها البرية.

١– "مونسيما": جون كلوفر مونسيما – وآخرون: نخبة من العلماء الأمريكيين بمناسبة السنة الدولية لطبيعيات الأرض، الله يتجلى في عصر العلم، ترجمة: د. الدمرداش عبد المجيد سرحان، راجعه وعلق عليه: د. محمد جمال الدين الفندي، دار القلم، بيروت – لبنان، ص١٥١:١٥٢.

ولكن الانسان خُلق وله حرية الاختيار، وهو يملك الحرية في أن يقرر ما يشاء، وأن يأكل أو لا يأكل من شجرة المعرفة، ومن ثم فإن لم نطبق القانون الأخلاقي الذي وضعه الله تعالى، فعلينا أن نتحمل النتائج. ومن مظاهر المقارنة في الكون والطبيعة، يبدو من الواضح أنه لو كان للطبيعة المادية حرية الاختيار، لفقد الإنسان ذاته حرية الاختيار، ولأصبح كل شيء فوضى. وقد أدى ذلك إلي ما نشاهده من امتياز الإنسان بحرية الاختيار، وهذه بدورها أدت إلي زيادة ظهوره على بيئته ونفسه. وقد ترتب على هذه الحرية شعور الإنسان بالخطأ أو الصواب، أو قدرته على التمييز بين الخطأ والصواب(١).

وفي إطار تلك الرؤية في حرية الإنسان وقدرته على الاختيار، نرى أنها تمثل تأطيرا لمنهج من أجل تحرير كل الناس وإخراجهم من عبودية العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ثم تتحتم إزالة المعوقات المؤثرة على الحرية، والحواجز المادية التي تحول بين الناس كافة وبين حرية الاختيار الحقيقية، وتحجب عنهم رؤية النور الإلهي. فالله تعالى لم يجبر أحدًا على الخير أو الشر أو الحسن أو القبح، بل ترك لكل إنسان حرية الاختيار فيما يفعل(٢).

ولا يقتضي القول بحرية الإنسان في الاختيار ما يحتج به بعض علماء الكلام أن يقع من الكفار ما لا يشاء الله تعالى، وإنما ينطوي فيه معنى أكدته آيات أخرى صريحة سبق تناولها، ومفادها أن حكمة الله وناموس خلقه اقتضيا أن يكون للناس حرية الاختيار والكسب وإرادتهما. وهذا من مشيئة الله الأزلية، ولا تعارض بين المبدأين لا نقلا ولا عقلا. فالله تعالى أراد ألا تُقيد حرية الاختيار في الإنسان، لأنه إن قُيِّدت حرية الاختيار بالإكراه الجبري، فقد سُلِبت النعمة التي أعطها الله للإنسان، وهي الحرية، بل قد تجعل منه مقهوراً مسخراً مكرهاً؛ ولذلك فالمكره لا يكون له حكم على

١– "مونسيما": الله يتجلى في عصر العلم، ص١٦٠:١٦٢.

٢– "حلمي": د. مصطفى محمد حلمي، منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٦هـ، ص١٨٣، ص٢٨٣:٢٨٤. – "الجلعود": محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، ج٢ ص٦٠٤. – "القحطاني": محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، دون ذكر تاريخ النشر، ص١٢٨.

الأشياء بل هو مجبر ومسخر وليس أهلا للتكليف. ومن ثم فالإسلام لا يفرض الدين، ولكنه جاء ليفرض حرية الاختيار في اختيار الدين، واختيار مطلق السلوك، وأنزل له ما يعينه على الاختيار الصحيح، وفق منهج التكليف في أحكام الشريعة، فمن شاء باختياره اتبعها، ومن أباه باختياره وإرادته، فلا إكراه عليها، ولكن كل إنسان عليه أن يتحمل مسؤولية اختياره(١).

- ب) الحكم الشرعي للحرية:

الحرية في الاعتقاد والدين تمثل حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، ولقد قامت دعوة الإسلام على احترام هذه الحرية وصونها قولاً وعملاً، فكراً وممارسة، مدنياً في المعاملات، وقضائياً في مظلة المحاكم، حيث تحميها سلطة الدولة وتمنع أي واحد من تجاوزها، وليس لأي إنسان حاكم أو رعية استخدام القوة أو الإكراه في فرض العقيدة على أحد.وهذا لا يحول دون الحوار أو النقاش أو الدعوة إلى الدين الحق بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدل بالتي هي أحسن. ذلك على أن تكون تلك الحرية مسؤولة، ويتحمل الإنسان نتيجة اختياره أمام رب العالمين، وعليه أن يعمل عقل ويتدبر ويتأمل ويختار السبيل الحق والدين الحق، والأصل في ذلك قول الحق تبارك وتعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}**البقرة:٢٥٦، بحيث ينبغي على العقلاء الاهتداء بها وهي معايير الهداية الإلهية ومناهج الأنبياء والرسل الكرام، الذين يعانون أصحاب العقول في التوصل إلى الصواب والنجاة وسلامة المصير،

١- "القـاسمي": العواصـم والقواصـم في الـذب عـن سـنة أبي القاسـم، ج١ ص١١٧. - "الشعراوي": تفسير الشعراوي، ج١ ص٤٧٤، ج٢ ص٩٢٦، ص١١٢٠، ج٣ ص١٥٨٦، ج٤ ص٢٤١٠:٢٤١١، ص٢٥٠٤، ص٢٥١٣، ج٥ ص٣٠٢٨، ج٦ ص٣٤٨٢، ج٨ ص٤٧٤٥، ص٥٠٢٩، ج٩ ص٥٤١٥، ص٥٧٩٣، ج١٣ ص٨١٨٣، ص٨١٨٦، ج١٤ ص٨٨٠١، ج١٦ ص١٠٠٧٦، ج١٨ ص١١١٣، ص١١٣١٠. - "عـــزت": دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٨٣هـ، ج٤ ص١٣٨، ص١٨٢.

وذلك عون على ترشيد العقل أو الفكر. ولذلك أنكر الله تعالى على المقلدين تقليداً أُمّيّاً للآباء والأجداد وأصحاب السلطة والنفوذ، فقال الله سبحانه وتعالى: **{بلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ * وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ * قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ}**الزخرف:٢٢-٢٤. ويناقشهم سبحانه وتعالى وينكر عليهم، في قوله سبحانه وتعالى: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ}**البقرة:١٧٠. ثم وحسم الحق تبارك وتعالى الكلام في شأن الحرية الدينية مرة أخرى في قوله تعالى: **{وَقُلِ الْحَقّ مِن رّبّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ إِنّا أَعْتَدْنَا لِلظّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوجُوهَ بِئْسَ الشّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً}**الكهف:٢٩.

ومن ثم فالحرية الدينية فريضة مؤكدة قطعية في ثبوتها وفي دلالتها. ولا يسوغ أن يترتب عليها في ذاتها عقوبة لمن يستعمل حقه فيها، وإنما أمره إلى الله تعالى حسبما كلفه بشأنها فيما يختاره.

- ثانيا: الحكم الشرعي للإلحاد:

مما سبق يمكننا أن نتصور الإلحاد على النحو الموصوف، ومن ثم ندرك أنه أقسام وأنواع، وجميعها يصب في الخروج باختيار الملحد عن دائرة الإيمان بالله تعالى والتوحيد. بل إلى غير دين مطلقا. والإلحاد بكافة أقسامه وصوره، لا يخلو من أمرين، الأول أن يكون الملحد قد ألحد وهو غير مسلم، وهو هنا لم يكن مسلما، وانتقل من كفر إلى كفر، فلا عقاب عليه، ولكنه إن كان من أهل الذمة والأمان، فإنه بإلحاده فقد خرج عن اعتناق دين سماوي، ومن ثم فإنه يُنتقض عقد ذمته، وأمانه إن كان مستأمنا([1]).

١- "السبكي": تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ)، السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح (عمان - الأردن)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٤٢٩. - "السمناني": علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم=

أما الأمر الثاني أن يكون الملحد قد ألحد عن سابقة إسلام، بحيث يكون بإلحاده قد خرج عن الإسلام، وهو بذلك انتقل من الإسلام إلى الكفر، والإلحاد جنس في الكفر قد يكون أعم من الكفر بالشرك، وبالتالي ينطبق عليه وصف الردة، فكل خروج من الإسلام ردة.

والردة هنا من من ألفاظ الخفاء، واللفظ الخفي، ما كانت دلالته على بعض أفراده بها غموض، وقد يشتكل الأمر في ذهن البعض من أن الردة في أصلها رجوع من أسلم إلى الكفر، وكان قبل إسلامه كافرا، إلا أنها صارت علما في الشرع للدلالة عن كل ترك للإسلام وخروج منه، وحكمها الشرعي واحد في جميع أنواع الترك والخروج، حسب كل حالة على البيان السابق في عرض مسألة الردة. هذا ويدخل الإلحاد بوصفه المبيَّن ضمن أنواع الردة، وحكمه حكمها حسب درجته وحالته.

وحيث إنه خرج عن الإسلام باختياره، إذ مع الإكراه لا يعتد بما ذهب إليه، حيث يلزم من توافر قدرته على الاختيار وتمتعه بحريته التامة في اختيار معتنقه الاعتقادي والديني. فإن كان كذلك، فإن حاله يكون ضمن أحوال المرتد، وتجري عليه أحكام الردة، والتي سبق تناولها، وعليه يكون واحدا من ثلاث حالات. هي:

الحالة الأولى: أن يرتد إلى الإلحاد في نفسه دون أن يتعمد المجاهرة بالإلحاد، ولا الإساءة إلى الإسلام، ولا الدعوة إلى الإلحاد وترك الإسلام. وهذا ينصح وترد الشبهات التي في عقله، ويمهل، وليس عليه عقاب جزائي، لكنه في هذه الحال استعمل حقه في الحرية، دون أن يحدث أمرا آخر، وإن قلنا بعقابه، يكون العقاب على استعماله لحريته في الاعتقاد وهذا يخالف النص القرآني في قول الحق تبارك وتعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**البقرة:٢٥٦.

الحالة الثانية: أن يلحد مختارا دون إكراه، ولكنه يسيء إلى الإسلام والمسلمين، ويجاهر بإلحاده، وهذا يعاقب بالتعزير، وذلك بتقدير ولي الأمر، بعقوبة تتناسب في جسامة إساءته. والعقوبة هنا على الإساءة لا على حريته في الاعتقاد.

= الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة،تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ج٣ ص١٢٣٠.

الحالة الثالثة: أن يلحد مختارا دون إكراه، مع كونه يسيء إلى الإسلام إساءات بالغة ويشكك المسلمين في عقيدتهم، ويدعو إلى الإلحاد وإلى ترك الإسلام وإلى الفتنة، وهذا ينطبق عليه وصف تارك الدين المقترن بمفارقة الجماعة، والوارد فيه، فيما رواه مسلم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله: **"لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني التارك لدينه المفارق للجماعة"**([1])، ونلاحظ على هذا النص وجود عبارة "المفارق للجماعة" وفي رواية "التارك للجماعة"، وهذه العبارة تمثل قيدا على النص، فالنص بغيرها مطلق، بحيث يجب على ولي الأمر قتل كل من ترك دينه، في أي صورة من صور الترك، أما مع هذا القيد وهي عبارة "المفارق للجماعة" وما في معناها حيثما ورد في أي رواية من روايات الحديث، فإنها تمثل قيدا، يحمل فيه النص المطلق بغيرها أينما ورد، أي يحمل المطلق على المقيد، وذلك لكوْن النصان متحدين في السبب، وهو تحقق الردة، كما أنهما متحدان في الحكم وهو القتل.

ومن ثم تكون عقوبة هذا الملحد عقوبة الردة الحدية، وهي القتل؛ لأن الجناية هنا على ركائز المجتمع المسلم ومقومات وجوده، وموجهة ضد الدين، وأمن المجتمع وسلامة الناس، وليس إلى حرية الاعتقاد في ذاتها.

۞۞۞۞۞

١ – سبق تخريجه.

الخاتمة والتوصيات

من التناول السابق من حيث محتواه الموضوعي، وتأطيره العضوي، في بسط إشكالية الإلحاد والحرية، وما يمكن من إلحاق عقوبة الردة بالملحد بم ألحد فيه، وقد عرضنا لذلك من خلال الفصول، أبنّا في الأول ماهية الإلحاد من حيث تعريفه وضبطه في اللغة والاصطلاح في استعمال العلماء، مع بيان نشأته وتطوره وبروزه في العصر الحديث. كما عُرض للحرية وبيان مفهومها وماهيتها وضبطها، في اللغة واستعمال العلماء، وتنوعها وثبوت أهميتها وفرضيتها في ظل أحكام الشرع الحنيف.

أما في الفصل الثاني فتبلور التصور الإدراكي لماهية الحرية الشرعية، وحرية الإنسان في الاختيار، وناقشنا أقوال من تطرف مغاليا على طرفي النقيض، ما بين منكر لها، ويجبر الإنسان على نحو ينفي له أي حرية وقدرة على الاختيار، وبين من يثبت مطلق الحرية والقدرة على الخلق والإيجاد. ثم استبان الحق في غير هذين المذهبين، ألا وهو حرية الإنسان في سلوكه، وما ناط الشارع فيه التكليف، فالإنسان مختار حر في اختياره. أما الأمور التسييرية الكونية، ونواميس الكون وقوانينه فإنه مجبر عليها ولا اختيار فيها، وأن جميع أفعاله مخلوق لله ومن كسب الإنسان.

ومن ثم وقد هدى الله الإنسان بآيات كونية وفطرة نفسية ورسالات ونبوات، فوجب عليه اتباع الحق على نحو ما هداه الله به هداية الإرشاد التي للناس جميعا. ويتدبر بعقله، ويختار ما يريد، ولكن عليه أن يتحمل مسؤولية اختياره أمام الله تعالى.

أما الفصل الثالث والمخصص لبيان الحكم الشرعي لكل من الردة والحرية والإلحاد، فبينا الردة وتوصيفها الشرعي وأنواعها وآراء الفقهاء فيها،

ومدى اتصالها بالإلحاد. إذ تبين أن الإلحاد صورة من الكفر، فإن كان الإلحاد إلحادا إنكاريا بالكلية فهو كفر بالجحود للخالق وقدرته واستحقاقه للمحامد والطاعة والعبادة. وإن كان الإلحاد نسبيا في الإنكار فهو من قبيل الشرك، بالفعل السلبي، حيث يتوجب على الإنسان الإيمان. ومن ثم فالإلحاد يتأطر ضمن الردة إن كان صاحبه مسلما قبل أن يلحد.

وقد أبنّا للحرية وذلك لاشتكالها في اتكاء بعضهم علي مفاهيم مغولطة لها ويرتبون إلحادهم من خلالها. فتناولنا ضبطها في الوصف الشرعي وكوْنها خالية من الإكراه أيا كان وازعه، ماديا أو معنويا، وبيّنا فرضيتها وأنها مقرونة بالمسؤولية، وهي الشرط الأساس في دخول الإسلام، وتحقق الإيمان، وكذلك هي –الخالية من الإكراه أو شبهته– الشرط الأساس في الكفر والإلحاد. ومن ثم يكون من ألحد قد ألحد عن حرية اختيار بإرادته.

من ثم أمكننا الوقوف على توصيف شرعي للإلحاد متمايزا عن الحرية، وضبط دقيق لمعاني الإلحاد وأقسامه، وما يمكن أن يستحق العقوبة منه، ومداها، وما ليس فيه عقوبة. حيث توصلنا إلى أن الملحد في إلحاده، إما أن يلحد في خاصة نفسه فإنه يُنصح ويناقش وترد الشبهات عنده، ولكنه لا يُعاقب. إذ هو استعمل حقه في حرية الاعتقاد، وحسابه إلى الله تعالى، وذلك لمطلق دلالة قول الحق سبحانه وتعالى: **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**(٢٥٦)}البقرة، وقوله سبحانه وتعالى: **{وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ...}**الكهف٢٩.

أما إن كان الملحد قد ألحد ونزق إلى الإساءة إلى الإسلام والمسلمين، فإنه يُعاقب عقوبة تعزيرية، لما تقدم منه من سوء أدب وإلحاق ضرر لغيره، وولي الأمر يجتهد في نوع العقوبة ومناسبتها.

أما إن كان الملحد في إلحاده قد أساء إساءات بالغة للإسلام والمسلمين، وسفه العقيدة ودعى إلى التشكيك فيها وأثار الفتنة في شأنها، وعمل على الدعوة إلى الإلحاد وخروج المسلمين عن الدين، وأتى أفعالا تثير الفتنة في المجتمع لمفارقة الجماعة وزعزعة ركائزه وتهديد مقومات وجوده، فإن عقوبة الملحد عقوبة حدية، وحده الردة الحدية، والتي يتناولها الحديث الشريف من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يحل دم إمرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة"**، فهذا المرتد لا يعاقب على استعماله لحرية الاعتقاد، وإنما يعاقب على تهديده لأمن المجتمع وسلامته وركائز وجوده، والعمل على إفساد عقيدة الناس ودينهم.

وبناء على ما تقدم من بسط وما صاحبه من نتائج فإننا نوصي بالآتي:

- الاهتمام بتحرير مصطلح الحرية، وبيان منزلتها في الإسلام، وتناول أحكام حرية الاختيار، ورد الشبهات التي قيلت بشأنها.
- جمع شبهات الإلحاد والملحدين ومناقشتها، وردها.
- توعين الناس عامة، والنشئ الصغير والشبيبة بصفة خاصة، بقضايا الإيمان، وتنبيههم من شبهات الإلحاد.
- العمل على زيادة الجانب التثقيفي والديني لدى المجتمع وبخاصة الشباب.

- تضمين مقررات ومناهج الدراسة في مراحل التعليم المختلفة وبخاصة في الجامعات، لمحتوى تثقيفي يدعو إلى تثبيت الدين، ومفاهيمه، ويكشف زيف الإلحاد وأساليبه.
- توجيه رسالة شديدة الأهمية للإعلام ووسائله بكافة صورها ووسائطها كي تقوم بدورها الفعال والجاد في التوعية بأهمية الدين والالتزام به وبأحكامه، والتوعية بالإلحاد والتنبيه على خطره وشره.
- العمل على إنتاج أعمال درامية تهدف إلى بيان أهمية الدين في حياة الفرد والمجتمع، وإظهار زيف الإلحاد وخطره وشره على الإنسان والإنسانية، وعلى المجمتع بوجه الخصوص.
- العمل على إقامة ندوات ومحاضرات ومؤتمرات يشارك فيها الشباب تتناول هذه القضية، ومحاورها وأطرها.
- العمل على إقامة ندوات ومحاضرات ومؤتمرات بالمدارس والجامعات، ومؤسسات العمل تتناول هذه القضية، ومحاورها وأطرها، وخطرها الشديد على المجتمع وأفراده ومستقبله.

المصادر والمراجع

١) "الألوسي": أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (المتوفى: ١٣٤٢هـ)، فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢) "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

٣) "الآمدي": أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى:٦٣١هـ)، غاية المرام في علم الكلام، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

٤) "ابن إبراهيم العراقي": أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٥) "إبراهيم الحلبي": إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، نعمة الذريعة في نصرة الشريعة، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المسير — الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.

٦) "الأبياري": علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، دار الضياء – الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م.

٧) "أحمد": د/ هلالي عبد اللاه أحمد — أصول التشريع الجنائي الإسلامي — دار النهضة العربية– القاهرة– ١٩٩٥م.

٨) "الأحوذي": أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩) "الأرمي": الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
١٠) "الأسفراييني": طاهر بن محمد الأسفراييني، أبو المظفر (المتوفى: ٤٧١هـ)، التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١١) "الأسفراييني": عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧.
١٢) "الأسمري": حسن بن محمد حسن الأسمري، النظريات العلمية الحديثة، مسيرتها الفكرية وأسلوب الفكر التغريبي العربي في التعامل معها – دراسة نقدية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٣) "الإسنوي": عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٤) "الأشعري": أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤١٣هـ.
١٥) "الأشقر العتيبي": عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، القضاء والقدر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الثالثة عشر، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
١٦) "الباجي": أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٧) "ابن باديس": عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، آثَارُ ابْنُ بَادِيسَ، تحقيق: عمار طالبي، دار ومكتبة الشركة الجزائرية، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٨) "البخاري": محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩) "البخاري الحنفي": عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣ ص٣٢١. — "الأصفهاني": محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٠) "البدر": عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، التحفة السنية شرح منظومة ابن أبي داود الحائية، مطابع أضواء المنتدى، دون ذكر مكان النشر وتاريخه.

٢١) "آل بسام": أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق وتعليق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٦م.

٢٢) "آل بورنو": محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٣) "البيضاوي": ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

٢٤) "البيهقي": أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٣٨٤هـ:٤٥٨هـ)، كتاب القضاء والقدر، تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٢٥) "الترمذي": محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٦) "التفتازاني": سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى:٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، دون ذكر تاريخ النشر.
٢٧) "التميمي": محمد بن خليفة بن علي التميمي، معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله الحسنى، أضواء السلف – الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٢٨) "التميمي": أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمي (المتوفى:٤١٠هـ)، اعتقاد الإمام المنبل أبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: أبي المنذر النقاش أشرف صلاح علي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٩) "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مع إضافة: ١ – العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط ٣، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ٢ – في الهامش أضيف كتاب صيانة مجموع الفتاوى من السقط والتصحيف، للشيخ ناصر بن حمد الفهد/ نشر: دار أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٠) "ابن تيمية": تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى:٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٣١) "جاد الله": سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ.
٣٢) "الجرجاني": علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣٣) "الجرجاني": أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس الإسماعيلي الجرجاني (المتوفى: ٣٧١هـ)، اعتقاد أئمة الحديث، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٤) "الجلعود": محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٥) "الجندي": أحمد أنور سيد أحمد الجندي (المتوفى: ١٤٢٢ هـ)، تاريخ الغزو الفكري والتعريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين ١٩٢٠/ ١٩٤٠، دار الاعتصام.
٣٦) "الجوزي": جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٣٧) "الجهني": د. مانع بن حماد الجهني، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.
٣٨) "الجويني": عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: فوقية حسين محمود، عالم الكتب — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٣٩) "ابن أبي حاتم": أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.
٤٠) "الحاكم": أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ — ١٩٩٠.
٤١) "الحاكمي": حافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى : ١٣٧٧هـ)، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم — الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٤٢) "حبنّكة": عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، كواشف زيوف، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٤٣) "حبنّكة": عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٤٢٥هـ)، صراع مع الملاحدة حتى العظم، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤) "أبو حبيب": د./ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تصوير: ١٩٩٣م.
٤٥) "ابن حجر": أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
٤٦) "الحدادي": زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، الشارح: محمد منير بن عبده أغا النقلي الدمشقي الأزهرى (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، شرحه باسم "النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية"، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - طالب عواد، دار ابن كثير دمشق- بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
٤٧) "ابن حزم": أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مكتبة الخانجي – القاهرة.
٤٨) "الحفناوي": محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩) "حلمي": د. مصطفى محمد حلمي، منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٦هـ.
٥٠) "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٥١) "ابن حنبل": أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، العقيدة رواية أبي بكر الخلال، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار قتيبة – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٢) "الحوامدي": محمد بن أحمد عبد السلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ)، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، دار الفكر.
٥٣) "أبو حنيفة": أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (المتوفى: ١٥٠هـ)، الفقه الأكبر (مطبوع مع الشرح الميسر على الفقهين الأبسط والأكبر المنسوبين لأبي حنيفة تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٤) "أبو حيان": أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٥٥) "الخضر": الإمام محمد الخضر حسين (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمع: علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج٢/٤ ص٥ وما بعدها.

٥٦) "الخطابي": أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٧) "خلاف": عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٥٨) "الخلال": أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبل، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ص٤٧٧.

٥٩) "الخلال": أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، السنة، المحقق: د. عطية الزهراني، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٦٠) "الخلوتي": إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، روح البيان، دار الفكر – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

٦١) "الدار قطني": على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى الشافعى، سنن الدار قطني، موسوعة الحديث الشريف، وزارة الأوقاف المصرية.

٦٢) "أبو داود": أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٣) "الدوسري": فالح بن مهدي بن سعد بن مبارك آل مهدي، الدوسري (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، التحفة المهدية شرح العقيدة التدمرية، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٣هـ.

٦٤) "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥) "الرازي": أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٦٦) "الرازي": الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتب الجامعية – بيروت.

٦٧) "رشيد": محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.

٦٨) "رشيد": محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

٦٩) "رشيد": محمد رشيد رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ) – وغيره، مجلة المنار، دار المنار، مصر.

٧٠) "الزبيدي": محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٧١) "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٢) "الزركشي": أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٣) "زكريا": أبو بكر محمد زكريا، الشرك في القديم والحديث، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٤) "الزمخشري": أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧هـ.

٧٥) "أبو زهرة": د/الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي- مطابع الدجوي، القاهرة- دون تاريخ.

٧٦) "أبو زيد": د./ مصطفى فهمي أبو زيد، فن الحكم في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ-٢٩٩٣م.
٧٧) "سابق": سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، العقائد الإسلامية، دار الكتاب العربي – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
٧٨) "السبكي": تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى ٧٥٦ هـ)، السيف المسلول على من سب الرسول، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح (عمان – الأردن)، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧٩) "السبكي": تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٨٠) "السبكي": تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨١) "السرخسي": محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٨٢) "السغناقي": الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٨٣) "السفياني": الدكتور عابد بن محمد السفياني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، مكتبة المنارة، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٨٤) "السقار": منقذ بن محمود السقار، تعرف على الإسلام، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة.
٨٥) "السمناني": علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٨٦) "السمرقندي": علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨٧) "السلامي": زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨٨) "الشاطبي": إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٨٩) "الشافعي": أبو عبد الله بن إدريس الشافعي، الأم، كتاب الشعب – دون ذكر مكان الطبع –رمضان ١٣٨٨هـ، ديسمبر ١٩٦٨م.

٩٠) "الشافعي الصغير": شمس الدين محمد بن العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، القاهرة، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ، ١٩٩٧م.

٩١) "الشافعي المصري": ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المعين على تفهم الأربعين، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجمي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، حولي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٩٢) "الشنقيطي": محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩٣) "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي، عقيدة المسلم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ١٩٨٣م.

٩٤) "الشعراوي": محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، تفسير الشعراوي – الخواطر، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

٩٥) "الشهرستاني": أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، دون ذكر تاريخ النشر ولا مكانه.

٩٦) "الشوشاوي": أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، تحقيق: د. أَحْمَد بن

محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٧) "الشوكاني": محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار للشوكاني شرح منتقى الأخبار من أحاديث الأخيار، مطبعة البابي، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ، ١٩٦١.

٩٨) "ابن أبي شيبة": أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (المصنف)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٩) "صبح": عبد المجيد حامد صبح، الرد الجميل على المشككين في الإسلام – من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم، دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة – مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

١٠٠) "الطبري": محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠١) "الطرابلسي": شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٠٢) "طلعت": د./ هيثم طلعت، العودة إلى الإيمان، مركز براهين للأبحاث والدراسات، الطبعة الثانية ٢٠١٦م.

١٠٣) "طنطاوي": محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

١٠٤) "الطوفي": سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى:٧١٦هـ)، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، تحقيق: أيمن محمود شحادة، الدار العربية للموسوعات بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٠٥)"الطوفي": سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٠٦) "عايض": ناصر بن علي عايض حسن الشيخ، مباحث العقيدة في سورة الزمر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٠٧)"ابن عابدين": ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار – شرح تنوير الأبصار مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان)، طبع بالمطابع الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ١٣٢٤.
١٠٨) "ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٠٩)"ابن عاشور": محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى:١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.
١١٠)"عبد الحليم": طارق عبد الحليم، مفهوم السببية عند أهل السنة، مجلة البيان (كاملة)، تصدر عن المنتدى الإسلامي.
١١١)"العثيمين": محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
١١٢)"العز بن عبد السلام": أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ-١٩٩١م.
١١٣) "أبو العز": صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
١١٤)"عزت": دروزة محمد عزت، التفسير الحديث، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٨٣هـ.

١١٥)"العطار": حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى:١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دون ذكر تاريخ النشر.
١١٦)"آل عقدة": أبو عاصم هشام بن عبد القادر بن محمد آل عقدة ، مختصر معارج القبول، مكتبة الكوثر – الرياض، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨هـ.
١١٧)"العمرو": آمال بنت عبد العزيز العمرو ، الألفاظ والمصطلحات المتعلقة بتوحيد الربوبية.
١١٨) "العواجي": د. غالب بن علي عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، المكتبة العصرية الذهبية–جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
١١٩) "العوا": د./ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
١٢٠) "عودة": عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
١٢١) "عودة": عبد القادر عودة (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٢٢) "ابن عيسى": أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١٢٣) "العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١٢٤)"العيني": أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.
١٢٥) "الغنيمان": عبد الله بن محمد الغنيمان، شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، مكتبة الدار، المدينة المنورة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢٦)"الغزالي": أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، قواعد العقائد، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٧) "ابن غيهب": بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٢٨) "الفهري": ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (المتوفى: ٦٤٤هـ)، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٢٩)"ابن القاسم": يحيى بن الحسين بن القاسم (المتوفى:٢٩٨هـ)، التحفة العسجدية، ١٣٤٣هـ.

١٣٠)"القاسمي": ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: ٨٤٠هـ)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٣١)"القاسمي": محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.

١٣٢)"القحطاني": محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، دون ذكر تاريخ النشر.

١٣٣)"ابن قدامة": أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة.

١٣٤)"القرافي": شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٣٥)"القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المؤلف: تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، دون ذكر مكان النشر.
١٣٦)"القرافي": أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، عالم الكتب، دون تاريخ النشر.
١٣٧)"القرطبي": أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٣٨)"ابن القيم": أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تخريج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٣٩)"ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.
١٤٠)"ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٤١)"ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
١٤٢)"ابن القيم": محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية – بيروت، دون ذكر تاريخ النشر.

١٤٣) "الكاساني": علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤٤) "الكماخي": عثمان بن سعيد الكماخي (المتوفى: ١١٧١ هـ)، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٤٥) "الكرمي": مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، تحقيق: أسعد محمد المغربي، دار حراء - مكة المكرمة — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٦) "الكواكبي": عبد الرحمن بن أحمد بن مسعود الكَوَاكِبي يلقب بالسيد الفراتي (المتوفى: ١٣٢٠هـ)، أم القرى، دار الرائد العربي — لبنان — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٤٧) "الكوراني": شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢-٨٩٣هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤٨) "الكويت": الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، ج١٦ ص٣٠١.

١٤٩) "اللالكائي": أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: ٤١٨هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة — السعودية، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٥٠) "أبو لحية": نور الدين أبو لحية، أسرار الأقدار، دار الكتاب الحديث، القاهرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، دون ذكر تاريخ النشر.

١٥١) "اللكنوي": محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٥٢) "لوك": جون لوك، رسالة في التسامح، ترجمة: منى أبو سنة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٥٣) "مالك": مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

١٥٤) "الماتريدي": محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى:٣٣٣هـ)، التوحيد، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية.
١٥٥) "الماتريدي": محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
١٥٦) "ابن ماجة": ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، دون ذكر تاريخ النشر.
١٥٧) "الماوردي": أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري– البغدادي–الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار بن خلدون– إسكندرية.
١٥٨) "المباركفوري": أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م.
١٥٩) "المراغي": أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ-١٩٤٦م.
١٦٠) "مسلم": مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٦١) "المغراوي": أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (أكثر من ٩٠٠٠ موقف لأكثر من ١٠٠٠ عالم على مدى ١٥ قرنًا)، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، النبلاء للكتاب، مراكش – المغرب، الطبعة: الأولى، دون ذكر تاريخ النشر.
١٦٢) "مقاتل": أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٣هـ.

١٦٣) "الملا الهروي": علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الرد على القائلين بوحدة الوجود، تحقيق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٦٤) "ابن منده": أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، تحقيق: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢.

١٦٥) "ابن منظور": محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

١٦٦) "المنياوي": أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٦٧) "مونسيما": جون كلوفر مونسيما – وآخرون: نخبة من العلماء الأمريكيين بمناسبة السنة الدولية لطبيعيات الأرض، الله يتجلى في عصر العلم، ترجمة: د. الدمرداش عبد المجيد سرحان، راجعه وعلق عليه: د. محمد جمال الدين الفندي، دار القلم، بيروت – لبنان، دون ذكر تاريخ النشر.

١٦٨) "النديم": عبد الله النديم (المتوفى: ١٣١٤هـ)، مجلة الأستاذ، جريدةٌ علميةٌ تهذيبيةٌ فكاهيةٌ صدرت في ٢٤ أغسطس عام ١٨٩٢م، دار كتبخانة للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى -طبق الأصل-، ١٩٨٥م.

١٦٩) "النسائي": أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي (المجتبى من السنن - السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، (كتاب تحريم الدم- ذكر ما يحل به دم المسلم) مجلد٤ ج٧ ص٩٠:٩١.

١٧٠) "النمري القرطبي": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز.

١٧١) "النمري القرطبي": أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

١٧٢) "الهروي": علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

١٧٣) "هنتنجتون": صامويل هنتنجتون، صدام الحضارات، ترجمة: طلعت الشايب، سيمون واسكوستر، روكيفيلر، نيويورك، الطبعة الثانية ١٩٩٩م.

١٧٤) "الهيثمي": أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وتاريخ).

١٧٥) "الولوي": محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦-١٤٣٦هـ)، دون ذكر مكان النشر.

١٧٦) "ابن وهب": أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ)، كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب، دار الغرب – بيروت.

١٧٧) "أبو يعلى": أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)، الاعتقاد، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.